

جامعة سعد دحلب البلدية

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص : القانون الأمني والسلام والديمقراطية

دولة القانون وإشكالية التزوير الانتخابي

- دراسة مقارنة -

من طرف

مناصري حسين

أمام اللجنة المشكلة من:

رئيسا	أستاذ التعليم العالي ، جامعة البلدية	محمودي مراد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر، جامعة البلدية	قزو محمد أكلي
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر، جامعة الجزائر	شريف سليمان
عضوا مناقشا	أستاذ مكلف بالدروس ، جامعة البلدية	خريف عبد الوهاب

البلدية، جويلية 2009

ملخص

إن دولة القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالانتخابات، بإعتبارها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وتحقيق المشاركة في الحياة السياسية لأفراد الشعب بطريقة عادلة من أجل تحقيق التطابق المفترض بين الحكام والمحكومين في ظل إحترام الشرعية ومبدأ التداول على السلطة كعنوان لدولة القانون، وبذلك فالإنتخاب لا يكون دائماً معبراً عن الروح الديمقراطية التي تعتبر الحجر الأساس لدولة القانون إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة ، ومن ثمة فلا يجوز أن يظفر أحد بمقعد إنتخابي إلا بالإستناد إلى إرادة شعبية قوية وصادقة.

غير أن هذه القاعدة كثيراً ما تتعارض مع رغبات الإرادة الشعبية خاصة في الدول غير المتشعبة بالروح الديمقراطية، إذ يُلجأ فيها إلى وسائل مختلفة تفسد بها العملية الإنتخابية في صلبها ونتائجها، وبالتالي تكون النتيجة المعلنة غير معبرة عن إرادة الناخبين لتعرضها لمختلف أشكال التزوير، وقد تفاوتت مظاهر المساس بالعملات الإنتخابية في دول العالم، فإذا كان التزوير يقتصر في بعض الدول على مجرد مخافة القواعد الخاصة بتنظيمها، فإنه يصل في دول أخرى إلى حد المساس بصلبها وتغيير نتائجها.

وتتعدد هذه المظاهر بحسب المراحل التي تمر بها الإنتخابات ، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في الجداول الإنتخابية إلى غاية فرز الأصوات وإعلان النتائج، فقد يكون التزوير على مستوى القوائم الإنتخابية ، وذلك بالقيد في أكثر من جدول إنتخابي أو بالقيد بأسماء مزورة أو بإخفاء بعض الموانع التي نص عليها القانون على نحو يخل بسلامة وصدق العملية الإنتخابية التي تقوم أساساً على المساواة بين الأفراد بإعتبار أن لكل مواطن صوت واحد.

كما قد يكون التزوير بتغيير التركيبة الإنتخابية لدائرة إنتخابية ما لضمان النتائج فيها ، وذلك بنقل عدد كبير من تلك الدائرة وإبعاد آخرين عنها، الأمر الذي يحدث إرهاباً لبعض المرشحين

المنافسين ، فضلا عن قلة المقاعد المتاحة لهم، أما بالنسبة للمرحلة اللاحقة ممثلة في الحملات الانتخابية، فتعتبر أيضا من بين أهم مراحل العملية الانتخابية، والمفروض أن تقوم هذه الأخيرة على ضرورة المساواة بين كل المرشحين من حيث إستعمال الوسائل المادية والبشرية المشروعة التي تؤهلهم بالظفر بالمقعد الانتخابي، غير أن البعض يلجأوا فيها إلى أساليب غير مشروعة للحصول على أكبر عدد ممكن من الأصوات على حساب المعارضة، وذلك بخلق العراقيل والصعوبات التي تحول دون الفوز بها، كالمنع من لصق الإعلانات وعقد الإجتماعات وعدم المساواة أمام وسائل الإعلام باعتبارها من أهم وسائل الإتصال الجماهيري ...

هذا ويحدث أن تكون عملية التزوير الانتخابي متعلقة بمرحلة التصويت، وذلك بالتصويت أكثر من مرة ببطاقات إنتخابية متعددة، بدلا من الغائبين والمتخلفين عن الحضور أو المسافرين أونيابة عن الموتى، كما قد يتم التزوير بطريق العبث في أصوات المعارضة بإضافة إشارة أو علامة لبطاقات تصويت المعارضة من أجل إبطالها .

غير أن المجال الخصب للتزوير يتم في الغالب في المرحلة الأخيرة أثناء عملية الفرز وإعلان النتائج، وذلك باللجوء إلى المغالطة في حساب النتائج والتلاعب بالمحاضر وإستبدالها والتي تكون في الغالب الأعم معدة سلفا، كما تتم المغالطة في النتائج أحيانا بإضافة عدد مبالغ فيه من أصوات العسكريين الذين تصعب عملية فرض الرقابة عليهم في حالة السماح لهم بممارسة حق الإنتخاب ، وتتم في أحيان أخرى عن طريق القراءة من البطاقات الانتخابية أو النقل إليها بطريق التزوير أو بالإنقاص أو الإضافة أو التعيبب فيها .

فكل هذه التجاوزات تؤثر بصفة فعالة على النظام الديمقراطي والإرادة الشعبية وأساليب ممارسة السلطة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التأثير بصفة مباشرة على بناء دولة القانون .

وفي هذا الخصوص اتجهت غالبية الدول بفضل فطنة مجتمعاتها وتنامي الوعي السياسي لدى أفرادها، إلى تكريس العديد من الآليات الكفيلة والضامنة لنزاهة العمليات الانتخابية والإستفتائية في دساتيرها وقوانينها الانتخابية تمارس بعضها من طرف منظمات دولية وإقليمية في إطار مايعرف بالرقابة الدولية، كما تمارس بعض الدول الأخرى الرقابة السياسية على إنتخاباتها، بإنشاء لجان سياسية ومؤسسات دستورية لهذا الغرض، غير أنه بالنظر للصعوبات التي إنتابت كل من الرقابة السياسية والدولية على الإنتخابات ومن أجل الحد من مساوئهما والوصول إلى إنتخابات حرة ونزيهة،

يفضل ضرورة الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها، لضمان تحقيق أهداف العملية الإنتخابية من ناخبين ومرشحين و رجال الإدارة بصفة خاصة، وتكريس دولة القانون بصفة عام

الفهرس

ملخص	
شكر	
الفهرس	
مقدمة	08.....
1. وسيلة إسناد السلطة في دولة لقانون	11.....
1.1 مفهوم دولة القانون	11.....
1.1.1 تعريف دولة القانون وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها	12.....
1.1.1.1 تعريف دولة القانون	12.....
2.1.1.1 المفاهيم المتقاربة مع مصطلح دولة القانون	14.....
2.1.1 نشأة دولة القانون	17.....
1.2.1.1 دولة القانون في العصور القديمة	17.....
2.2.1.1 دولة القانون عند ظهور المسيحية	18.....
3.2.1.1 ظهور الإسلام وتأسيس دولة القانون	18.....
4.2.1.1 دولة القانون في أوروبا إبان عصر النهضة	20.....
1.3.1.1 دولة القانون في العصور الحديثة	20.....
3.1.1 ضمانات دولة القانون	21.....
1.3.1.1 وجود الدستور وسموه	22.....
2.3.1.1 تدرج القواعد القانونية	25.....
3.3.1.1 الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات	27.....
4.3.1.1 الرقابة القضائية على أعمال الإدارة	29.....
5.3.1.1 كفالة الحقوق والحريات الفردية و الجماعية	31.....

35.....	2.1 الإنتخاب كتعبير عن الإرادة الشعبية في دولة القانون
36.....	1.2.1 الشعب مصدر للسيادة
36.....	1.1.2.1 مضمون نظرية سيادة الشعب
37.....	2.1.2.1 التطور التاريخي لنظرية السيادة الشعبية
38.....	3.1.2.1 النتائج المترتبة على نظرية السيادة الشعبية
43.....	2.2.1 حق الشعب في اختيار ممثليه
43.....	1.2.2.1 تعريف الإنتخاب في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية
46.....	2.2.2.1 التكيف القانوني للإنتخاب
48.....	3.2.2.1 تطور الإنتخاب
50.....	3.2.1 شروط مباشرة الحق الإنتخابي
50.....	1.3.2.1 الشروط العامة لمباشرة الحق الإنتخابي
54.....	2.3.2.1 الموانع الإنتخابية
56.....	3.3.2.1 القيد في القائمة الإنتخابية
58.....	2. التزوير الإنتخابي وسبل مكافحته
59.....	1.2 مراحل العملية الإنتخابية وحالات التزوير فيها
59.....	1.1.2 مراحل العملية الإنتخابية
59.....	1.1.1.2 مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها
63.....	2.1.1.2 مرحلة تحديد الدوائر الإنتخابية
67.....	3.1.1.2 مرحلة الدعاية الإنتخابية
70.....	4.1.1.2 مرحلة التصويت
72.....	5.1.1.2 مرحلة الفرز وإعلان النتائج
74.....	2.1.2 أشكال التزوير الإنتخابي
74.....	1.2.1.2 عدم صدق القوائم الإنتخابية
77.....	2.2.1.2 عدم مراعاة الحيادة في تقسيم الدوائر الإنتخابية
78.....	3.2.1.2 عمليات التزوير أثناء الحملات الإنتخابية
79.....	4.2.1.2 التزوير في أصوات الناخبين
81.....	5.2.1.2 التزوير الإنتخابي أثناء عملية الفرز
82.....	3.1.2 القواعد العامة لمصادقية الإنتخاب ونزاهته
82.....	1.3.1.2 حرية الناخب في التصويت

83.....	2.3.1.2. سرية التصويت
84.....	3.3.1.2. شخصية التصويت
85.....	4.3.1.2. مبدأ حياد الإدارة
86.....	2.2. الآليات الكفيلة بتحقيق النزاهة و تفادي التزوير الانتخابي
86.....	1.2.2. الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية
87.....	1.1.2.2. عمل بعثة الرقابة الدولية للانتخابات
88.....	2.1.2.2. أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات
90.....	3.1.2.2. الرقابة الدولية ومسألة السيادة
92.....	4.1.2.2. الصعوبات التي تعترض عمل المراقبون الدوليين
92.....	2.2.2. الرقابة السياسية على العمليات الانتخابية
93.....	1.2.2.2. رقابة اللجان السياسية على العمليات الانتخابية
96.....	2.2.2.2. رقابة مندوبي المرشحين على عمليات التصويت
98.....	3.2.2.2. رقابة المجلس الدستوري على العمليات الانتخابية
100.....	4.2.2.2. تقييم الرقابة السياسية على العمليات الانتخابية
102.....	3.2.2. الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية
102.....	1.3.2.2. مفهوم الإشراف القضائي على الإقتراع العام
103.....	2.3.2.2. الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية
107.....	3.3.2.2. أهداف الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية
110.....	الخاتمة
115.....	قائمة المراجع

مقدمة

قامت الشعوب بالعديد من الثورات بسبب أسلوب السلطة المطلقة الذي تولدت بشأنه الأفكار والنظريات التي عكست كفاح الشعوب من أجل الحصول على حقوقها وحرّياتها في مواجهة استبداد الملوك والأمراء، ومن أبرز الوثائق التاريخية في هذا الخصوص، نذكر وثيقة العهد الأعظم "الماجنا كارتا" بإنجلترا في سنة 1215 وماتضمنته من تكريس للحقوق والحرّيات الأساسية للمواطن، ومالحقها من وثائق كوثيقة إعلان الإستقلال عام 1776 التي نادى بها دول أمريكا الشمالية إبان حرب التحرير، ومالعبتة أيضا الثورة الفرنسية من دور في بيان هذه الحقوق بصورة واضحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، متأثرة بالنظريات التي جاءت به قريحة الفلاسفة من قبل كنظرية العقد الإجتماعي "لجون جاك روسو"، وماتضمنته الدساتير اللاحقة لها من أحكام نابعة من عمق وصلب هذه المواثيق، القاضية في مجملها، بأن الوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة هي الإنتخابات الحرة والنزيهة التي أصبحت شعارا للأنظمة السياسية المعاصرة وأحد الركائز الأساسية للديمقراطية، والمرآة العاكسة لمدى تحقيقها في أي بلد من عدمه .

ونظرا لكون الإنتخاب يمثل أحد الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لإختيار الحكام بطريقة عادلة، فيجب أن تكون سليمة وجدية ومحترمة للإرادة الشعبية بإعتبار أن الإنتخابات المزورة تؤثر بصفة فعالة على النظام الديمقراطي وقيام دولة القانون والتي ينجر عنها لامحال قلب النظام من الوجهة الديمقراطية العادلة إلى مايعرف بالدولة الإستبدادية ذات السلطة المطلقة، وبالتالي العودة إلى عصر القوة واللاقانون .

ولتفادي كل ذلك، يتطلب الأمر توفير الضمانات الفعالة وإحترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، لاسيما منها كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص قانونية ودستورية، بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الإنتخابات، لضمان إحترام قاعدة اختيار الشعب لممثليه بكل حرية وعدالة، بإعتبار أن الإنتخاب لا يكون دائما معبرا عن الروح الديمقراطية التي تعتبر حجر الأساس بالنسبة لدولة القانون، إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة.

وفي مقابل ذلك، إذا كان يتم الوصول إلى سدة الحكم إستنادا إلى إرادات شعبية في بعض الدول من خلال إنتخابات حرة ونزيهة، فالأمر على خلاف ذلك في دول أخرى رغم اعترافها بالروح الديمقراطية، إذ يختلف فيها الظاهر عن الباطن، ففي الظاهر تجرى الإنتخابات، وتنفق الأموال وتبذل الجهود وتعلن النتائج، لالشيء إلا لخلق سند شرعي وهمي يتكى عليه الحكام ويتباهون به أمام الآخرين سواء في الداخل أو الخارج، ومن حيث الباطن فتزور الحقائق سرا لصالحهم وتعد النتائج سلفا قبل فرز الأصوات على النحو المراد تحقيقه .

ورغم صدور العديد من التشريعات التي تنظم العمليات الإنتخابية، وتوفر لها الحماية اللازمة لضمان سلامتها وعدم العبث بنتائجها، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لمنع تعرضها لمختلف أشكال التزوير الذي تتعدد مظاهره بحسب المراحل التي يمر بها الإنتخاب، بدءاً من القيد في قوائم الناخبين وتقسيم الدوائر الإنتخابية واتصال المرشحين بهم من خلال الدعاية السياسية، وصولاً إلى الإدلاء بالأصوات وفرز النتائج وإعلانها، والذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التأثير بصفة مباشرة على بناء دولة القانون، التي تقوم أساساً على وجود قواعد قانونية يخضع لها الجميع حكما ومحكومين، ويستمدون سلطتهم من الشعب مباشرة بإعتبار هذا الأخير مصدرا لسلطات الدولة .

وما تجدر الإشارة إليه، أن الموضوع يكتسي أهمية كبرى، على أساس أن الإنتخابات أصبحت رمزا من رموز التطور والإرتقاء، وعلامة من علامات التقدم والإزدهار، التي يعبر بموجبها الفرد عن موافقه في إختيار من يمثله في ممارسة السلطة، ومشاركته في صنع القرارات المصيرية العليا التي تهم الجماعة الوطنية بأسرها .

أما بالنسبة لمبررات اختيارنا لهذا الموضوع، فإنها تتنوع من حيث الزاوية التي ينظر منها، ففيما يخص المبررات الذاتية، فإنها تعود إلى كون الإختصاص الذي تم إختياره في الدراسات العليا، وهو فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية، يتطلب ضرورة الإلمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بأساليب ممارسة السلطة وعلاقتها بقيام دولة القانون.

أما عن المبررات الموضوعية، فنرجع إلى كون الإنتخابات تُعد من بين الأساليب الجوهرية والأساسية لممارسة السلطة، وبالتالي فإن أي تزوير فيها يؤثر مباشرة على النظام الديمقراطي وبناء دولة القانون القائمة أساساً على الإرادة الشعبية، كما أن الكثير من الأزمات التي حلت بالدول، والتي مازالت تعاني منها إلى غاية اليوم، سببها الرئيسي هو الإنتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني والمادي الكثير من الثغرات والهفوات، مما أدى إلى فقدانها للمصداقية والجديّة، وغلب عليها طابع التزوير وعدم النزاهة التي غيبت الإرادة الشعبية الحقيقية في الإختيار، كما أن هذه المبررات نابعة من الواقع المعيش للممارسات الإنتخابية ، التي أصبحت تتعالى على إثرها أصوات الطبقة السياسية في كل مناسبة إنتخابية ، مرددة عبارة تزوير الإنتخابات ووصفها بعدم جديتها و نزاهتها ، الشيء

الذي أدى أمام إنعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع إلى عزوف الشعب عنها ، و ترك المجال لمحترفي التزوير للبعث فيها لذا رأينا أنه من الضروري البحث في هذه الإشكالية ، و الوقوف على الحقائق التي أدت لذلك لإكتشاف النقائص و إستخلاص النتائج منها ، و من هنا جاءت الحاجة الماسة لتركيز الدراسة و البحث عن جذور المشكلة التي تمس بسلامة العملية الانتخابية ، بإعتبارها الإطار المحدد والمنظم للوصول إلى السلطة بطريقة عادلة.

وبخصوص المنهج المتبع لمعالجة هذا الموضوع ، إقتضت الدراسة الإعتماد على مجموعة من المناهج ، بداية بالمنهج الوصفي بوصف الحقائق العلمية المتعلقة بالموضوع ثم المنهج و تفسيرها التحليلي ، بعرض كل مشكلة على حدى و إستعراض موقف الفقه وحلول القضاء بشأنها ، إلى جانب الأخذ بالمنهج المقارن، بإبراز مختلف أوجه الإختلاف و الإتفاق بين مختلف حالات المساس بالعملية الانتخابية في كل من فرنسا ومصر والجزائر و الشريعة الإسلامية كلما أمكن ذلك .

ومن أجل محاولة الإلمام بالموضوع يمكن القول ، أنه إذا كان الإنتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الدولة الحديثة ألا يمكن أن يؤدي تزويرها إلى إلغاء الطابع الديمقراطي عن النظام القائم ، وتشويه الإرادة الشعبية و دولة القانون ؟

وماهي أشكال التزوير التي يمكن أن تنتاب العملية الانتخابية ؟

وماهي الضمانات و الآليات التي تحول دون ذلك ؟

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكاليات المطروحة فيه، قسمنا دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول نتناول فيه وسيلة إسناد السلطة في دولة القانون، ويندرج ضمن هذا الفصل مبحثين أساسيين، المبحث الأول مخصص لدراسة مفهوم دولة القانون، والمبحث الثاني نتناول فيه الإنتخاب كتعبير عن الإرادة الشعبية في دولة القانون .

أما الفصل الثاني، نتطرق فيه إلى التزويرالإنتخابي وسبل مكافحته بشيء من الدراسة والتفصيل، ويندرج ضمن هذا الفصل مبحثين رئيسيين، المبحث الأول نتناول فيه مراحل العملية الانتخابية وحالات التزوير فيها، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة الآليات الكفيلة بتحقيق النزاهة وتفادي التزوير الانتخابي .

الفصل 1

وسيلة إسناد السلطة في دولة القانون

ترتكز دولة القانون في شرعية إسناد السلطة إليها على إرادة المحكومين، ومن ثم فلا يكون حكمها مطابقاً للشرعية الدستورية، بإعتبارها من المقومات الأساسية لقيامها، إلا إذا حصلت على تأييد أغلبية الناخبين .

ويعتبر الإلتخاب بهذه الصورة، الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام واختيارهم اختياراً حراً، على نحو يكون الشعب بمقتضاه صاحب السيادة ومصدر السلطة، إذ من خلاله يستطيع الناخبون أن يشاركوا في الحياة السياسية بهدف توجيه السياسات العامة للدولة وفق رغباتهم، وبذلك أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الإلتخاب قاسماً مشتركاً بين جميع الدول الديمقراطية .

بيد أن الإلتخاب لا يكون معبراً عن السيادة الشعبية في دولة القانون، إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة، مع مراعاة المساواة بينهم، وفقاً للشروط التنظيمية التي يحددها المشرع لممارسة هذا الحق.

وبناء على ماسبق، تأتي دراستنا في هذا الفصل ضمن مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم دولة القانون، لتنتقل في المبحث الثاني إلى الإلتخاب كتعبير عن الإرادة الشعبية في دولة القانون.

1.1 مفهوم دولة القانون

يعتبر موضوع دولة القانون، من الموضوعات الأساسية التي تناولها الفقه الدستوري المعاصر من خلال تركيز البحوث على ضرورة خضوع كافة السلطات في الدولة للقانون، وذلك بما يضعه الدستور من قواعد تُقيد تصرفات السلطات العامة، وتحدد إختصاصاتها، وتبين حقوق وحرّيات الأفراد تجاه الدولة.

ولاشك أن تقييد سلطة الدولة، أي مبدأ خضوع الدولة للقانون، إنما هي فكرة جاءت لمنع الإستبداد والطغيان ومحاربة الحكم المطلق الذي كان سائدا في القديم . ويمكن إرجاع كل ذلك إلى عدة عوامل، منها رواج الأدب والثقافة القانونية داخل المجتمعات ومنها ما يعود إلى ضرورة حصر النفوذ والهيمنة السياسية للحكام في حدود قانونية. ولمحاولة الإلمام والإحاطة بهذا المفهوم، نتعرض في المطلب الأول إلى مختلف التعريفات الفقهية لدولة القانون، مع تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها، لنتناول في المطلب الثاني مراحل نشأتها وأخيرا ضمانات وجودها في مطلب ثالث.

1.1.1. تعريف دولة القانون وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

إن مصطلح دولة القانون يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة في دائرة العلوم القانونية والسياسية، الأمر الذي استعصى على الفقه إعطاء تعريف دقيق له . وهذا الإختلاف يعود أساسا إلى تباين نظرة المجتمع لدور القانون من جهة، وتباين آراء الفقهاء من جهة أخرى، غير أن هذا لم يمنع من إعطاء تعاريف مختلفة لهذا المصطلح وهذا ما نتعرض له في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني مختلف المفاهيم المتقاربة معه.

1.1.1.1. تعريف دولة القانون

لقد تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح دولة القانون واختلقت بإختلاف النظرة والزوايا التي ينظر منها كل فقيه . وفيما يلي نتعرض إلى بعض التعاريف التي يقدمها الفقهاء ورجال القانون في هذا الخصوص . يعرف البروفيسور لوبرتون Lebreton دولة القانون على أنها : "ذلك التمييز الكلاسيكي بين الدولة البوليسية ودولة القانون، على أنه في الدولة البوليسية القواعد التي تحمي الحريات لا تفرض إلا على أشخاص القانون الخاص، وعلى عكس ذلك في دولة القانون، تلك القواعد تفرض كذلك على السلطات العمومية، وعليه لا يمكن تنمية الحريات العامة إلا في دولة القانون، فدولة القانون، هي الدولة التي تخدم وتحمي الحريات في نفس الوقت، مستمدة شرعيتها في أهليتها على تنمية الحريات العامة، وكذا خضوع الدولة لتلك الحريات المقررة. ولكي تكون عملية خضوع الدولة خاصة لدولة القانون، يجب أن تكون مرهونة بتوافر شرطين أساسيين هما :

- يجب أن يكون تصرف الحكام يدخل في إطار تدرج القواعد القانونية، بحيث يتربع القمة إعلان الحريات.

- يجب أن يتمتع القضاة بالاستقلالية اللازمة من أجل معاقبة المخالفين" [1] ص77.

كما يعرفها الفقيه "ستال" STAHL ، بأنها : "تلك التي تُعين عن طريق القانون وسائل مباشرة نشاطها وحدود ذلك النشاط ، كما تحدد مجالات النشاط الفردي الحر" [2] ص135.

ويعرف الفقيه جيركه "Gierke" دولة القانون بأنها : "الدولة التي تُخضع نفسها للقانون وليس تلك التي تضع نفسها فوق القانون" [2] ص135 .

ويقول الفقيه "Jacques chevalier" ، أن دولة القانون، هي الدولة التي تكون السلطة فيها خاضعة لقواعد معينة، وأن الكل فيها حكما ومحكومين يخضعون للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة بمعنى أن الحكام ليسوا فوق القانون، وإنما يمارسون صلاحياتهم في حدود النصوص القانونية، وعليه فلا يمكنهم أن يقوموا بأي عمل إلا بناء على نظام قانوني [3] ص315 .

كما أن الفقيه جورج سعد يرى أن دولة القانون تقوم على مجموعة من المعايير وهي:

- معيار الدستورية في تصنيف الدول المعاصرة، إذ أن معيار الدستورية حسبه أصبح مظهرا رئيسيا من مظاهر التطور السياسي للدول المعاصرة، والتي تقوم بسن دستور خاص تحدد بمقتضاه المبادئ الأساسية من حقوق وحرريات، وتقييد لصلاحيات السلطات العامة في الدولة وعلاقتها فيما بينها وإعمال مبدأ الفصل بين السلطات .
- معيار الديمقراطية، والذي يقصد به تمثيل الشعب عبر الانتخاب الحر، بمعنى حكم الشعب من قبل الشعب .

- معيار الفصل بين السلطات، والذي يقصد به ضرورة فصل وظائف الحكم المختلفة وهي تعني أولا الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا تخضع أي من هذه السلطات إلى الأخرى، بل هي مستقلة عنها، مع وجود رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع الإستقلالية التامة للسلطة القضائية.

- معيار الدين وحقوق الإنسان، على أساس أن الأديان السماوية ساهمت بشكل كبير في إرساء دعائم الحماية للإنسان، بغض النظر عن جنسه، أو عرقه، أو مرتبته الإجتماعية [4] ص06-09 .

ويقول الدكتور محمد الشافعي بوراس أن المقصود بفكرة دولة القانون، تلك الدولة التي تُخضع للقانون جميع هيئاتها وسلطاتها، في جميع أعمالها وتصرفاتها، وبالتالي لا يكون لأي تصرف

أوعمل صادر عن هيئة أو سلطة في الدولة أثر قانوني، إلا إذا كان مطابقا ومتفقا مع ما يقضي به القانون بمفهومه الواسع، إعتبارا من القانون الأساسي (الدستور) وتدرجا إلى القواعد العامة الموجودة عند قاعدة الهرم المنظم للقواعد القانونية [5] ص 136 .

ويعرف الدكتور "ثروت بدوي" دولة القانون، بأنها : "تلك الدولة التي تخضع للقانون في جميع مظاهر نشاطها، سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع" [2] ص 136.

من خلال ماسبق من تعاريف الفقهاء لدولة القانون، يمكن القول أنه رغم اختلافها، إلا أنها تتقارب في مجملها وتصب في معنى واحد، يقوم أساسا على خضوع الجميع حكاما ومحكومين لسيادة القانون بمفهومه الواسع، ممثلا في الدستور بإعتباره القانون الأسمى الذي يحتل مركز الصدارة في النظام القانوني للدولة، والذي يحدد بوضوح المبادئ الأساسية من حقوق وحرريات، ويقيد صلاحيات السلطات العامة في الدولة.

2.1.1.1. المفاهيم المتقاربة مع مصطلح دولة القانون

إن الإختلاف في تفسير مصطلح دولة القانون بين الفقهاء، أثار العديد من النقاشات والإختلافات بينها وبين المصطلحات القانونية ذات الصلة بمرادفاتها المختلفة، كمبدأ خضوع الدولة للقانون، مبدأ سيادة القانون مبدأ الشرعية ومبدأ المشروعية وهذا ما نتطرق له في النقاط التالية :

1.2.1.1.1. التمييز بين دولة القانون والدولة الإستبدادية والدولة البوليسية

فإذا كانت دولة القانون كما أسلفنا، تعني خضوع الدولة بجميع هيئاتها، وفي جميع مظاهر نشاطها للقانون فإنه يمكن التمييز بينها وبين الدولة الإستبدادية والدولة البوليسية، من حيث الخضوع للقانون على أساس أن الدولة الإستبدادية "Etat despotique"، هي الدولة التي تكون فيها السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققا للغاية التي تسعى إليها، فالحاكم في الدولة الإستبدادية مطلق التصرف، وغير مقيد بأي قيد، لامن حيث الوسيلة، ولامن حيث الغاية، فيستطيع أن يفرض سلطاته بالقهر والإكراه، وينفذ أوامره وتعليماته دون التقيد بالقوانين، فغالبا ما يقال أن إرادة الحاكم هي القانون، بحيث تلغى فيها تماما حرية الأفراد [6] ص 261.

أما في الدولة البوليسية "Etat policier"، فالحاكم فيها يكون مقيدا من حيث الغاية، لأن حريته في اتخاذ ما يراه من إجراءات مشروطة بأن يتوخى مصلحة الجماعة وليس مصلحته الشخصية [7] ص 96.

وعلى العكس من كل ذلك، فدولة القانون، لاتستطيع فيها الإدارة أن تتخذ أي إجراء قبل الأفراد إلا وفقا لقواعد قانونية موضوعة مقدما، تحدد بوضوح حقوق وحرريات الأفراد وتسعى لتحقيق الخير العام [6] ص 262.

ومع كل ذلك، يمكن القول أن كل من الدولة البوليسية، والدولة الإستبدادية لاتؤثر في موضوعنا فكلاهما لا يخضع فيها الحاكم للقانون، وليس فيها للأفراد حقوق واضحة المعالم تجاه الدولة.

2.2.1.1.1. التمييز بين دولة القانون ومبدأ سيادة القانون

إن مصطلح سيادة القانون استعمل في النظام الإنجليزي تحت تسمية "Rule of law"، ويعني سيادة القانون الصادر من البرلمان، باعتبار هذا الأخير الجهة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب، وعليه فسيادة القانون في بريطانيا، لايعني أكثر من خضوع السلطات الإدارية والقضائية للقانون الصادر من البرلمان، ودون خضوع البرلمان لسيادة القانون [8] ص 87.

ولقد حاول الدكتور ثروت بدوي توضيح تلك الاختلافات، على أساس أن خضوع الدولة للقانون، يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة، أما مبدأ سيادة القانون، فينبع من فكرة سياسية تهدف إلى وضع الجهاز التنفيذي في مركز أدنى بالنسبة للجهاز التشريعي، باعتبار أن البرلمان يمثل الإرادة العامة، أي إرادة الشعب صاحب السيادة، فكل تنظيم أو نشاط في الدولة يجب أن يصدر عن إرادة الشعب، وعلى هذا يعتبر مبدأ خضوع الدولة للقانون أوسع نطاق من مبدأ سيادة القانون، بحيث إذا كان هذا الأخير يهدف إلى وضع الجهاز التشريعي أعلى جهاز في الدولة، فخضوع الدولة للقانون يقضي بخضوع جميع السلطات العامة للقانون بما فيها السلطة التشريعية، كما أن مبدأ سيادة القانون إذا كان يعني خضوع الإدارة للقوانين الشكلية فقط، فإن خضوع الدولة للقانون يعني تقييد الإدارة أيضا باللوائح الإدارية بالإضافة للقوانين .

وعليه يمكن القول، أن مبدأ سيادة القانون يصلح للأنظمة الديمقراطية والديكتاتورية وعلى العكس من ذلك، فإن مبدأ خضوع الدولة للقانون لا يصلح إلا في الأنظمة الديمقراطية.

3.2.1.1.1 دولة القانون وفكرتا الشرعية والمشروعية

فبالنسبة لمفهوم الشرعية *Légalité* يرجع أصلها حسب أغلب الفقهاء إلى الدولة الليبرالية، حيث عارضت شعوب أوروبا الحكم المطلق مطالبة بالحرية، فظهرت بذلك القوانين كقيد للسلطان المطلق للملوك وضمانة لحماية حقوق الأفراد، إلا أن هذا القول مردود عليه حسب جانب آخر من الفقه على اعتبار أن السلطة الشرعية ظهرت في الإسلام قبل ظهور الليبراليات الحديثة [9] ص 89.

غير أن مفهوم الشرعية، قد تطور في فرنسا من شرعية قانونية تفرض حكم القانون في العلاقات التي تقوم بين الأفراد والإدارة، إلى شرعية دستورية يخضع الكل فيها للقانون بمفهومه الواسع وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية [8] ص 87.

فالشرعية تبعا لذلك، يقصد بها أن تتفق أعمال كل من الإدارة والسلطات الأخرى مع القانون بمعناه الواسع أي كان مصدره، دستوريا كان أو تشريعيًا، وتطبق أحكامه على كل من الدولة والأفراد مع ترتيب الجزاء في حالة مخالفته [10] ص 41.

أما في الأنظمة الاشتراكية، فمبدأ الشرعية يجد مصدره في النصوص الموضوعية من قبل السلطة العليا ممثلة في الحزب، بحيث تضي عليها هيئات الدولة وخاصة البرلمان الصفة القانونية بتحويلها من مشروع سياسي إلى قانون، وعليه فالشرعية في الأنظمة الاشتراكية تكون دائما في خدمة المشروع المتمثل في النظام الذي تريد إقامته وهو الاشتراكية [9] ص 89.

أما فكرة المشروعية *Légitimité*، فهي فكرة تطلق على سلطة يقبلها الأفراد ويرضون بها كونها تتطابق والصورة التي كوئوها داخل المجتمع، إما إيمانا بالمبدأ الذي تقوم عليه، وإما إيمانا بحق الأقوى، أو إعتقادا بالمصدر الإلهي للسلطة، أو استنادا إلى اختيار الشعب والتعاقد معه، فهي تتميز بتطابق مصدر السلطة وتنظيمها مع ما يعتقد الأفراد أنه أصلح في هذا الميدان [7] ص 98.

فالمشروعية وفقا لذلك، تمنح للسلطات صلاحية إعطاء الأوامر وفرض الطاعة وهذا لا يكون إلا بإستنادها لقاعدة مبدئية يؤمن بها الشعب، وبالتالي لاوجود للمشروعية طالما لم يتقبل الشعب أسلوب الحكم، ومن هنا تظهر إمكانية الحصول على المشروعية بعيدا عن الإقتراع العام.

وعليه يمكننا القول، أن الشرعية الدستورية والمشروعية يحملان معنيين مختلفان بحيث ترمز الشرعية الدستورية إلى الأثر المقيد المرتبط بالنظام الدستوري الواجب إحترامه من طرف الجميع تحت طائلة العقوبات، في حين أن المشروعية، ترتبط أكثر بالإيديولوجية والمرجعية التي تؤمن بها المجموعة الوطنية، لذا تعتبر الشرعية الدستورية المرجع القانوني الدقيق الذي لايقبل الإختلاف، في حين أن المشروعية مفهوم غير دقيق، فضفاض ومطاط وذاتي يُمكن الحكام من الإختفاء وراءه، من أجل إضفاء الشرعية على سلطانهم وحكمهم وإقناع الغير بأن ما

يقومون به هو من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية وتحقيق المصلحة العامة ، دون أن تكون الأغلبية في المجتمع متبينة لذلك المفهوم [9] ص 89، 90.

وعليه ففكرة المشروعية ترتبط أساسا بالحكومة الواقعية، أما فكرة الشرعية فترتبط بالحكومة القانونية.

لذا يمكن القول، أن الشرعية الدستورية أصبحت من مقومات دولة القانون المعاصرة، التي تعد ركيزة أساسية للسلطة السياسية، وضمانة حقيقية لحماية حقوق وحرقات المواطنين المكرسة في نصوص دستورية مكتوبة، بوصفها قوانين أساسية تسمو على كل القوانين الأخرى الموجودة في الدولة، والتي تحدد تحديدا واضحا اختصاصات الهيئات الحاكمة في الدولة، وهكذا عُد مبدأ سمو الدستور مظهرا أساسيا من مظاهر دولة القانون .

ولالإشارة، فإن الاختلاف في هذه المصطلحات كان واضحا في عهد الحروب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، إلا أنه بعد سيطرة الإتجاه الليبرالي على العالم وسقوط المعسكر الشرقي أصبحت المصطلحات المذكورة، وبالخصوص الشرعية والمشروعية منها تفيد معنى واحد تقريبا، وهو إلتزام كل من الحاكم والمحكوم بالقانون [8] ص 88.

2.1.1. نشأة دولة القانون

لاشك أن فكرة تقييد سلطة الدولة وإخضاعها لقواعد قانونية، وأن الحكام ليسوا فوق القانون هي فكرة جاءت لمنع الإستبداد والطغيان والحكم المطلق، إلا أن هذه الفكرة لم تظهر إلا بعد كفاح طويل وعبر مراحل مختلفة، إلى ان وصلت إلى ما هو مستقر عليه في العصر الحديث .
وفيما يلي نتعرض لمختلف هذه المراحل في فروع مستقلة، بداية بالعصور القديمة في الفرع الأول، ثم فكرة دولة القانون عند ظهور المسيحية في الفرع الثاني، لنتناول بعدها تأسيس دولة القانون عند ظهور الإسلام في الفرع الثالث، لنتطرق في الفرع الرابع إلى مضمون الفكرة في أوربا إبان عصر النهضة، وأخيرا نتعرض لفكرة دولة القانون في العصور الحديثة .

1.2.1.1. دولة القانون في العصور القديمة

لقد جهلت العصور القديمة تماما فكرة إخضاع الحاكم لقواعد تسمو عليه، أو وضع قيود على سلطانه، إذ كان يعتبر من طبيعة إلهية وبالتالي فسلطاته مطلقة لاحدود عليها فهو من يصدر القانون أو يعدله أو يلغيه دون أن يكون في إستطاعة المحكومين الإحتجاج بحقوق ثابتة أو حريات لاتمس فالحاكم هو الذي يمنحهم الحقوق والحريات، ويحرمهم منها وقتما يشاء [11] ص 31.

أيضا في بلاد الإغريق التي تعد مهدا للديمقراطية الغربية، فإنها قد قُتعت هذه الديمقراطية بجانب شكلي محض، إذ حصرت حق ممارسة الحكم على المواطنين الأحرار فقط، ومن ثم كان الحكام يتمتعون بسلطة مطلقة، ويتدخلون بذلك في أخص شؤون الأفراد فيسلبوهم أموالهم وحررياتهم دون أن يكون في مكنة هؤلاء الأفراد أن يحتجوا بحقوق مكتسبة أو حريات مقدسة [2] ص 119.

كذلك كان الشأن عند الرومان، فهُم وإن أقرروا بحقوق الأفراد تجاه بعضهم البعض فإنهم لم يقرروا لهم أي حق تجاه الدولة أوفي مواجهتها [12] ص 140، على أساس أن الدولة كانت تعد مالكة لجميع الأراضي وما عليها من مال وبشر، وأن الأفراد لم يكن لهم على تلك الأراضي سوى إمتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء في كل وقت .

2.2.1.1. دولة القانون عند ظهور المسيحية

لقد لعبت المسيحية دور هام في إبراز مبدأ خضوع الدولة للقانون، لما حملته من قيم وأفكار كحرية العقيدة والمساواة بين بني البشر، وتخليصهم من الروح التبعية للحكام، وبذلك استطاعت تأكيد الكرامة الإنسانية، والمساهمة في الحد من سلطة الملوك المطلقة [9] ص 114.

وتأييدا لهذا الإتجاه، عمل علماء الدين المسيحي في القرون الوسطى على إيجاد نظرية عن حق مقاومة الظلم، والتي تعد أول تعبير عن مذهب يهدف إلى تقييد سلطة الحكام [13] ص 220.

لكن هذا الوضع لم يستمر بدوره طويلا، نظرا لعدم تحديد تلك الحقوق بدقة وعدم وضع الإجراءات التطبيقية والعملية للإستفادة منها، كذلك كان للصراعات المستمرة والعنيفة حول السلطة القائمة في الغرب المسيحي أن بقيت أوربا طوال حقبة العصور الوسطى في ظل سلطان مطلق لامكان فيه للفرد، ولاقيود فيه على السلطة الحاكمة [8] ص 82.

وبذلك أضحت الكنيسة صاحبة القول الفصل في جميع نشاطات الحياة في الغرب المسيحي، فهي التي تحدد السلوك، وتحصر المعتقدات في نطاق معين، ثم أضفت على سلطانها حق إصدار القوانين وفق مشيئتها تطبيقا لمبدأ هيمنة الكنيسة على أفعال الملوك دون أن يكون للأفراد فيها حقوق واضحة المعالم [2] ص 120 ، [8] ص 82.

وعليه يمكن القول أن أوربا خلال هذه الفترة كانت تعيش في ظل حكم استبدادي تهدر فيه الحقوق والحرريات، وتنعدم فيه القيود على سلطان الملوك، وبالتالي لاوجود لفكرة خضوع الدولة للقانون.

3.2.1.1. ظهور الإسلام وتأسيس دولة القانون

في الوقت الذي كانت أوربا تعيش في ظل حكم استبدادي، تهدر فيها الحريات وتنعدم القيود على سلطات الحاكم، ولاوجود فيها لفكرة خضوع الدولة للقانون، ظهرت في الجزيرة العربية

وبالضبط في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه و سلم إليها، أول دولة إسلامية قانونية يخضع فيها الجميع حكما ومحكومين للقانون، والمتمثل أساسا في القرآن الكريم، الذي نظم بدقة الروابط القانونية بين الحكام والمحكومين، وحدد حقوق وحرريات الأفراد بقواعد عامة ومجردة يحتج بها في مواجهة الكافة [14] ص72، والقائمة واسعة في هذا الخصوص، إذ أقر الإسلام حق الإنسان في الحياة وتأمين الحقوق الشخصية له مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع "....ودماؤكم وأولادكم وأعراضكم عليكم حرام...."، كما اعترف الإسلام بحرمة المسكن، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها..." سورة النور، الآية 28، 27، بالإضافة إلى حقوق وحرريات أخرى كحق الملكية وحرية الرأي... [12] ص141 نتناولها في حينها .

أما بالنسبة للحكام ، فإنه لا فرق بينهم وبين غيرهم إلا بالتقوى، وهذا ما يستشف من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" أيضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "من رأى منكم في إعوجاجا فليقومه"، هذا وإلى جانب مسؤولية الخليفة أمام الأمة، التي يحق لها عزله ومقاومته والثورة عليه إذا ثبت أنه خان الأمانة أخرج عن أحكام القرآن والسنة، فإنه يتحمل مسؤولية أكبر أمام الله سبحانه وتعالى [9] ص115.

ما تجدر الإشارة إليه ، أن الإسلام لم يقف عند حد تقرير الحقوق الفردية وجعلها سدا حصينا أمام سلطات الحاكم فحسب، بل أقر ضمانات جديده من شأنها إخضاع الدولة للقانون كمبدأ الفصل بين السلطات، ومن ثم كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع الصحابة والمجتهدين، دون أن يكون للخليفة اختصاص في ذلك، إلا إذا كان مجتهدا، أما وظيفة الإدارة وتنفيذ أحكام القرآن الكريم هي من اختصاص الخليفة، وأما القضاء فهو سلطة مستقلة يخضع له الولاية والخليفة، شأنهم في ذلك شأن سائر الأفراد إذا ما ارتكبوا جريمة، أخرجوا عن أحكام التشريع بصفة عامة [2] ص121.

وإلى جانب الفصل بين السلطات، جاء الإسلام بضمانات كثيرة، لاسيما منها تنظيم الرقابة على أعمال وتصرفات الحكام، وتقرير مبدأ اختيارهم وطرق تسييرهم لأموار الدولة وكيفية عزلهم... فهذه الدولة التي أقامها النبي صلى الله عليه و سلم بمواصفاتها المختلفة، كانت سببا لتصريح غالبية علماء القانون العام، بأنها أول دولة قانونية بالمصطلح الدستوري الحديث يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته فيها وفقا لقواعد عليا تقيده لا يستطيع الخروج عليها، مع جعل إختصاصاته محدودة بما للأفراد من حقوق وحرريات [11] ص34.

وبالتالي يمكن القول، أن الإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم بعشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الإجتماعي في القرن السادس عشر.

4.2.1.1. دولة القانون في أوروبا إبان عصر النهضة

كان لظهور الإسلام ومقام به السلف الصالح لنشره، أثر عظيم في تغيير الأفكار والنظريات الضالة التي كانت سائدة في الغرب المسيحي، الشيء الذي أدى إلى ظهور حركات إصلاحية أصبحت تطالب بوضع حد لطغيان الملوك والبابوات، الذين مازالوا يتشبثون بالسلطة ويعبثون بالأموال، لذلك ومنذ القرن السادس عشر بعد استفحال النظام الملكي المطلق على حساب الإقطاعيين الذين كانوا يحتكرون السلطة من قبل، وظهور المذهب البروتستانتي لتقويم الكنيسة الكاثوليكية وإصلاح إعوجاجها، والقضاء على الحكم المطلق في أوروبا، قامت حركة فكرية قوية تهاجم الروح الإستبدادية للملوك، وتطالب بحقوق الأفراد وحررياتهم، فنشأت بذلك فكرة جديدة عن الدولة، التي لم تعد السيادة فيها ذات طبيعة دينية أوخارجة عن إرادة البشر [8] ص 83، 84.

ومفاد هذه الأفكار، أن هناك قانون طبيعي سابق على وجود الدولة، يتضمن مبادئ سامية هدفها تحقيق المساواة والحرية للأفراد، تلتزم الدولة بإحترامها، أي أن هذه الأفكار كانت تطالب بإعلاء شأن الفرد، بتقرير حقوق وحرريات له [9] ص 115، ومن جهة أخرى ترى أن السيادة ملك للجماعة التي لا يمكن أن تتنازل عنها للحاكم، وإنما تفوضه فقط حق ممارستها نيابة عنها وتحت إشرافها، ويكون لها بذلك حق مقاومته وتوقيع الجزاء عليه إذا خرج على نطاقها، بإعتبار أن السيادة حقا لصيقا بالطبيعة الإنسانية [11] ص 36.

ففتح تأثير هذه الأفكار وغيرها، إنهارت السلطة المطلقة للحكام وقامت السلطة المقيدة وانتقلت السيادة من الملك إلى الشعب، وأصبح بذلك الحكام خاضعين لإرادة الشعب وهكذا اعتبرت الدعوة لوضع القيود على سلطات الحكام تطورا فكريا بإتجاه دولة القانون .

5.2.1.1. دولة القانون في العصور الحديثة

بروز معالم هذه النظرية بدأ في القرنين السابع عشر والثامن عشر، مع البحوث والدراسات حول القانون والدولة والسيادة ويمكن اعتبار مدرسة القانون الطبيعي، وعلى رأسها جروتيس Grotius الملقب بأب القانون الطبيعي، صاحب الفضل في هذا المجال الذي قال بوجود قانون طبيعي سابق على وجود الدولة يجد مصدره في ذاته، غير قابل للتغيير، وصالح لكل زمان ومكان، لا يمكن للسلطة أن تعدله أو تلغيه، بإعتبار أن قواعده مستمدة من طبيعة الإنسان، وبالتالي فلا بد للجميع أن يخضع له، وبما أن هذا القانون يعترف للفرد بحقوق طبيعية سابقة على وجوده ووجود الدولة أيضا فعلى المشرع أن يعود إليه ليستلهم منه الصواب والعدل، وبذلك يعتبر الشعب مصدرا للسيادة في الدولة [12] ص 143، 142، [8] ص 91.

ولقد أخذت هذه الأفكار تنتشر في البلدان المختلفة، إذ تناولها الكتاب والمفكرين، ثم انتقلت إلى الجماهير الشعبية التي سرعان ما طالبت بحقوقها، وثارَت على الحكم المطلق وأصبحت تنادي بوجود نظام يخضع فيه الحكام للقانون، ويُقرُّ للأفراد حقوق وحرّيات لا تستطيع السلطة أن تمسها، وقد اعتبرت هذه الأفكار بمثابة وقود الحركات التحررية التي بدأت في إنجلترا ضد حكم آل ستوارت، ثم في أمريكا أثناء حرب الإستقلال، وأخيرا لعبت دورا هاما في إشعال الثورة الفرنسية [2] ص124.

وكان من نتيجة هذه الثورات، وعلى الخصوص الثورتين الأمريكية والفرنسية، أن عرفت فكرة دولة القانون أوجها، إذ أصبح يأخذ بالنظام الديمقراطي للحكم، باعتبار أن السيادة للجماعة وليست للحاكم مع الإعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم كونها حقوق مقدسة لا يجوز المساس بها، وعلى السلطة أن تصونها وتحميها، ومن هنا لم يعد الحاكم ممارسا للسلطة على أنها إمتياز له، وإنما بصفته أمينا عليها بصورة مؤقتة نيابة عن الجماعة ولمصلحتها، وبذلك يكون للجماعة أن تقيدته في ممارستها بما يتماشى وتحقيق مصلحتها [11] ص38.

وهكذا أصبح الفقه الحديث يمجّد فكرة الشرعية ويدعو إلى خضوع الدولة للقانون .

ومما سبق يمكن القول ، أننا لم نصل إلى دولة القانون إلا بعد المرور بعدة مراحل من النضال بني الشعوب و الحكام ، ومن جهة أخرى اعتبرت الدولة الإسلامية النموذج الحقيقي لخضوع الدولة للقانون منذ نشأتها، بالنظر للقواعد القانونية المتينة التي قامت عليها.

3.1.1. ضمانات دولة القانون

إذا كانت دولة القانون كما أسلفنا، تعني خضوع الدولة في جميع مظاهر نشاطها، من حيث التشريع والإدارة والقضاء للقانون، فإن تحقيق ذلك لا يكون إلا بوضع ضمانات فعالة في النظام الدستوري للدولة بشكل يجعل من هذه الأخيرة ملزمة بالقانون ومحترمة لحقوق الأفراد و حرّياتهم .

ومن ذلك يمكن التساؤل حول الضمانات القانونية التي اتفق حولها الفقه الدستوري والتي جعل

من وجودها ضرورة لقيام دولة القانون؟

للإجابة عن ذلك نتناول :

وجود الدستور و سموه .

تدرج القواعد القانونية .

الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات .

تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة .

كفالة الحقوق والحرّيات الفردية لا سيما السياسية منها .

على أن نتطرق إلى موقف النظام الإسلامي في كل ضمانات من هذه الضمانات بإعتبار أن الدولة الإسلامية أول من عرفت خضوع الحكام والمحكومين على السواء للقانون منذ نشأتها.

1.3.1.1. وجود الدستور وسموه

إن وجود الدستور يعتبر الضمانة الأولى لتحقيق نظام دولة القانون، بما أنه يُقيم النظام القانوني في الدولة، ويُبين نظام وشكل الحكم فيها ويُحدد السلطات العامة وكيفية ممارستها لوظائفها ومجال اختصاص كل منها، مع تبيان حقوق وواجبات الحكام والمحكومين [15] ص 219 ، وعلى هذا النحو يكون الدستور قيّداً على السلطات الثلاثة في الدولة، وذلك بعدم تعرض أي منها لإختصاص السلطة الأخرى، وإلا كانت فاقدة لصفقتها القانونية، وبالتالي تنقلب من سلطة قانونية سندها الدستور إلى سلطة فعلية لا سند لها إلا القوة المادية [8] ص 164.

والدستور بهذا الشكل لا يكون أساساً ضرورياً لقاعدة الشرعية، وضمانة حقيقية لدولة القانون إلا إذا كان يتصف بخاصية السمو، ولتوضيح هذه المكانة التي يحتلها، يُفضل تناول الجوانب التي يظهر من خلالها هذا السمو بمختلف صورته فيما يلي :

1.1.3.1.1. السمو الموضوعي (المادي)

يتحقق السمو الموضوعي للدستور بالنظر إلى طبيعة ومضمون القاعدة الدستورية، فالدستور بحكم موضوعه يبين نظام وشكل الحكم في الدولة وتكوين واختصاصات السلطات الحاكمة وعلاقاتها فيما بينها، كما يبين حقوق وحرّيات المواطنين والضمانات التي تكفلها، وهكذا يتأكد أن السمو الموضوعي لقواعد الدستور مستمدة من طبيعة وأهمية الموضوعات التي ينظمها، والمبادئ الكبرى التي يحتويها والتي تجعل من الدستور الدعامة الأساسية للنظام القانوني كله [16] ص 118، 119.

وما تجدر الإشارة إليه ، أن السمو الموضوعي للدستور يتحقق بالنسبة لجميع أنواع الدساتير سواء أكانت دساتير مكتوبة أو عرفية، جامدة أو مرنة .

كما أن السمو الموضوعي للدستور تترتب عليه نتيجتين هامتين هما :

- تأكيد وتدعيم مبدأ الشرعية، وذلك بدعم شرعية تصرفات السلطات العامة في الدولة فكل عمل يصدر عن سلطة ما منتهكاً نصاً دستورياً يعتبر لاغياً من الناحية القانونية [17] ص 161.
- عدم جواز تفويض السلطات والصلاحيات إلا في إطار الدستور، فالهيئات الدستورية في الدولة ليست لها حقوق خاصة في مزاوتها للسلطة، وإنما مجرد إختصاصات مستمدة من الدستور لا يمكنها التفويض فيها .

وعليه فلا يمكن لأحد أن يفوض لغيره سلطة لا يستطيع هو التصرف فيها، ما لم ينص الدستور على ذلك صراحة، وبذلك فإن أية هيئة دستورية تُفوض اختصاصاتها إلى هيئة أخرى بدون نص دستوري، تكون قد عمدت إلى إدخال تعديل على الدستور، وبديهي أنه ليس لهذه الهيئة تعديل الدستور لأنه أعلى وأسمى منها درجة [18] ص 191، 192.

2.1.3.1.1. السمو الشكلي

يتحقق السمو الشكلي للدستور، بالنظر إلى الشكليات والإجراءات التي توضع وتعديل بموجبها القواعد الدستورية، والتي تعتبر إجراءات أكثر تعقيدا عن تلك المتبعة في القوانين العادية، وبهذا فإن السمو الشكلي للدستور لا يكون إلا في ظل الدساتير الجامدة [10] ص 187. وهذا الجمود هو الذي يجعل القاعدة الدستورية تسمو على القواعد القانونية الأخرى وبالتالي تحقيق استقرارها، وتفادي كثرة التعديلات عليها وحماية أحكامها، غير أن هذا لا يعني أن يكون الجمود مطلقا، بل توضع له ضوابط خاصة لتعديله.

وما تجدر الإشارة إليه ، أن السمو الشكلي للدستور يحقق ضمانات قوية في بناء دولة القانون على أساس أن هذا السمو يُرتب نتائج قانونية ملزمة، بخلاف السمو الموضوعي الذي تترتب عليه نتائج سياسية فقط، فالمشرع في الدساتير المرنة - بإعتبار أن السمو الموضوعي يتحقق بالنسبة لجميع أنواع الدساتير- يمكن أن يقوم بتعديل قواعد الدستور كباقي القواعد القانونية الأخرى، لكن ونظرا لأهمية القواعد الدستورية في الحياة السياسية للدولة فإنه لا يلجأ إلى تعديلها أو إلغائها إلا للضرورة القصوى، وذلك لما ينجم عنه من عواقب وخيمة [8] ص 166.

وعليه يمكن القول، أن وجود الدستور لا يكفي بأن يكون ضمانا أساسية لدولة القانون ما لم يكن يتميز بصفة السمو الشكلي، والتي لا تتحقق إلا بالنسبة للدساتير الجامدة دون غيرها. وإذا كان مبدأ وجود وسمو الدستور في فقه القانون العام، يعبر عن مدى خضوع الدولة للقانون فهل إحتوى النظام الإسلامي على قواعد دستورية تحدد كل ذلك لكي تُسلم بوجود دستور في هذا النظام تخضع الدولة له؟

فالشريعة الإسلامية جاءت لتوحيد شمل الأمة، وتخليص الأفراد من الظلم والإستبداد والعبودية بإحتوائها لقواعد اعتقادية وإيمانية توحيدية .

ونظرا لشمول الشريعة الإسلامية وكمالها، نجد أن القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأول لها قد تضمن العديد من القواعد والمبادئ التي تعتبر من صميم موضوعات القانون الدستوري بالمفهوم الفني الوضعي للدستور، كالولاية، والبيعة، والقضاء، والشورى وحقوق الأفراد وحررياتهم، وحقوق

أهل الذمة....، غير أن القرآن الكريم في هاته المجالات جاء بنصوص عامة، تاركا التفاصيل للمصادر الأخرى للشريعة الإسلامية [11] ص43.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية ممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية هي القانون العام، فإنه من الناحية الفنية لا يصح أن يطلق عليها مصطلح "دستور"، لأنه لو نظرنا إلى المفهوم الوضعي الفني لهذا الأخير، نجده يتعلق أساسا بنظام الحكم في الدولة وعلاقة السلطات ببعضها البعض، وشروط تعيين رئيس الدولة والوزراء وواجباتهم وإختصاصاتهم ومسؤولياتهم وحقوق وحرقات الأفراد، في حين نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على مبادئ وأحكام أوسع فالأحكام الموجودة فيهما تتصل بكافة الموضوعات، سواء تعلق بنظام الحكم وأسس أوبضروب الحياة اليومية من معاملات وأحكام مختلفة .

لهذا عندما يطلق مصطلح "دستور" في الشريعة الإسلامية على القرآن أو السنة فإنه لا يقصد به المفهوم الفني للدستور، وإنما يقصد منه القانون الإسلامي العام، الذي ينظم مختلف مجالات حياة المسلم الدينية والدينية، ولا يقتصر على الجوانب الدستورية لتنظيم السلطة والحكم [13] ص23 ، [8] ص125، 126.

وبالإضافة إلى ماسبق ذكره، اعتبر الفقه الدستوري الحديث الصحيفة أو الكتاب الصادر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة، أول تنظيم دستوري، أطلق عليه اسم دستور المدينة [11] ص53، 54 ، ونظرا لأهميتها فقد تعرض لها الكثير من الباحثين المسلمين والأجانب واستخلصوا منها مبادئ دستورية هامة [19] ص15، 16.

وبهذا تبقى هذه الصحيفة، رغم قدمها تاريخيا محتفظة بقوة مضمونها، وسابقة لكل الوثائق الدستورية في الدول الحديثة.

ومما لا ريب فيه، أن المبادئ الدستورية العامة الواردة في الشريعة الإسلامية، لها مالنصوص الدستورية الوضعية من سمو، غير أن هذه الصفة للشريعة هي صفة أبدية خالدة بخلودها، بخلاف ما هو عليه في التشريعات الدستورية الوضعية، التي تكون نصوصها قابلة للتعديل والإلغاء [18] ص214، 215.

والحديث عن سمو المبادئ الدستورية التي جاء بها الإسلام ، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، تدفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية تعديل المسائل والأحكام الواردة فيهما؟ والإجابة عن هذا التساؤل يدفعنا بدوره إلى التمييز بين مرحلتين هامتين :
المرحلة الأولى في عهد الرسالة (في حياة النبي عليه الصلاة والسلام).
و المرحلة الثانية ما بعد عهد الرسالة (بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم).

ففي المرحلة لأولى، يقول فقهاء الشريعة الإسلامية، أن مسألة تعديل أو إلغاء ماورد من تشريعات لا يكون إلا بالوحي ، بحيث ينزل تشريع لاحق لإلغاء أو تعديل تشريع سابق وهو ماسماه العلماء بالنسخ، فمثلا ماتضمنه الإعلان الدستوري لدولة المدينة من نصوص تكفل تعايش المسلمين مع المشركين في ظل الدولة الإسلامية، إلا أنه بعد ذلك جاء الوحي بتعديل ذلك التشريع، في قوله تعالى : " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فإذا انسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم، وأعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" سورة التوبة، الآيات من 01 إلى 05.

وعليه يمكن القول، أن تعديل الأحكام الدستورية في عهد الرسالة سبيله النسخ فقط [11] ص 776 777.

أما في المرحلة الثانية ، بعد وفاة النبي الكريم، وانقطاع الوحي، يُرجع فيها فقهاء الشريعة الإسلامية مسألة تعديل الأحكام الدستورية من عدمه إلى معيار ضابط ، مفاده أن كل حكم دستوري يقبل الإجتهد يقبل التعديل، والعكس صحيح .

وبهذا تكون الأحكام الدستورية الواردة في القرآن والسنة غير قابلة للتعديل إذا كانت قطعية الدلالة على معناها، أما إذا كانت ظنية الدلالة، فيمكن حملها على المعنى الثاني عن طريق الإجتهد وهذا الحمل على المعنى الثاني يكون بمثابة تعديل للحكم السابق المبني على المعنى الأول للنص.

2.3.1.1. تدرج القواعد القانونية

يجمع الفقه الدستوري على أن تدرج القواعد القانونية من المقومات الأساسية لدولة القانون التي تكفل احترام السلطات العامة للقانون بمعناه الواسع وتلتزم بأحكامه.

ويرجع الفضل إلى المدرسة النمساوية، وعلى رأسها الفقيه كلسن في استخلاص هذه النظرية التي مفادها، أن يكون النظام القانوني في الدولة متدرجا وفق تسلسل هرمي تحتل قمته القواعد الدستورية ثم تليها القواعد التشريعية العادية الصادرة عن السلطة التشريعية، لتأتي بعدها اللوائح التي تصدرها السلطة الإدارية في قاعدة الهرم [3] ص 372.

وتدرج القواعد القانونية وفقا للترتيب المذكور أعلاه، يترتب عليه وجوب خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى من حيث الشكل والموضوع .

فمن حيث الشكل، يجب أن تصدر القاعدة القانونية من السلطة التي حددتها القاعدة الأعلى منها مرتبة وبتابع الإجراءات التي بينها.

أما من حيث الموضوع، فيجب أن تكون القاعدة القانونية الأدنى متفقة في مضمونها مع القاعدة الأعلى منها مرتبة، وعلى هذا النحو، لايجوز لقاعدة قانونية عادية أن تخالف قاعدة دستورية، بإعتبار

أن هذه الأخيرة أعلى منها مرتبة، كما لا يجوز للائحة الصادرة عن السلطة التنفيذية أن تخالف قاعدة قانونية عادية، ومن باب أولى قاعدة دستورية [15] ص 221 .

ومما لا شك فيه، أن هذا الارتباط بين القواعد القانونية، يعد ضماناً حقيقية لدولة القانون بإعتبار أن كل قاعدة قانونية تتولد عن قاعدة قانونية أعلى منها مرتبة، كما تولد في نفس الوقت قاعدة أخرى تأخذ مرتبة أدنى منها، أي أن القواعد القانونية تتابع في حلقات تنازلية، وبهذا فإن القاعدة الدستورية حتى وإن كانت توجد في قمة التنظيم الهرمي، فإن ذلك لا ينفى خضوعها للقانون، لإرتكازها على قاعدة أخرى تعد خارجة عن النظام الهرمي [2] ص 145.

هذه القواعد يطلق عليها فريق من الفقهاء مصطلح "القواعد فوق الدستورية" *Supra constitutionnelle* والتي تعلق القواعد الدستورية ذاتها، وبالتالي تلتزم بها نصوص الدستور [5] ص 151، ويعطي هذا الفريق تفسيراً لفكرته، مقررًا أن تعديل الدستور يجري حسب قواعد تضمنها دستور سابق، والذي يعتبر قاعدة الأساس بالنسبة له وعليه فإذا ما كانت دولة ما بصدد ثورة أو إنقلاب وأطيح العمل بالدستور القائم فيها، فيجب أن تلتزم هذه الدولة في دستورها الجديد بالأهداف والمبادئ التي أعلنتها عند قيامها [5] ص 151، 152.

وعلى هذا النحو، فلا يتصور وجود دولة قانون بدون وجود نظام قانوني، قائم أساساً على خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها مرتبة شكلاً ومضموناً. والحديث عن مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدول الحديثة، يدفعنا من الناحية العملية إلى التساؤل عن كيفية معالجة الشريعة الإسلامية له .

ففقهاء الشريعة الإسلامية يُجمعون بدون استثناء، أن القرآن الكريم هو المصدر الأول والأسمى للأحكام الشرعية، والذي بدوره ينقسم إلى أحكام شرعية قطعية الدلالة والتي ينشأ عنها ما يعرف بالفرض، وأحكام شرعية ظنية الدلالة، والتي ينشأ عنها ما يعرف بالواجب [11] ص 85. وكلاهما يجب العمل به، إلا أن درجة سمو والإلزام والحجية تكون في الفرض أقوى من الواجب لتأتي في المرتبة الثانية السنة النبوية الشريفة، التي يجب أن تكون خاضعة للقرآن الكريم ومتفقة معه في المضمون .

وبالنسبة لترتيب درجة وسمو الأحكام الشرعية السنية، فتكون حسب ما إذا كانت السنة متواترة أو مشهورة، أو أحاد، حيث تكون درجة سمو والحجية في السنة المتواترة أقوى من تلك المستمدة من سنة مشهورة، والإثنتين أقوى وأعلى درجة من الأحكام الناشئة عن سنة أحاد، وعليه تكون القواعد الشرعية المستمدة من حديث أحاد خاضعة لتلك المستمدة من حديث مشهور، وكلاهما متفق من حيث المضمون مع الأحكام الواردة في الأحاديث المتواترة.

ثم يأتي في المصدر الثالث، الإجماع، الذي بدوره يستمد شرعيته وحجيته من القرآن والسنة وهكذا نرى تدرجا في مصادر الأحكام الشرعية، كتابا وسنة وإجماعا وتكون بذلك القواعد القانونية الناشئة عنها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا تبعية وخضوع من الأدنى إلى الأعلى [11] ص 85، 86. أما الاجتهاد، بوصفه أيضا مصدرا آخر للأحكام الشرعية، فيجب أن تكون القواعد الناشئة عنه متفقة من حيث المضمون عن تلك الناشئة من المصادر الأخرى التي تعلوها مرتبة، سواء جاء الحكم الشرعي هنا بطريق القياس أو الإستحسان أو المصالح المرسلة....

وهكذا فإن تدرج القواعد القانونية في الشريعة الإسلامية، يكون كتابا، سنة، إجماعا ثم اجتهادا، ثم تدرجا في القواعد القانونية المستمدة من تلك المصادر .

وبتفصيل أدق يكون التدرج كمايلي : حكم شرعي من القرآن قطعي الدلالة ، حكم شرعي من القرآن ظني الدلالة، حديث متواتر، حديث مشهور، حديث آحاد ، إجماع واجتهاد.

ويظهر هذا التدرج في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم، من خلال جواب معاذ بن جبل له لما أرسله قاضيا إلى اليمن، إذ قال له: "كيف تصنع إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أفض بما في كتاب الله، قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيي فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده عن صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله" [20] ص 292.

وعليه يمكن القول، أنه إذا كان الفقه الدستوري قد عرف مبدأ تدرج القواعد القانونية حديثا فإن الفقهاء المسلمين سبقوا للبحث في هذا الميدان في علم من أدق العلوم، والذي يعتبر تراث فقهي وقانوني عظيم انتجه فقهاء الإسلام في جميع عصورهم .

3.3.1.1. الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

بإتساع نشاطات الدولة وتعددتها، ظهرت الحاجة إلى توزيع الإختصاصات والأنشطة فيها على أجهزة وهيئات مستقلة عن بعضها البعض، بدلا من حصر مظاهر السلطة في يد شخص واحد ممثلا في الحاكم للحد من الإستبداد والطغيان من جهة، وضمان مبدأ الشرعية وتحقيق دولة القانون من جهة أخرى، وبذلك نشأت النظرية المعروفة بنظرية الفصل بين السلطات [21] ص 84.

وإذا كان لأعلام وفلاسفة الفكر السياسي دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه المبدأ في العصر القديم، وعلى رأسهم الفقيه الإغريقي أفلاطون، والفيلسوف اليوناني أرسطو، إلا أن أهميته لم تبرز إلا في العصر الحديث، بداية بالفقيه الفرنسي جون لوك في مؤلفه الحكومة المدنية الصادر في 690 ، غير أن ما يلاحظ على أفكار هذا الأخير، أنه لم يعر أهمية للقضاء ولم يعتبره سلطة مستقلة [22] ص 134، [10] ص 144.

بيد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ أهميته ولم يتضح مضمونه، إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير روح القوانين في 1748، فهذا الأخير كانت أفكاره تدور حول ثلاثة محاور أساسية ممثلة في كيفية حماية الحرية ، وكيفية منع إساءة و إستعمال السلطة ، وضرورة الإعتدال و الموازنة [23] ص128.

وتدعيما لحماية الحرية، يرى الأستاذ ميشال مياي "أن الحرية في دولة القانون هي حق العمل بما تسمح به القوانين، وهنا لابد من معرفة السلطة التي تسن القوانين والكيفية المتبعة في ذلك، وهذا كله لايجري إلا في دولة لا يوجد فيها إساءة استعمال السلطة" [24] ص238.

وفي مجال إساءة استعمال السلطة، يقول مونتسكيو "لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يُسيء استعمالها، إذ يتمادى في هذا الإستعمال حتى يجد حدودا توقفه، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة، يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة" [17] ص175.

فحماية الحرية ومنع إساءة استعمال السلطة حسب مونتسكيو، لا تكون إلا بتوزيع السلطات في الدولة وعدم حصرها في يد هيئة أو سلطة واحدة، إذ يقول في هذا الصدد: "إذا اجتمعت في قبضة شخص واحد السلطتين التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية"، ويقول أيضا: "كذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاثة في يد واحدة، ولو كانت يد الشعب ذاته" [18] ص177.

أما فيما يتعلق بمحور الضوابط والموازنين، يرى مونتسكيو ضرورة أن يكون الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة فصل مرن وغير مطلق، وذلك بإمتلاك كل سلطة وسائل للتأثير على السلطة الأخرى، على أن تكون هذه الوسائل متساوية بين السلطات [24] ص241.

وعلى هذا النحو، فإن الفصل بين السلطات في الدولة وعدم تركيزها وحصرها في يد جهاز واحد أو هيئة واحدة، مع امتلاك كل منهم وسائل للتأثير على الجهاز أو السلطة الأخرى للحد من استبدادها وطغيانها، يعد ضمانا حقيقية لتدعيم الشرعية وقيام دولة القانون.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه إذا كانت جُل التنظيمات السياسية المعاصرة، سواء تلك القائمة على التعددية أو الأحادية الحزبية، كرسست مبدأ الفصل بين السلطات في دساتيرها ولو شكليا فقط [23] ص131، 132 ، فهل أخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ ؟ وكيف تم تنظيم ذلك؟.

فبالنسبة لتنظيم السلطات، وضمانات كفالة الحقوق والحريات، ومختلف الإعتبارات التي لها علاقة بموضوع السلطة في الدولة الإسلامية، يمكن القول، أنها لم تظهر نتيجة الصراعات بين الحكام والشعب، أو نتيجة الإستبداد والطغيان، وإنما نظمها الإسلام منذ أن نشأت السلطة الأولى في الدولة، لكي تبقى المؤسسات الموجودة فيها منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية [25] ص61، 62، [8] ص186.

ولتقدير مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي، يمكن القول أن هناك فصل تام بين السلطة التشريعية وباقي السلطات، فالسلطة التشريعية في الإسلام مصدرها الإرادة الإلهية، وبذلك تكون منفصلة تماما عن القائمين بالتنفيذ، أما ماتضعه السلطة الحاكمة في الدولة ممثلة في أولي الأمر من تشريعات، إنما هي للتنفيذ والكشف فقط، وفي حدود أصول الشريعة [8] ص 187.

وبالتالي فالخليفة لا يملك حق التشريع بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية، وإنما يملك فقط حق الإجتهد كسائر المجتهدين، متى توافرت فيه الشروط المطلوبة [26] ص 590.

أما الوظيفة القضائية، حسب الإتجاه العام للفكر الإسلامي السياسي، هي وظيفة تابعة للسلطة التنفيذية، حيث كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم، كما أن القضاة في مختلف مراحل الدولة الإسلامية، كانوا يمارسون إلى جانب القضاء أعمال تنفيذية أخرى [11] ص 165.

ومما سبق يمكن القول، أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر ضمانا أساسية لدولة القانون، غير أنه إذا كان يُعد من الأهداف الأساسية للدولة الإسلامية لتطبيق أحكام الشريعة في مؤسساتها، إلا أن ظهوره في الأنظمة القديمة، كان نتيجة الظلم والإستبداد والصراعات التي كانت قائمة بين الحكام والشعب .

4.3.1.1. الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

لا يمكن الحديث عن فكرة دولة القانون في غياب سلطة قضائية تتولى مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، إذ أن هذه الأخيرة قد تكون تصرفاتها وقراراتها مخالفة للقانون، أو قد تتطوي على إساءة استعمال السلطة فتتعدى بذلك على حقوق الأفراد وحررياتهم، وبالتالي تخرج عن نطاق الشرعية [27] ص 160، لذا تفرض كل التشريعات في الدول الحديثة رقابة على أعمال الإدارة تُوكلها إلى السلطة القضائية لتصحيح الانحراف الحاصل والعودة بالأمر إلى نصابها القانوني [21] ص 87 بإلغاء القرار المخالف للقانون فضلا عن الحكم بالتعويض لمصلحة المتضرر من ذلك التصرف أو القرار.

وترجع أهمية الرقابة على أعمال الإدارة لأسباب عديدة، أهمها أنه إذا كانت طبيعة عمل السلطة القضائية تُقربها من الحيطة وتبعدها عن المحاباة والأهواء الشخصية لتعدد أعضائها وأهدافها، فإن طبيعة عمل السلطة التنفيذية تكون على مظنة انحرافها ومخالفتها للقانون، خاصة وأن رجال السلطة التنفيذية أكثر اتصالا واحتكاكا بالجمهور مقارنة بالسلطات الأخرى [21] ص 87.

غير أن القضاء بهذه الصفة، لا يمكنه أن يقوم بمهمة المدافع عن مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، إلا إذا توافرت الضمانات الضرورية التي تكفل له الإستقلالية في أداء وظيفته،

سواء بالنسبة للمتقاضين الذين يشيع في نفسيتهم الثقة والإحساس بالعدل، أو بالنسبة للحكومة، ممثلة بالسلطة التنفيذية، بإخضاع تصرفات الحكام فيها لأحكام القانون [28] ص 244.

فالقضاء المستقل هو حارس لكل مجتمع قانوني تسمو فيه سيادة القانون على مراكز القوة وإرادات الأفراد [21] ص 86، وهذه الإستقلالية يفقدها رجال القضاء، إذا كانت هناك قيود مفروضة على كفاءات إختيارهم، أو ترقيتهم، أو ممارسة إختصاصاتهم [27] ص 160، [28] ص 244. وعلى هذا النحو، فإن خضوع أعمال الإدارة للرقابة القضائية يشكل ضمانا جديدا لقيام دولة القانون، من خلال الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء ضد الأعمال والتصرفات التي تلحق أضرارا بالمواطنين، سواء بصفة عمدية أو غير عمدية.

كما أن خضوع الإدارة للقانون يشكل أحد أهم ضمانات دولة القانون في النظام الإسلامي فليس لها أن تتخذ قرارا إداريا أو عملا ماديا إلا بمقتضى الشريعة الإسلامية .

وماتجدد إليه الإشارة، أن النصوص القرآنية والسنية التي تأمر بالخضوع لأحكام الشرع جاءت عامة تشمل الإدارة وغيرها [29] ص 137، لقوله تعالى: " اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء " سورة الأعراف، الآية 02.

ولما كان إخضاع الإدارة الإسلامية للرقابة القضائية أمر في غاية الأهمية، فإنه لا يتحقق إلا بتوفير جملة من الضمانات، والتي تتعلق أساسا بجهاز القضاء والولاية فيه، إذ يُكيف علماء الفقه الإسلامي المركز القانوني للقاضي، على أساس أنه نائب عن الله عز وجل في تنفيذ شرعه، وبذلك يكون القاضي في النظام الإسلامي يتمتع بإستقلالية مطلقة لا يجوز عزله إلا إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للأمة [29] ص 139.

وإذا كان هدف الولايات في الإسلام ومنها الإدارة، المساهمة والتعاون في إقامة شرع الله، فإن هذا الخضوع لا يتحقق بصورته الصحيحة، ما لم يكن فيها من الموظفين الإداريين من الأعلى إلى الأدنى يسهرون على إقامة الحق والعدل، ويحذرون من الخروج عن أحكام القانون الإسلامي، بل ويعاقبون على ذلك، لا لأن سيف الرقابة يسلط عليهم، ولكن لأن القانون جزء من عقيدتهم [11] ص 94، لكن ما هو السبيل إلى مثل هؤلاء الموظفين؟

هنا تبرز إحدى ضمانات هذا الخضوع، ممثلة في نظرية التولية في النظام الإسلامي والقائمة أساسا على القوة والأمانة من أعلى مركز في الدولة إلى أدنى مركز فيها لقوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" سورة القصص، الآية 26، وعليه فلا يجوز في النظام الإسلامي أن تولى الوظائف العامة إلا للأكفاء والأمناء.

وبالتالي فالإدارة في الإسلام على اختلاف درجاتها، مسؤولة مسؤولية كاملة عن أعمالها المخالفة للقانون الإسلامي، سواء أكان عمداً أو خطأً، وذلك بتعويض الضرر وفقاً للقاعدة الشرعية القائلة: "لا ضرر ولا ضرار" [29] ص 141، 142.

5.3.1.1. كفالة الحقوق والحريات الفردية و الجماعية :

من بين الضمانات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون كفالة الحقوق والحريات العامة باعتبارها إمتياز للأفراد في مواجهة السلطة العامة.

والواقع أن فكرة الحقوق والحريات ليست ثابتة، بل متغيرة بتغير الزمان وبإختلاف النظام السياسي الذي تقوم فيه [30] ص 665، وفي هذا يرى الدكتور ثروت بدوي أن الحقوق الفردية بمفهومها التقليدي الحر أقرب من تحقيق خضوع الدولة للقانون عنه في المدلول الحديث بمعنى أن خضوع الدولة للقانون في الوقت الحاضر، أصبح نطاقه ضيق عن خضوعها للقانون التقليدي في ظل المذهب الفردي الحر [2] ص 146.

وفيما يلي، سوف نعرض لبيان موجز لأهم أنواع هذه الحقوق والحريات، مع مقارنتها بمثيلاتها في الشريعة الإسلامية، والتركيز نوعاً ما على الحقوق السياسية، لاسيما منها الحق الانتخابي. ودون التطرق لإختلاف الفقه في هذا الشأن نتناول :

- الحقوق والحريات الشخصية .
- الحقوق والحريات الفكرية .
- الحقوق الإقتصادية والإجتماعية .
- الحقوق والحريات السياسية.

1.5.3.1.1. الحقوق والحريات الشخصية

تمثل هذه الحقوق والحريات في الواقع مركز الدائرة لجميع الحريات الأخرى، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب، إذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل، وفي عدم جواز القبض عليه، أو حبسه دون مسوغ قانوني، فإذا كان للجهة الإدارية سلطة مطلقة في ذلك، فإنها تستطيع أن تمنع خصومها من الذهاب إلى مقر اللجان الانتخابية وبالتالي تُضيق من ممارسة الحق الانتخابي [2] ص 248. وهذه الحقوق والحريات الشخصية تتمثل أساساً فيما يلي:

1.1.5.3.1.1. الحق في الحياة:

فهذا الحق يعتبر حق طبيعي يأتي في مقدمة جميع الحقوق الأخرى وتلتزم دساتير الدول بحمايته، وفي هذا تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي) [30] ص 674.

وتوسع الشريعة الإسلامية في هذا الحق، فتعطي للفرد الحق في التكريم الشخصي الذي يرتب إلتزاما إيجابيا على الدولة، يظهر فيه احترام الفرد وعدم إهانته، إذ لايسمح بإقتقاد الإنسان للحاجيات الأساسية التي تمكنه من أدنى درجة من العيش الكريم [11] ص 121، 122 ، لقوله تعالى " لقد كرمتنا بني آدم " سورة الإسراء ، الآية 70 .

2.1.5.3.1.1. حرية التنقل

فهذه الحرية تعتبر أيضا من أولى الحريات المدنية، كما أنها حقوق طبيعية بالمعنى الحقيقي تحرصه المواثيق الدولية ودساتير الدول، وتعني حرية الإنسان في التنقل داخل بلاده أو الخروج منها والعودة إليها [31] ص 173.

غير أن هذا الحق يخضع لقوانين تنظمه، والتي يمكنها أن تقيده مراعاة للمصلحة العامة، على أن تكون هذه القيود في أضيق الحدود، ولفترات مؤقتة [32] ص 240.

كما تضمن الشريعة الإسلامية للفرد حرية التنقل داخل وخارج الحدود الإقليمية للدولة، لقوله تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها..." سورة الملك الآية 15 ، وفي نفس الوقت يمكنها تقييدها تحقيقا للمصلحة العامة، إذ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع كبار الصحابة وأهل الرأي مغادرة المدينة، حتى يتيسر له الرجوع إليهم في بعض الأمور للإنتفاع بأرائهم [33] ص 380.

3.1.5.3.1.1. الحق في الأمن

ويعني حق الفرد في حياة مطمئنة ومستقرة، فلايجوز القبض عليه أوإعتقاله، إلا في الحدود التي يبينها القانون، مع تمتعه بالضمانات التي حددها هذا الأخير [34] ص 69، 70.

كما أن الإسلام ضمن هذا الحق للفرد، واعتبر حياة الفرد الواحد بمثابة حياة البشرية جمعاء لقوله تعالى " من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" سورة المائدة الآية 32.

أيضا ما تجلى واضحا في البند 47 من الإعلان الدستوري، بقول الرسول عليه الصلاة والسلام " من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة" [19] ص19.

4.1.5.3.1.1. حرمة المسكن

فالمسكن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص فعليا، سواء كان معدا للسكن أو لممارسة بعض الأشغال، وسواء كان بعقود ملكية أو غيرها ... وبذلك لا يجوز إقتحام أي منزل، أو تفتيشه من قبل أي شخص آخر، وأحتى السلطة في حد ذاتها، إلا بالشروط المنصوص عليها قانونا [34] ص162، 163. وإذا كانت جل القوانين الحديثة تضمن هذا الحق، فإن الإسلام قد سبقها في ذلك منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرن، لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها.... فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " سورة النور، الآيات 27، 28.

2.5.3.1.1. الحقوق والحريات الفكرية

فهذه الحقوق والحريات تسمح للإنسان بتكوين آراءه وأفكاره في شتى الميادين، لأنها تمثل الجانب المعنوي والروحي للفرد، وتمثل هذه الحقوق والحريات فيما يلي:

1.2.5.3.1.1. حرية العقيدة والديانة

والتي تعني حرية الشخص في إعتناق الدين الذي يريده وحرية في أن لا يفرض عليه دين معين، كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب [2] ص386. وهذه الحرية أيضا مضمونة في النظام الإسلامي، لقوله تعالى " لا إكراه في الدين " سورة البقرة الآية 256، وأيضا ماتضمنته الوثيقة الدستورية بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة إذ نصت في فقرتها الخامسة والعشرون على أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم [19] ص22. وما يمكن الإشارة إليه، هو أن النظام الإسلامي وإن كان يعترف بحرية العقيدة، إلا أنه قيدها بعدم الردة، التي تعتبر جريمة قبيحة وليست حرية في العقيدة، ومادام الأمر كذلك فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة رادعة على المرتد، ألا وهي القتل [35] ص66، 67.

2.2.5.3.1.1. حرية التعليم

فجميع التشريعات الوضعية، وأيضا الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان الحق في تلقي العلوم المختلفة، والحق في تلقينها للآخرين، ونشرها بالوسائل المختلفة .

3.2.5.3.1.1. حرية الرأي وحرية الصحافة

ويقصد بها حرية الشخص في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشرها في وسائل النشر المختلفة، فكل الحريات السابقة تترد إلى فكرة حرية الرأي والتعبير سواء في ممارسة الشعائر الدينية، أو عن طريق التعليم والتعلم [30] ص 685.

3.5.3.1.1. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لا يمكن أن نتصور في ظل دولة القانون تمتع الأفراد بالحريات المدنية والسياسية، إلا بإقرار الدولة وضماتها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا السياق ظهرت ما يسمى بدولة العناية التي تقضي بتدخل الدولة في جميع المجالات لاسيما منها الاقتصادية والاجتماعية [36] ص 38. وتتضمن الحريات الاقتصادية، حرية التملك، حرية التجارة والصناعة....، فحرية التملك تعبر عن حرية اقتناء الأموال من عقارات ومنقولات، وحرية التصرف فيها دون أي قيد، أما حرية التجارة والصناعة، فتقضي بحرية الشخص في مباشرة الأنشطة التجارية والصناعية، وما يتفرع عنها من إبرام العقود وعقد الصفقات في إطار التنظيم القانوني الذي تفرضه الدولة [37] ص 378، 379. أما في الشريعة الإسلامية فهي غير مقيدة إلا بقيد الحلال الشرعي، بإعتباره كسبا حلالا إضافة إلى عدم إضراره بالغير [11] ص 137.

وبالنسبة للحريات الاجتماعية، فتتمثل أساسا في حق العمل وما يتفرع عنه، فعلى الدولة واجب توفير الأمن المادي للعمل، وتنظيم شروطه، كتحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات، وتأمين العامل ضد مخاطر الإصابة والعجز...، وضمنا لذلك تقر الدساتير الحديثة بحق تكوين النقابات العمالية وحق الإضراب [2] ص 391، 392.

4.5.3.1.1. الحقوق والحريات السياسية

تعتبر الحقوق والحريات السياسية من أقدم أنواع الحقوق والحريات، والتي أدخلتها الحكومات في دساتيرها من خلال الثورات، كما كان جاريا في روما سنة 244 و260، ثم في إنجلترا في 1415، وفي الولايات المتحدة الأمريكية في 1776، وفرنسا في سنة 1789، والتي أمتدت بعد ذلك إلى كل أنحاء أوروبا.

حيث جاء في المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان بتاريخ 1789، أن تكوين مبدأ الحرية السياسية يحصل عندما يشترك جميع المواطنين في تشكيلها بواسطتهم أو بواسطة ممثليهم [31] ص 38، 39. وبذلك فكل الدساتير المعاصرة تنص على مثل هذه الحقوق والحريات.

وتتحقق الحرية السياسية، عندما يشترك المواطنون جميعاً في إدارة الحكم في الدولة إذ من خلالها يستطيع الشعب أن يعبر عن إرادته ويمسك بيده زمام الأمور، والحقيقة أنه بدون الحريات السياسية تصبح الحريات الأخرى مجرد منحة يمكن للسلطة أن تستردها في أي وقت [30] ص 671.

وتشمل الحقوق والحريات السياسية على وجه الخصوص حرية التجمع، حرية تشكيل والإنتماء إلى الجمعيات والأحزاب السياسية، حق الانتخاب، والذي سوف نركز عليه في هذه الدراسة. فبالنسبة لحرية التجمع، يقصد بها كل تجمهر عفوي أو منظم لمدة محددة يقوم به مجموعة من الأفراد من أجل سماع، أو مناقشة أفكار معينة، أو التعبير عنها، وقد يكون ذو صفة ثقافية أو سياسية، أو ذو صفة مطلبية، ويحدد القانون شروط وكيفيات تنظيمها [36] ص 36.

أما عن تشكيل والإنتماء إلى الجمعيات والأحزاب السياسية، فإنها تعتبر الطريق الموصل إلى ديمقراطية الحكم، فدولة القانون التي تقوم على أسس ديمقراطية تحرص وتعترف بحرية الرأي وتعدد الأحزاب السياسية، بخلاف الأنظمة الديكتاتورية التي تحد من الحقوق والحريات العامة لاسيما السياسية منها [32] ص 143، 146.

أما فيما يتعلق بحق الانتخاب، فيمكن القول أنه، لوجود لدولة القانون إذا لم يكن هناك إقرار بحق الترشح والانتخاب للمشاركة في تسيير أمور الدولة من طرف الشعب لأن المبدأ الديمقراطي في ظل دولة القانون يعمل دائماً على تكوين مبدأ الإرادة والسيادة الشعبية، غاية ما في الأمر، أن ينظم قانون كل دولة شروط مباشرة هذه الحقوق .

وبالنسبة لحق المشاركة في الحياة السياسية في النظام الإسلامي، فنقوم أساساً على مبدأ الشورى لقوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" سورة الشورى، الآية 38، وهذا دليل على أن الحكومة الإسلامية هي حكومة أمة بأسرها، تنشأ بمشورة ومشاركة جميع الأفراد [22] ص 291 .

وفي الأخير يمكن القول، أن الحديث عن دولة القانون لا يتحقق إلا بوضع ضمانات فعلية في النظام الدستوري للدولة بالشكل الذي يجعل الحكام والمحكومين على حد سواء ملزمين بأحكام القانون.

2.1. الانتخاب كتعبير عن الإرادة الشعبية في دولة القانون

نظراً للإرتباط الوثيق بين دولة القانون والانتخابات في العصر الحديث، أصبحت هذه الأخيرة تمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة عن طريق الإرادة الشعبية، التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي، بإعتبارها الطريقة المثلى لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تسمح لكل من توافرت فيه الشروط القانونية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين المنظمة للانتخاب بالتعبير عن إرادته، في ظل احترام الشرعية ومبدأ التداول على السلطة كعنوان لدولة القانون.

وللإحاطة أكثر بالموضوع، نتناول في المطلب الأول، الإرادة الشعبية كمصد للسيادة لنتعرض في المطلب الثاني لحق الشعب في اختيار ممثليه عن طريق الإنتخاب وأخيرا الشروط الواجب توافرها لممارسة الحق الإنتخابي في مطلب ثالث .

1.2.1. الشعب مصدر للسيادة

إن هذه الفكرة مؤداها أن السيادة ملك للشعب، وبذلك يفترض أن يساهم جميع أفراد المجتمع على قدم المساواة في النهوض بالحكم، بسعي كل واحد منهم بعدم الإستحواذ عليه بطريقة غير شرعية.

غير أن فكرة سيادة الشعب لم تستقر على وضعها الحالي، إلا بعد صراع طويل كان قائما بين البرجوازية من جهة والشعب من جهة أخرى، لتنتهي بجعل الإنتخاب حقا شخصيا يستطيع ممارسته كل من توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا .

ولتوضيح كل ذلك، نتطرق في الفرع الأول، إلى مضمون نظرية السيادة الشعبية مع إبراز التطور التاريخي لهذه النظرية في الفرع الثاني، وتحديد أهم النتائج المترتبة عليها في الفرع الثالث .

1.1.2.1. مضمون نظرية سيادة الشعب

إن القول بسيادة الشعب دلالة على الديمقراطية، والإنتتان معا وجهان لصورة واحدة فالديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم حيث يقود المواطنون الشؤون العامة عن طريق الإقتراع مباشرة بواسطة أعضاء يمثلونهم في هذا الأمر [38] ص 92

وبهذا المفهوم يمكن القول، أن نظرية السيادة الشعبية تقوم على فكرة مفادها أن الشعب هو صاحب السيادة والسلطة المطلقة [39] ص 131، بإعتباره يتكون من مجموعة أفراد تتوزع بينهم السيادة بحيث يكون لكل فرد جزء منها [40] ص 70 .

وفي هذا الخصوص يقول جون جاك روسو "إذا افترضنا أن الدولة تتألف من عشرة آلاف مواطن، فإن صاحب السيادة - الشعب- لايمكن النظر إليه جماعيا وكهيئة واحدة، لكن لكل شخص بصفته مواطن يعتبر فردا، وهذا يعني أن كل عضو من أعضاء الدولة لايملك من السلطة السيادية إلا جزء مقداره واحد من عشرة آلاف، رغم أنه يخضع لصاحب السيادة بصفة مطلقة" [41] ص 208.

وإذا كانت هذه النظرية لا تنتظر إلى هذا المجموع إلا من خلال الأفراد الذين تقرر لهم السيادة فالسؤال المطروح : من هم هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقا لمبدأ سيادة الشعب؟.

ويقصد بالأفراد هنا، الشعب وفقا لمدلولة السياسي، وليس الشعب طبقا لمفهومه الإجتماعي وعلى ذلك فإن من يملك السيادة الشعبية، هم أولئك الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، وهم من يطلق

عليهم وصف جمهور الناخبين، أي الذين توافرت فيهم الشروط العامة التي تؤهلهم بإدراج أسمائهم في جداول الإنتخاب [42]ص49.

وهكذا يتلخص مضمون نظرية السيادة الشعبية، في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة، أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم.

2.1.2.1. التطور التاريخي لنظرية السيادة الشعبية

الواقع أن نظرية سيادة الشعب قامت على أنقاض نظرية سيادة الأمة، التي مفادها أن السيادة ليست ملك للشعب، وإنما للأمة بإعتبارها كائن مجرد عن الأشخاص المكونين لها، وعليه فلا يمكن تجزئتها بين الأفراد وتبقى بذلك ملك للمجموعة المستقلة التي تمثل وحدة واحدة لاتتجزأ من حيث الأصل، ويعهد بها من حيث الممارسة إلى هيئة تستخدمها لصالح الكل [40] ص 67، [39] ص130، [09] ص106 .

ولقد نادى بهذه النظرية في أولى مراحلها الفيلسوف أرسطو، وبمرور الزمن تم إحياء الفكرة من جديد، حيث صيغ المذهب في القرون الوسطى ونادى به جمع من الفلاسفة، وعلى رأسهم العلامة "توماس الإكويني"، ثم استخدم من قبل الكنيسة في أوربا كسلاح يلوح به في وجه الملكية [43] ص38.

والمؤكد أيضا في هذا الخصوص، أن سيادة الشعب ظهرت كنتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية التي استولت على السلطة والشعب، إذ أن هذا الأخير استطاع فرضها على البرجوازية في مكان نظرية سيادة الأمة، وتقررت بذلك في دستور 1792 الفرنسي، إذ نصت المادتين 25 و26 منه على أن "السيادة تكمن في الشعب.... وليس لأي قسم منه أن يمارس سلطة الشعب بكامله، إلا أن كل فئة من الشعب مجتمعة ذات حق في التعبير عن إرادتها بكامل حريتها" [09] ص109.

وتجدر الإشارة أيضا، أن مدرسة القانون الطبيعي أخذت بالفكرة وصقلتها في شكلها الحالي ويعتبر بذلك الفيلسوف روسو من المدافعين عن هذه الفكرة [43] ص38، إذ ذكر بأن "الإرادة العامة كونها التعبير عن السيادة الشعبية، يجب أن يعبر عنها الشعب ذاته بصورة مباشرة، والقانون بإعتباره تجسيد للإرادة العامة، يجب أن يصدر هو أيضا عن الشعب ذاته" [09] ص109 .

وبهذا نخلص إلى القول، أن نظرية سيادة الشعب ظهرت على أنقاض نظرية سيادة الأمة من جهة وكنتيجة للصراع الذي كان قائما بين البرجوازية والشعب من جهة أخرى إلى أن استقرت على مفهومها الحالي.

3.1.2.1. النتائج المترتبة على نظرية السيادة الشعبية

إن الأخذ بنظرية سيادة الشعب على النحو المذكور أعلاه، تترتب عليه عدة نتائج منها، تجزئة السيادة بين الأفراد واعتبار الانتخاب حق لكل فرد من أفراد الشعب السياسي في الدولة متى استوفى الشروط التنظيمية والقانونية المطلوبة ، دون حصره في فئات معينة وهو ما يعرف بالإقتراع العام. كما أنه طبقا لهذه النظرية، يعتبر القانون المعبر الوحيد عن إرادة الأغلبية، ممثلة في هيئة الناخبين.

وسوف نركز في هذا الخصوص على نتيجتين هامتين هما: الإقتراع العام، ودور القانون في تقرير الإرادة العامة، ونترك النتيجة الثالثة لهذه النظرية والمتمثلة في اعتبار الانتخاب بموجبها حق شخصي لكل من توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، لنتناولها في الفرع الثاني من المطلب الثاني لهذا المبحث تجنباً للتكرار.

1.3.1.2.1. الإقتراع العام

نظرا للانتقادات التي وُجّهت للإقتراع المقيد، ونتيجة لتبلور الأفكار الديمقراطية، بدأ الجدل يدور حول أهمية اعتبار الانتخاب حق شخصي للأفراد جميعا وبالتالي لا يجوز حرمان أي مواطن منه، وهو ما يتفق ومبدأ المساواة الشعبية التي نادى بها أنصار العقد الإجتماعي، وقد اتسع تطبيق هذا المبدأ بعد أن تحمس إليه الكثير من المفكرين المعاصرين، وبعد أن ساهم الواقع نفسه في تقييد مزاعم البرجوازية كونها أهم الطبقات اتصالا بالدولة [44] ص 133، 132.

وفي هذا الخصوص، يذهب جانب من الفقه، وعلى رأسهم الدكتور داود الباز إلى تعريف الإقتراع العام، بأنه حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال التصويت وإبداء الرأي في الانتخابات والإستفتاءات العامة التي يُدعى إليها المواطنون، وفقا للسمات الدستورية التي يتصف بها هذا الحق [91] ص 112 .

وما تجدر الإشارة إليه ، أن القرن التاسع عشر شهد صراعا طويلا من أجل تقرير هذا المبدأ وكانت سويسرا أسبق الدول في الأخذ به سنة 1830 ، أما فرنسا فقد قررتها في دستور 1793 الذي لم يطبق، ثم قررتها بصفة نهائية في دستور 1848 على إثر الثورة التي أطاحت بالنظام الملكي وأقامت الجمهورية، وقد تبعتها في ذلك دول كثيرة، فقررتها ألمانيا سنة 1871، ثم أخذت به اسبانيا في 1890 وبلجيكا في سنة 1892، وهولندا في 1896 والسويد والنمسا في 1907، وإيطاليا في سنة 1912 والدانمارك في 1915، وبريطانيا في سنة 1918 [02] ص 211، [37] ص 244.

كما أن المؤسس الدستوري المصري نص عليه في دستور 1971 في مادته 87 ونفس الشيء بالنسبة لدستور 1996 الجزائري، إذ جاء في المادة 71 منه أنه "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق

الإقتراع العام المباشر والسري"، كذلك المادة 101 منه نصت على أن "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري" ونفس الشيء بالنسبة للدساتير المتعاقبة الأخرى للجمهورية الجزائرية المادة 27، 39 [46]، والمواد 105، 128 [47]، والمواد 68، 95 [48].

ويثور التساؤل في هذا الصدد، عن السمات التي يتصف بها الإقتراع العام، والتي يجب أن يراعيها القانون الذي ينظم عملية المشاركة الانتخابية، تفاديا لوصمه بعدم الدستورية من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة الشروط التي تتنافى مع المبدأ، لتفادي النص عليها ضمن الشروط العامة الواجب توافرها في الناخب، وهذا ماسنبيته فيمايلي:

1.1.3.1.2.1. السمات الدستورية للإقتراع العام

يتميز الإقتراع العام بصفتين أساسيتين، وهما العمومية والمساواة، واللذان نوضحهما على النحو التالي :

أ- العمومية، يقصد بهذه الصفة، كفالة حق التصويت لكافة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة دون تمييز بينهم، وقد كان تقرير مبدأ الإقتراع العام هدفا سياسيا وغاية ديمقراطية ثمينة تسابقت معظم الدول الأوربية إلى الأخذ به، ووضع موضع التطبيق الفعلي من أجل إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في ممارسة السلطة، وقد لوحظ ذلك التنافس إبان القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وأصبحت الآن عمومية الإقتراع تشمل الرجال والنساء على حد سواء، ماعدا قلة من الدول التي لازالت تحرم المرأة من المشاركة في الحياة السياسية.

كما تثار مسألة عمومية الإقتراع بالنسبة للعسكريين، إذ تنص بعض القوانين الانتخابية على حرمانهم من ممارسة الحقوق السياسية، لاسيما منها الحق الانتخابي مستهدفة بذلك أهداف مختلفة، منها منع الضباط من التأثير في الجنود وتشويه نتيجة الإقتراع [7] ص 306، ومنها أيضا الرغبة في إبعاد الجيش عن السياسة، والمحافظة على النظام والطاعة بين الجنود ومنع تمزيق وحدة الجيش [2] ص 222 [14] ص 229.

وقد ظلت فرنسا حتى عام 1945، تُصرّ على حرمان العسكريين من حق التصويت كما أن قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 76 لسنة 1976 أعفى ضباط وأفراد هيئة القوات المسلحة، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم من أداء هذا الواجب [14] ص 230. وهذا بخلاف الوضع في القانون الانتخابي الجزائري، الذي اعترف للعسكريين بممارسة الحق الانتخابي بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات التي تنص "لأعضاء الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن الذين لا تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة 06

من هذا القانون، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون".

هذا ويرى جانب من الفقه، أن حرمان العسكريين من ممارسة حق الانتخاب يتنافى مع الديمقراطية ومبدأ الإقتراع العام، كما أنه يؤدي عملا إلى الإرتفاع بسن الناخبين في الدول التي تأخذ بنظام التجنيد الإجباري [49] ص 83، 84.

ب-المساواة، من المبادئ المستقرة دستوريا، مبدأ المساواة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة، إذ تعتبر سمة المساواة متممة لصفة العمومية، فلكي نصف الإقتراع بأنه عام، يجب أن تكون هناك مساواة في شأن ممارسته، وتعني هذه الأخيرة ممارسة حق التصويت بشروط متماثلة، وأن كل ناخب لا يملك إلا صوتا واحدا [7] ص 116.

وتستمد سمة المساواة في الإقتراع أساسها من نص المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789، ومن ثم فإنه يتعارض مع هذه المبادئ أية قاعدة تضع تمييزا بين الناخبين والمرشحين على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل [49] ص 80، [7] ص 117.

ولكفالة هذا المبدأ، يجب على المشرع أن يراعي القواعد الأساسية التي تحكم المساواة بين الأفراد في الدولة بالنص عليها في القوانين المنظمة لها، حتى يُمارس هذا الحق بشروط محددة وواحدة بين ذوي المراكز المتماثلة .

1.2.1.3.1.2.1. الشروط التي تتنافى مع مبدأ الإقتراع العام

إذا كان الإقتراع العام، هو ذلك النظام الذي لا يشترط في الناخب نصابا ماليا أو مستوى علميا محدد، وعليه فإذا ما نُص على خلاف ذلك كان الإقتراع مجردا من عموميته، وهذا ماسنينه فيمايلي:

أ- شرط النصاب المالي، ومقتضاه أن يكون الناخب مالكا أو حائزا أو شاغلا لعقار له دخل معين، أو أن يكون ممن يدفعون ضريبة ما، أي كان القدر المحدد لها [26] ص 209.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا القيد من مبتكرات الطبقة البرجوازية التي فجرت وقادت الثورة الفرنسية، حيث كانت هذه الطبقة تخشى العامة ومطالبتها بالإشتراك في إدارة شؤون الدولة ومن هنا سعت إلى إقامة الحواجز للحيلولة دون ذلك [50] ص 152، لذا فإن دساتير الثورة الفرنسية تمثل النموذج الواضح لنظام الإقتراع المقيد بالنصاب المالي الذي استمر حتى سنة 1848، أيضا بالنسبة لإنجلترا حتى تعديل قانون الإنتخاب سنة 1918، كما أخذ الدستور المصري لسنة 1930 بقيد النصاب المالي بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية، وهم المندوبون الذين يتولون انتخاب أعضاء البرلمان [91] ص 125- 127 .

وقد استند واضعي هذا القيد على عدة حجج، منها أن الأشخاص الذين يملكون ثروة معينة وخدمهم مرتبطون بالوطن والشؤون العامة، كما أن المالك أكثر اعتدالا ولا يمكن التأثير عليه بسهولة كالمُعدم الذي يمكن شراء صوته¹[49] ص80.

ولم تكن هذه الحجج في الواقع إلا ستارا لإخفاء رغبة أفراد الطبقة البرجوازية من تركيز السلطة في أيديهم، وخشيتهم من أن يؤدي تقرير الإقتراع العام إلى حرمانهم من تلك السلطة ووضعها في يد الغالبية الشعبية الفقيرة²[2] ص209.

ومن ثم فقد اختفى هذا الشرط تقريبا في الدول المعاصرة تحت تأثير تيار الديمقراطية، وقوة مطالبة الأفراد والجماعات بالحقوق الانتخابية.

ب- شرط التعليم و الكفاية، مقتضى هذا الشرط أن يكون الناخب حاصل على مؤهل علمي معين، أو أن يحسن القراءة والكتابة على الأقل³[50] ص152.

وفي هذا الصدد ذهبت بعض الدساتير إلى تقييد ممارسة حق الانتخاب بالقيد العلمي ومنها دستور الولايات الأمريكية، الذي اشترط في الناخب معرفة قراءة الدستور وتفسير جزء منه تفسيراً معقولاً⁴[49] ص81، وكان القانون الإيطالي في سنة 1912 قد رفع سن الانتخاب بالنسبة للأميين لتقليل عدد الناخبين منهم وتعويض انعدام التعليم بخبرة السنين، كما أن قانون الانتخاب البلجيكي يعطي حق الانتخاب للجميع مع إعطاء صوتين إضافيين لحملة المؤهلات الدراسية المتوسطة والعالية⁵[7] ص298، 299.

والجدير بالذكر، أن بعض الدساتير جعلت من شرط التعليم بديلاً لشرط النصاب المالي، ومن بين هذه الدساتير، الدستور الفرنسي لسنة 1830، الذي أعفى الناخب من قيد النصاب المالي إذا كان حاصلًا على مؤهل علمي معين، والدستور المصري لسنة 1930 الذي أعفى الناخب أيضا من هذا الشرط إذا كان حاصلًا على شهادة التعليم الابتدائي⁶[26] ص211، [50] ص153.

وبرر البعض هذا القيد، بضرورة المحافظة على استقلالية ونزاهة الانتخابات، إذ أن جهل الناخب بالقراءة والكتابة يعني حاجته لمن يمارس هذه المهمة نيابة عنه، وهذا ما يفسح المجال للتلاعب في إختيار المرشحين، كما أن الأميين أقرب إستجابة للمؤثرات الانتخابية ومن ثم فإنهم لا يملكون القدرة على الحكم السليم بالنسبة للشؤون العامة في الدولة⁷[45] ص136.

غير أن أنصار الإقتراع العام، اعترضوا على أي تقسيم لطوائف الناخبين، أو تمييز للمتعلمين على الأميين من حيث عدد الأصوات، أو حرمان هؤلاء الأخيرين من التصويت على أساس أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى إهدار إرادة الأغلبية، وإعلاء إرادة الأقلية، وسيادة طبقة على طبقة أخرى دون مبرر أو سند .

وأمام هذه المحاولات، أخذت الدول توسع في هيئة الناخبين شيئاً فشيئاً، وبذلك أصبح الانتخاب عاماً في غالبية الدول المتمدينة في الوقت الحاضر.

2.3.1.2.1 دور القانون في تقرير الإرادة العامة

وفقاً لنظرية سيادة الشعب، يُعد القانون سامياً بإعتباره التعبير عن الإرادة العامة ممثلة في هيئة الناخبين.

ومادام أن القانون يهدف دوماً إلى الحفاظ على حرية كل فرد في الدولة، فيجب على الأقلية المعارضة أيضاً الخضوع له، لأنها لو رفضت الإمتثال له تكون قد عرضت حريتها للإعتداء [51] ص 54، بمعنى آخر، يجب إلتزام الجميع بالقانون بما فيها الأقلية المعارضة طالما بقي القانون قائماً دون تعديل أو إلغاء.

فالهدف من القانون ليس تحقيق إرادة الأغلبية، بل مصلحة الشعب، أي كل ما هو عادل ومنطقي [51] ص 56.

والأخذ برأي أغلبية الشعب كفيل بإقرار عنصر آخر رفقة مبدأ التداول على السلطة داخل الدولة ممثلاً في إقرار النظام الدستوري الذي يتم إرساء أسسه على قاعدة تعاقد سياسي، يحصل فيها الإلتفاق على مبادئ تصبح قانوناً أساسياً في الدولة، تتوزع بمقتضاه السلطات بما يقيم الضمانات الكفيلة بتقييد السلطة الممثلة للأغلبية وإخضاعها للرقابة الشعبية بما يُعلي سلطة القانون على الجميع حكماً ومحكومين، ويجعل الدولة فعلاً دولة قانون [21] ص 56.

ويؤكد روسو في هذا الخصوص، أن مبدأ التنظيم يعود إلى الدستور، الذي يجب احترامه لأنه أسمى القوانين، ويعبر عن الإرادة العامة، فالسيادة بهذا الشكل تكون نسبية وتتوقف على ما يقرره الدستور [51] ص 56.

وضماماً لذلك، تجيز غالبية الدول بمقتضى نظمها الدستورية رقابة على دستورية القوانين تختلف حسب الجهة المكلفة بالرقابة، فقد تأخذ بأسلوب الرقابة السياسية، التي تناط عادة بمجلس دستوري، كما هو عليه الحال في فرنسا والجزائر، وقد تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية، التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، وفقاً للتنظيم القضائي في الدولة كالمحكمة الدستورية المصرية، لإلغاء كل القوانين المخالفة للدستور، ومن باب أولى عدم إحترامها ومخالفتها للإرادة الشعبية، التي تعتبر مصدراً لكل السلطات في الدولة.

وبذلك يمكن القول، أن الدستور الذي لا يؤسس لحياة تمثيلية ونيابية حقيقية تعبر عن الإرادة الشعبية، لامصادقية ولا معنى ولا قيمة له، ولا يمثل أكثر من وثيقة شكلية لتظليل الرأي العام الداخلي وإبراء ذمة المشرع أمام المجتمع الدولي.

2.2.1. حق الشعب في اختيار ممثليه

إن قاعدة النظام الديمقراطي في دولة القانون، تقتضي تمكين الشعب من المشاركة في تسيير الشؤون السياسية للبلاد من خلال اختيار ممثليه، سواء على مستوى رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية وفقا لإرادته الحرة، وهذا لا يكون إلا من خلال إعطاء الحق لكل فرد في الدولة من المشاركة في اختيار ممثليه عن طريق الانتخاب .

وإلى جانب ذلك، يعتبر هذا الحق مسألة سياسية وقانونية واجتماعية، تتميز بطبيعتها المتغيرة من بلد لآخر، ومن زمن لآخر.

ولا يمكننا التعرف على أهمية هذه الصورة في تمكين المواطنين من اختيار ممثليهم الذين يمارسون السلطة بإسمهم، إلا بالتعرض لتعريف الانتخاب في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني تطور الانتخاب، وفي الفرع الثالث نتطرق إلى التكييف القانوني له.

1.2.2.1. تعريف الانتخاب في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية

في البداية يمكن القول، أنه إذا كانت معظم الدساتير الحديثة تنص على حق المواطنين في إبداء رأيهم بطريق الانتخاب على نحو معين، فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت ذلك منذ أربعة عشر قرنا من الزمن .

ولتوضيح ذلك، نعرض إلى تعريف الانتخاب في كل من الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية على النحو الآتي :

1.1.2.2.1. تعريف الانتخاب في الفكر الوضعي

يعتبر الانتخاب إحدى الطرق المثلى المجسدة لفكرة حق الأفراد في مشاركة الحكام أمور الحكم والشؤون العامة، بحيث ينتخب الأفراد ممثلين عنهم في مؤسسات الدولة. وكلمة انتخاب من الناحية اللغوية، مصدرها الفعل انتخب، أي اختار وفرز وكلمة انتخاب تعني Election بالفرنسية، و To chose بالإنجليزية، وكلها تعبر عن الإختيار .

وأول ظهور لهذه الكلمة، كان في عصور الإغريقين واليونانيين، ولم ترد تماما عند العرب المسلمين إلا بترجمة كلمة Elect على أسنة وعلماء الغرب، والفلاسفة كسقراط وأفلاطون وأرسطو...[52] ص129.

أما من الناحية الإصطلاحية، يعرف الإنتخاب بأنه، اختيار شخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[53] ص21، كما يعرفه البعض، بأنه الحق المعترف به للمواطنين للتعبير عن خيارهم السياسي[52] ص131.

ويعرف الفقه الفرنسي الإنتخاب، على أنه الطريقة التي يتاح من خلالها للشعب حرية التعبير عن إرادته، بناء على اقتراح يجري على قدم المساواة بين الناخبين على النحو الذي تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة[53] ص22.

فالواضح من كل هذه التعاريف، أنها تنطلق من فكرة ونظرية سيادة الشعب، بإعتبار هذا الأخير مصدرا للسيادة .

وبذلك أضحت كل النظم السياسية على اختلافها، تنص على حق المواطنين في إبداء رأيهم بالإنتخاب على نحو معين، ومن ذلك نجد على المستوى الدولي المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على هذا الحق بقولها: "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة"، كما نص الدستور المصري في المادة 62 منه على أن "للمواطن الحق في الإنتخاب وإبداء الرأي في الإستفتاء"، وبنفس الصيغة نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 50 منه على أن "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وقد نصت جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة على هذا الحق ، المادة 13 [46] والمادة 58[47] والمادة 47 [48].

وبذلك أصبح الإنتخاب مبدأ عالميا لايجوز مخالفته في إسناد الوظائف الحكومية لممثلي الشعب، وبالتالي هو العلامة المميزة الرئيسية للديمقراطية، وبه يمارس الشعب سيادته في اختيار ممثليه.

2.1.2.2.1. المبايعة في الشريعة الإسلامية

إن الهدف الأساسي من نزول القرآن الكريم يكمن في تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة العدل بين الناس ونشر الخير، ومقاومة الظلم والإستبداد.

ولتحقيق كل ذلك يجب أن تكون الأمة مصدرا لكل السلطات، وتبعاً لذلك أقرت الشريعة الإسلامية حق الأفراد في مبايعة الحاكم[54] ص49.

وهكذا أصبحت البيعة الوسيلة الوحيدة في النظام الإسلامي للوصول إلى السلطة وهذا ما سارت عليه الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده، وهذا ما نتناوله فيما يلي :

1.2.1.2.2.1. بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم

يعتبر العلماء هذه البيعة بمثابة الحجر الزاوية لبناء الدولة الإسلامية، وقيام نظام حكم فيها مؤسس على الإرادة العامة، بعيدا عن القوة والأساليب غير الشرعية في تولية السلطة، وهذا ماتجلى واضحا من خلال بيعتنا العقبة حيث تمت البيعة الأولى بين الرسول صلى الله عليه وسلم وجماعة من أهل يثرب، وهم اثني عشر رجلا في السنة الثالثة عشر من الهجرة، الذين إتقوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام بالعقبة، وبايعوه على بيعة النساء، وهي البيعة التي ذكرها الله تعالى في قوله "ياأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ألايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولاياتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" الآية 12 من سورة الممتحنة.

أما بالنسبة لبيعة العقبة الثانية، فقد تمت قبل الهجرة بثلاثة أشهر بين الرسول الكريم و73 رجلا وإمرأتان من أهل يثرب، وبعد أن طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من الوفد أن يختاروا منهم اثني عشر نقيبا ليكونوا ممثلين لهم، قال لهم: "تبايعون على السمع والطاعة في النشاط والكسل، والنفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر....." حينها ذكر النقباء ماجاء في البيعة لعشائرهم الوافدة معهم، فتحمسوا لذلك ورضوا به وندافعوا لمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لهم معارضة أو رفض [29] ص48، 49 .

هكذا إذن تمت مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم قائدا للدولة الإسلامية وحاكما عليها مبايعة برضى وقبول، وولاء وطاعة، وإرادة حرة من قبل الأمة، دون أي ضغط أو إكراه.

2.2.1.2.2.1. نظام البيعة في عهد الخلفاء الراشدين

قامت الخلافة الإسلامية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة للهجرة واستمرت حتى تاريخ سقوط الخلافة العثمانية [14] ص169.

وما أجمع عليه أغلب فقهاء السيرة، أنه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يرد أي نص يحدد خليفة معين يتولى مهمة قيادة الدولة الإسلامية، فلم يكن الخليفة يُختار من خليفية وصية أونص أو إرث أو حسب أونسب [52] ص32-36 .

ومن دراسة أساليب البيعة في التاريخ الإسلامي، يتضح أن اختيار الخلفاء بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يتم بطريق القبول والرضا والموافقة من طرف أهل الحل والعقد أو مايعرف "بالبيعة الخاصة"، لتليها موافقة عامة الناس بإرادتهم الحرة دون أي ضغط أو إكراه بموجب ما يعرف "بالبيعة العامة"، والتي تتم عادة في المسجد [14] ص172، 173.

إذن فإختيار ممثلي الشعب سواء في الفكر الوضعي أوفي الشريعة الإسلامية، تستند إلى أسس شرعية وقانونية، يُعبر فيها الشعب عن إرادته الحرة بعيدا عن كل ضغط أو تدخل يؤثر فيها على نحو يخل بسلامة العملية الانتخابية في مجملها، غير أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تكريس هذا المبدأ على ما هو عليه في الفكر الوضعي منذ مايزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمن .

2.2.2.1. التكييف القانوني للانتخاب

في معرض بيان التكييف القانوني للانتخاب احتدم الجدل وثار الخلاف قديما بين فقهاء الثورة الفرنسية، إذ ذهب رأي إلى تكييف الانتخاب بأنه حق شخصي، واتجه رأي آخر إلى القول بأن الانتخاب وظيفة .

وفي خضم هذا الاختلاف، ظهر إتجاه توفيقى، مفاده أن الانتخاب حق عام، أوسلطة قانونية مقررة للناخب من أجل المصلحة العامة، وهذا ماتناوله فيمايلي :

1.2.2.2.1. الانتخاب حق شخصي

دافع عن هذا الإتجاه كثير من الفلاسفة في فرنسا، ومنهم جون جاك روسو في كتابه العقد الإجتماعي، حيث وصف الانتخاب بأنه حق طبيعي للشخص، لايمكن أن يُنزع منه على الإطلاق[45] ص241.

فوفقا لهذه النظرية، يعتبر الانتخاب حقا شخصا لجميع المواطنين في الدولة لتمتعهم بالصفة الأدمية، وتمتعهم بعضوية المجتمع الذي يعيشون فيه، وإعمالا لمبدأ المساواة بينهم في الحقوق المدنية والسياسية[55] ص243.

وبذلك لايجوز للدولة تقييد هذا الحق، وتلتزم القوانين الوضعية بالإعتراف به لكل المواطنين غير أن للدولة الحق في تقييده بشروط تنظيمية، كشرط الأهلية، والسن والجنسية[54] ص54.

وهذا التكييف للانتخاب يتفق مع مبدأ سيادة الشعب، على أساس أن هذه السيادة مجزأة بين الأفراد بالتساوي[56] ص352.

ويترتب على هذه النظرية عدد من النتائج أهمها :

- تقرير حق الإقتراع لجميع المواطنين، بحيث لايجوز للمشرع فرض قيود على ممارسة هذا الحق على أساس الثروة، أوشرط التعليم، أوالكفاءة، أودفع الضريبة الانتخابية أوالإنتماء الإجتماعي أوالطبقي[50] ص146، إلا استثناء بسبب عدم التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

- إذا كان الانتخاب حقا شخصا، فإن لصاحبه حرية استعماله أوعدم استعماله، ومعنى ذلك أن يكون التصويت في الانتخاب اختياريا و ليس إجباريا[45] ص243.

2.2.2.2.1. الانتخاب وظيفية

يرى أنصار هذه النظرية، أن الانتخاب وظيفية وليس حقا شخصيا وتتلاقى هذه النظرية مع مبدأ سيادة الأمة، وهو الإتجاه الذي ساد في الجمعية التأسيسية التي عُهد إليها بوضع دستور 1791 في فرنسا باعتبار أن الأمة شخص معنوي متميز عن الأفراد المكونين لها، وسيادة هذا الشخص غير قابلة للتجزئة [55] ص 135.

وعليه لا يكون للفرد بموجبها جزء من السيادة، ومن ثم فلا يمكنه أن يدعي بوجود حق له في ممارستها بطريق الانتخاب، وهو ما يجعل سلطة الانتخاب تُمنح للأفراد بصفتهم مكلفين بإختيار ممثلي الأمة لابصفتهم أصحاب سيادة [2] ص 201 ، وبالتالي يكتسب الناخب تلك الصفة باعتبارها وظيفة عامة ويترتب على هذه النظرية أيضا العديد من النتائج منها :

- الأخذ بمبدأ الإقتراع المقيد، إذ يجوز للمشرع أن يقيد الانتخاب ويقصره كسائر الوظائف العامة على فئات تتوافر فيهم شروط معينة .

- اعتناق مبدأ التصويت الإجباري، فمادام أن الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن بتكليف من الأمة التي ينتمي إليها، فيكون إجباريا لمن اسند إليه، ومن ثم لا يكون له أن يمتنع عن ممارستها، وإلا تعرض للجزاءات التي تُقررها القوانين المنظمة لذلك [56] ص 352، [50] ص 146.

3.2.2.2.1. الإتجاه التوفيقي

يذهب أنصار هذا الإتجاه الذي يتزعمه الفقيه هوريو، إلى أن الانتخاب يجمع بين صفتي الحق والوظيفة معا، فهو حق بالنسبة لإكتساب عضوية هيئة المشاركة، وذلك عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في القائمة الانتخابية، ووظيفة بعد القيد مباشرة، وتتمثل هذه الوظيفة في المساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، وذلك بالذهاب إلى صناديق الإقتراع، وأداء الوظيفة، بإختيار من يرغب فيهم، فهو حق في البداية ووظيفة بعد ذلك [55] ص 137، [56] ص 352، 353 .

وفي هذا يذهب اتجاه آخر، إلى استحالة الجمع بين نقيضين، ويرى أن التكيف الصحيح لحق الانتخاب، هو الذي يقوم على أنه سلطة قانونية مقررة للناخب، لالمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التعديل في شروط استعماله [2] ص 205.

ويرتب هذا الإتجاه أيضا على نظريته عدة نتائج أهمها :

- ألا يكون حق الانتخاب محلا للتعاقد أو الإتفاق .

- أن يكون من حق المشرع تعديل هذا الحق في كل وقت، لأنه ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ولكنه سلطة قانونية لايعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحدددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يُعدل فيها كونها تُؤلّد مراكز عامة ومجردة[45] ص246، [55] ص139.

وتجدر الإشارة أنه إذا كانت معظم الدساتير المعاصرة تأخذ اليوم بنظرية السيادة الشعبية وتخلت عن نظرية سيادة الأمة، إلا أنه وبالنظر إلى الواقع، يتضح أن التشريعات تعمل بهدف التوفيق بين نتائج النظريتين، وهذا منذ أن أدمج الدستور الفرنسي لعام 1946 بين سيادة الأمة وسيادة الشعب والذي كان من نتائجه هجرة فكرة الوكالة الإلزامية واعتماد مبدأ الإقتراع العام[57] ص34. وهكذا بعد أن كان هذا المبدأ مطلبا شعبيا أصبح مبدأ عالميا، حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته 25 على هذا الحق بقوله "لكل مواطن الحق بدون تمييز أن ينتخب وينتخب". وتجسيدا لذلك نجد معظم دساتير الدول تكفل هذا الحق، وهو مانصت عليه المادة 62 من الدستور المصري لعام 1971، وعلى نفس النهج سار المؤسس الدستوري الجزائري.

3.2.2.1. تطور الانتخاب

لقد عرف حق الانتخاب تطورا ملحوظا، ويمكن تتبع ذلك بداية بالديمقراطيات القديمة أين كان تطبيقه ضيق النطاق، وصولا إلى الديمقراطيات الحديثة التي أصبح فيها الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة.

1.3.2.2.1. الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

بإتباع التطور التاريخي لنظام الانتخابات في النظم القانونية القديمة، يمكن القول أنها لم تُعر أية أهمية لحق الانتخاب، وحتى وإن كانت الديمقراطية الأثينية، والجمهورية الرومانية، قد استخدمتا هذا النظام لإختيار الحكام، إلا أنه كان يقتصر على تعيين الموظفين على مستوى الوظائف العامة كعضوية جمعية الإكليزيا أما فيما يتعلق بتعيين المواطنين لتولي الوظائف الدورية، فكان يتم عن طريق القرعة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تحقق المساواة بينهم جميعا، والتي تحمل في طياتها أيضا معنى الإستسلام للقدر، وبالتالي تتماشى والنزعة الدينية المهيمنة على تلك الشعوب[58] ص19، ضف لذلك أن عدد المواطنين فيها كان قليلا بالنظر إلى عدد الرقيق والأجانب، الأمر الذي يساعدهم على عقد اجتماعاتهم كل يوم في الساحات العمومية لإتخاذ القرارات والقيام بالتعيينات، إذ

أن المجلس المحدد البولي، كان يتكون من 500 مواطن يتجاوز عمرهم 30 سنة، وتعين كل قبيلة من القبائل العشرة 50 من رجالهم لعضويته [54] ص 52، 53.

ومن هذا المنطلق تتجلى الديمقراطية الأثينية من خلال توزيع السلطات بين جمعية الإكليزيا التي تتم الموافقة على قراراتها عن طريق الإلتخاب من طرف عامة الشعب برفع الأيدي، والمجلس المحدد "البولي" الذي تتم فيه التعيينات من قبل القبائل بطريقة القرعة [57] ص 30. وما تجدر الإشارة إليه ، أن المسيحيين الأولين لجؤوا لأسلوب الإلتخاب لتعيين المطارنة والبابا في القرون الوسطى، وكان هذا الأسلوب معروفا في العالم الأنجلوسكسوني بإختيار الملوك التوتونيون، وهم سكان جرمانيا الشمالية والإمبراطورية الرومانية المقدسة [58] ص 19. وما يمكن ملاحظته من خلال عرض تطور الإلتخاب في الديمقراطيات القديمة، مدى مخالفة الأساليب والإجراءات المتبعة فيه للمبدأ الديمقراطي، ومبدأ المساواة بين المواطنين.

2.3.2.2.1. الإلتخاب في الديمقراطيات الحديثة

إن الإلتخاب كحق سياسي، لم يكن يتمتع به المواطنون إلا مؤخرا، وكان ذلك نتيجة كفاح وصراع طويل رافق الحركة الدستورية في معظم البلاد التي انتشر فيها .

فقد شهد القرن التاسع عشر حركة واسعة للمطالبة بحق الإقتراع في الدول الغربية خاصة فرنسا حيث أن الثورة الفرنسية اتجهت إلى الأخذ بنظرية سيادة الأمة، تحت تأثير أفكار الفقيه سيزر حتى ولو لم تُمكن هذه النظرية جميع المواطنين من ممارسة هذا الحق الذي جعلت منه وظيفة لايمارسها إلا من توافرت فيه شروط معينة [54] ص 53، كما أن البروز التدريجي لمجلس العموم إلى جانب مجلس اللوردات في بريطانيا العظمى، وولادة النظام النيابي، أديا إلى تنمية الأسلوب الإلتخابي الذي عرف نجاحا نهائيا [58] ص 19 .

وإذا كان الإقتراع العام أقر في فرنسا عام 1848، وفي ألمانيا عام 1871 – فقط للرجال – فإنه لم يصبح مُعما في الدول الأخرى إلا بعد الحرب العالمية الأولى [57] ص 31، وهذا مايتضح جليا من دستور 1791 الفرنسي الذي حدد الإقتراع وحصره في فئة المواطنين القادرين على دفع مساهمة مالية معادلة لقيمة ثلاثة أيام عمل، أيضا احتفاظ الميثاق الفرنسي لعام 1814 و ميثاق 1830 بهذا القيد [57] ص 31.

يتضح مما سبق، أن الإلتخاب في الديمقراطيات الحديثة، أصبح الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة لإختيار النواب الذين يثق بهم الشعب، بإعتبار هذا الأخير مصدرا لكل السلطات في الدولة.

3.2.1. شروط مباشرة الحق الانتخابي

إن تقرير مبدأ الإقتراع العام، لايتنافى مطلقاً مع وضع ضوابط لممارسة حق الانتخاب مراعاة للصالح العام، بتطلب شروط معينة في الناخبين حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم الانتخابية مادامت هذه الشروط ضرورية لتفهم هذا الحق ومباشرته، وهو ما اضطرت عليه فعلا الدساتير المتباينة وقوانين الانتخاب في دول العالم المختلفة.

وجملة القول، أن شروط مباشرة الحق الانتخابي تتطلب مجموعة من الشروط العامة الواجب توافرها في كل ناخب، وهذا ما تناولته في الفرع الأول، إلى جانب عدم وجود الموانع القانونية التي تحول دون مباشرة هذا الحق، وهذا ما سنعالجه في الفرع الثاني، وهناك شرط شكلي آخر يتعلق أساساً بالقيود في القائمة الانتخابية، نتطرق إليه في الفرع الثالث .

1.3.2.1. الشروط العامة لمباشرة حق الانتخاب

في سبيل إرساء مشاركة جدية وفعالة بعيدة عن كل ما يشوب العملية الانتخابية من أضرار تنال من سلامتها، تُقرر القوانين الانتخابية عدداً من الشروط العامة، التي تُمكن الفرد من التمتع بحقه الانتخابي، تركز على أسس متعددة منها، إقتصار المشاركة على حاملي جنسية الدولة، كذلك بلوغ الفرد سن الرشد السياسي، كما أن هناك تشريعات انتخابية تحدد طبيعة الجنس للمشاركة في عملية التصويت وهذا ما تناولته فيما يلي :

1.1.3.2.1. شرط الجنسية

من الخصائص العامة للحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب أن تكون ممارستها قاصرة على مواطني الدولة وحدهم، بمجرد أن تتوافر فيهم الشروط القانونية الأخرى .

وبذلك تكون الجنسية بإجماع كل الأنظمة الدستورية والانتخابية، شرط أساسي في الناخب تقتصر على المواطنين دون الأجانب، وهو أمر طبيعي، إذ لا يتصور أن يعهد بمصير البلد إلى الأجانب [42] ص20، بإعتبار أن شرط الجنسية يجسد الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة التي يعيش فيها وينتمي إلى نظامها السياسي [42] ص20، [45] ص59.

ومن حيث كفاءات إكتساب الجنسية، تفرق كثير من الدول بين الوطني الأصل الذي يمارس هذه السيادة بمجرد أن تتوافر فيه الشروط القانونية الأخرى كما ذكرنا سابقاً والوطني بالتجنس، الذي لا يتمتع بحق الانتخاب إلا بعد مضي فترة من الزمن، تعتبر كفترة اختبار لوطنيته، يُثبت خلالها ولاءه وانتمائه لوطنه الجديد، وتسمى هذه الفترة بفترة "الإستيثاق" [56] ص359. فوجود الأجانب في إقليم

الدولة لا يكفي لإكتساب صفة الناخب، على أساس أن الجنسية هي الطريق الوحيد التي تفتح لهم السبيل إلى صناديق الاقتراع.

وهذا ما أخذ به كل من القانون الفرنسي والمصري، ففي فرنسا، وفقا للقانون رقم 1046/83 الصادر بتاريخ 1983/12/08، لا يتمتع الأجانب المتجنسين بالجنسية الفرنسية بحق الإنتخاب إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إكتسابهم لها [45] ص160، أما عن اكتساب الجنسية المصرية بالتجنس تؤكد المادة 09 من قانون الجنسية رقم 75/26 لسنة 1975 بعدم إمكانية تمتع المتجنس بحق الإنتخاب قبل إنقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لها، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من هذا التاريخ، ورغم ذلك فقد أدخل المشرع المصري بعض الإستثناءات على شرط مدة التجنس بصدور قرارات رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية يعفى المتجنس منها، إذا انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها [26] ص212.

وبالرجوع إلى النظام الإنتخابي الجزائري، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية لكي يتمتع بحق الإنتخاب، بل ترك ذلك لقانون الجنسية، حيث تنص المادة 155 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية المعدل بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 على مايلي: (الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها)، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف للمتجنسين بالجنسية الجزائرية بمباشرة حق الإنتخاب ابتداءً من تاريخ تجنسهم دون إخضاعهم لفترة سابقة تثبت وطنيتهم .

وما تجدر الإشارة إليه، أنه إذا كان الهدف من فترة الإستيثاق هو إثبات المتجنس ولاءه وانتمائه لوطنه الجديد، أفلا تعتبر الشروط الخاصة لمنح الجنسية، من إقامة دائمة لمدة معينة وانتهاج طالب التجنس سلوكا حسنا، وعدم ارتكابه لأي فعل يُجرمه القانون، إختبارا له من أجل منحه صفة المواطنة؟ فكيف إذن يمنع المواطن من ممارسة حق من حقوقه خاصة وأن المدة التي أقامها على تراب الدولة بصفة دائمة ومستمرة تعتبر في حد ذاتها مدة إختبار له؟، فلماذا نضيف مدد أخرى؟

ومن جانب آخر، قد أثبتت التجارب مخاطر التساهل في الإعتراف للمتجنسين بالحقوق السياسية فور تجنسهم خصوصا فيما يتعلق بحق العضوية [26] ص212.

ولهذا فالأمر يحتاج إلى إعادة نظر للإعتراف للمتجنس بحق الإنتخاب بإعتباره حقا من حقوقه بما يتماشى ومستقبله السياسي في الدولة المتجنس بجنسيتها، مع أخذ التدابير والإحتياجات اللازمة الناجمة عن ممارسته لهذا الحق، خاصة ماتعلق منها بالعضوية كما أشرنا أعلاه .

2.1.3.2.1. شرط السن

من المنطقي أن يحدد المشرع في كل دولة سنا معيناً في الفرد حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية، وإذا كان بلوغ سنا معيناً يُعد شرطاً للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة، أي لسلامة وصحة التصرفات القانونية المدنية، فيكون من الطبيعي كذلك أن تشترط الدول في دساتيرها وقوانينها الانتخابية سنا معيناً للتمتع بالحقوق الانتخابية .

وتختلف قوانين الدول فيما بينها بشأن تحديد سن الرشد السياسي، فمنها من تُوحد بينه وبين سن الرشد المدني، سعياً منها لتأخير الشباب من حق الانتخاب والمشاركة السياسية ومنها من تخفض السن اللازمة لمباشرة حق الانتخاب عن سن التمتع بالأهلية المدنية، سعياً منها لتوسيع هيئة الناخبين وتكريس النمط الديمقراطي [59] ص 94.

ففي فرنسا، حدد المشرع بموجب قانون 05 يوليو 1974 سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة، حيث أنه أحدث بذلك تطابق بين السن المحددة لكل من الرشد السياسي والرشد المدني [45] ص 174.

وفي مصر، تم تخفيض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشر سنة بموجب القانون رقم 73 لسنة 1956، فأصبح بذلك أقل من سن الرشد المدني، المحدد بإحدى وعشرون سنة [14] ص 172. وقد سار على ذلك المشرع الجزائري، حينما اشترط في الناخب أن يكون بالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع المادة 05 [60]، في حين حدد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة طبقاً للمادة 40 من القانون المدني.

وماتجدر إليه الإشارة، أن تخفيض السن القانوني للانتخاب يُمكن أكبر قدر ممكن من الشباب من المشاركة في العملية الانتخابية، ويجعل هذه الفئة من الشعب تتميز بالوعي السياسي، والقدرة على الأداء والرقابة والملاحظة، مما يضيف على العملية الانتخابية نوعاً من الجدية، وتكون الهيئة الانتخابية بشبابها ضماناً لعدم تعرضها للضغوط أثناء أداء الإقتراع، كما تكون الجهة المنتخبة ممثلة بحق للقاعدة الشعبية.

3.1.1.3.2.1. شرط الجنس

حتى أوائل القرن العشرين كانت البلاد التي تعترف للنساء بحق الانتخاب أعجوبة دستورية [7] ص 300، وكان الإعتقاد السائد حينذاك أن حرمان النساء من هذا الحق لا يتعارض مع مبدأ الإقتراع العام [56] ص 300.

وكان قصر حق الانتخاب على الرجال يجد تبريره في القول بتفوق الرجل بحكم تكوينه عن المرأة وفي تقسيم العمل بينهما، وفقاً للدور الطبيعي لكل منهما، وفي عدم أداء المرأة لواجب الخدمة

العسكرية، بالإضافة إلى عدم تناسب طبيعتها مع المعارك الانتخابية وانعدام درايتها بالأمر السياسي [56] ص 360.

ولكن ما لبث أن تزايد باستمرار عدد البلاد التي تعترف للنساء بالحقوق السياسية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول في هذا المجال، ففي سنة 1869 اعترفت ولاية ويومنج للنساء بحق الانتخاب، ثم تبعتها ولايات أخرى، حتى اعترف الدستور الإتحادي بذلك في تعديل 1920، كما اعترفت إنجلترا للنساء بهذا الحق في 1918، ولم تعترف فرنسا للنساء بالحقوق السياسية إلا في 1944، والإتحاد السويسري في 1971.

ولا يكاد يوجد حاليا في أوربا بلد لا يعترف لهن بهذه الحقوق [37] ص 225، [42] ص 22، كما أن الدستور المصري الصادر في 1923 كان ينكر على النساء حق الانتخاب، وظل الأمر كذلك حتى ثورة 1952، إذ تقرر هذا الحق في أول دساتير الثورة، أي في دستور 16 يناير 1956 [2] ص 218. وفي الجزائر، يمكن القول أن شرط الجنس يتنافى مع معالم ومقومات الدولة الجزائرية من خلال دساتيرها المتعاقبة، لاسيما منها دستور 1996 في مادته 29 التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، أيضا يظهر من خلال اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري الصادر في 20 جوان 1989 [61] القائل في إحدى فقراته (ونظرا لكون المادة 28 من الدستور - دستور 1989 - تقرر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شيء أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي .

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 125 من الدستور سلطة تسمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية الجزائرية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989، الذي انضمت إليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه بالمرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه، وبالتالي فالإجتهاد صريح ولا يحتاج لأي التأويل [62] ص 30.

ويمكن القول حاليا، أن شرط الجنس - أي اشتراط أن يكون الناخبون من الرجال فقط - قد أصبح في الواقع لا يتفق ومبدأ الإقتراع العام، وأن البلاد التي تحرم النساء من حق الانتخاب تعتبر متأخرة اجتماعيا وسياسيا .

2.3.2.1. الموانع الانتخابية

ومؤداها أن ينتقي لدى الناخب أي مانع يمنعه من مباشرة الحق الانتخابي، فلا يكفي أن تتوفر فيه الشروط العامة السالفة الذكر، وإنما يجب أن تنتفي لديه كافة الموانع التي تحول بينه وبين التمتع بعضوية هيئة الناخبين .

وهذه الموانع تتفاوت درجاتها بين الحرمان والوقف والإعفاء، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1.2.3.2.1. الحرمان من مباشرة الحق الانتخابي

ومفادها أن يكون الشخص على قدر من النزاهة والشرف تؤهلانه لممارسة حقوقه السياسية داخل المجتمع الذي يعيش فيه ، إذ تشترط معظم قوانين الدول المنظمة لمباشرة الأشخاص لهذه الحقوق السياسية عدم صدور أحكام مخلة بالشرف والأمانة ضدهم [63] ص 877 ، كجرائم التزوير والسرقة والرشوة والإختلاس وخيانة الأمانة، وأيضا المحكوم عليهم في الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني والجرائم الانتخابية [63] ص 278.

وعليه يُحرم من ممارسة الحقوق السياسية بصفة عامة كل شخص مقترف لهذا النوع من

الجرائم وصدر ضده حكم نهائي بالإدانة [59] ص 96.

وتفرق التشريعات الانتخابية في هذا الصدد، بين أنواع الجرائم المرتكبة، فالحكم الصادر في جنائية يؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية حرمانا مؤبدا وبقوة القانون دون النص عليه في الحكم، أما الجرح، فإن الكثير من القوانين لا ترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية إلا إذا نص على ذلك في الحكم، أما المخالفات فلا يترتب عليها عادة سقوط حق الانتخاب [56] ص 364، [2] ص 212.

كما تفرق بعض التشريعات بين الأحكام الصادرة في جرائم جنائية، وتلك الصادرة بصدد جرائم سياسية، فلاتحرم حق التصويت على من وقعت عليه عقوبة عن جريمة سياسية، في حين تحرمه على كل من وقعت عليه عقوبة بصدد جريمة جنائية، بغض النظر عن تكييفها [42] ص 24.

أما عن دوام الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، فإنه يستمر طالما أن المحكوم عليه لم يُرد إليه اعتباره، وفقا لنظام رد الإعتبار القانوني والقضائي، والذي تنص عليه قوانين العقوبات، فبمجرد رد الإعتبار إلى المحكوم عليه، فإنه يُمكنه المشاركة في التصويت وتصبح إدانته بذلك كأن لم تكن [45] ص 189.

1.2.2.3.2.1. الوقف عن مباشرة الحق الانتخابي

يتعلق الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية بالمواطنين الذين يكونون في حالة من حالات فقدان الأهلية العقلية أو السلامة الذهنية، بمعنى يستبعد مؤقتا من المشاركة الانتخابية الأشخاص فاقد الأهلية المدنية، لأنهم إذا لم يكونوا أهلا لإدارة أعمالهم وأموالهم الخاصة، فمن باب أولى لا يقبل منهم المشاركة في الحياة العامة [50] ص 155، [45] ص 205.

وفي هذا الإطار تتفق دساتير الدول وقوانينها الانتخابية على تحديد حالات الوقف عن مباشرة الحق الانتخابي في الفئات التالية :

- المحجور عليهم طوال فترة الحجر .

- المصابون بأمراض عقلية أو ذهنية.

- الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم، وأحكم عليهم نهائيا بالإدانة ما لم يرد إعتبارهم.

كما أن هذه القوانين تشترط لوقف مباشرة هذه الحقوق صدور حكم قضائي نهائي من المحاكم المختصة، سواء تعلق الأمر بالحجر، أو عدم الصلاحية العقلية والذهنية، أو شهر الإفلاس، لتوافرها على ضمانات الحيطة والاستقلالية، ولا يترك ذلك للهيئات السياسية والإدارية، تفاديا للإتهامات الكيدية التي قد تؤدي إلى اتخاذ هذه الإجراءات - الوقف - كذريعة لحرمان بعض الأفراد من ممارسة حقوقهم الدستوري [7] ص 302، 303.

غير أن الحرمان من حق الانتخاب لحجر أو لمرض عقلي أو إفلاس، ليس حرمانا دائما، لأنه متى تقرر رفع الحجر عن المحجور عليه، أو متى شفي المريض، أورد اعتبار المشهر إفلاسه، استرد حقه الدستوري في ممارسة الانتخاب [56] ص 363.

1.2.2.3.2.1. الإعفاء من مباشرة الحق الانتخابي

يتعلق هذا الإعفاء في التشريعات المقارنة أساسا بالأفراد العسكريين، وفي هذا الخصوص تنص المادة 01 من القانون المصري رقم 56/73 لسنة 1956 المعدل بالقانون 76/76 لسنة 1976 وأخيرا المعدل بالقانون رقم 90/202 لسنة 1990، أنه يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة، أما إذا استقال أي من هذه الفئات، أو تم نقله إلى وظيفة أخرى فيزول المانع ويحق له مباشرة الحقوق السياسية، لاسيما منها الحق الانتخابي [64] ص 14.

ولقد قيل بشأن إعفاء العسكريين من المشاركة الانتخابية، إبعادهم عن الإشتغال بالسياسة حتى لا يتأثروا بها أو تؤثر فيهم، الأمر الذي يضرب بالنظام العسكري وما يقتضيه من الوحدة والإنسجام بين رجاله، والتجانس بين فرقه وجماعاته، والمحافظة على النظام بصفة عامة [63] ص 871.

غير أن الوضع في دول أخرى يختلف، إذ نجد المشرع الفرنسي مثلا لم ينص على إعفاء هذه الفئات من مباشرة حقوقها السياسية [64] ص 15.

وعلى هذا المنحى سار المشرع الجزائري، من خلال المادة 12 من القانون العضوي رقم 07/97 المتعلق بالانتخابات السالفة الذكر.

وعليه يمكن القول، أنه لا يمكن لأي شخص مباشرة حقوقه الانتخابية، إلا من اعترف له القانون بذلك، وكان متمتعاً بكافة قواه العقلية والذهنية، وغير مرتكب لجريمة صدر بصدها حكم قضائي نهائي بالإدانة، أو شهر إفلاسه، ولم يرد إليه الإعتبار.

3.3.2.1. القيد في القائمة الانتخابية

من المقرر أن توافر الشروط وانعدام الموانع السالفة الذكر، لاتكفي لمباشرة الحقوق السياسية بصفة عامة والحق الانتخابي بصفة خاصة لإفتقادها لشرط جوهري يتمثل في ضرورة القيد في إحدى القوائم الانتخابية [63] ص 886.

والمقصود بالقائمة الانتخابية، الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت، والمُدون فيها كل البيانات الخاصة بالناخب [64] ص 40. وما تجدر الإشارة إليه، أن القيد في هذه القائمة ليس منشأ للحق في الانتخاب، وإنما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده، فهو الدليل على التمتع بهذا الحق [14] ص 595.

وعليه يكون التسجيل في القوائم الانتخابية من الشروط الواجب توافرها في الناخب حتى يكتسب حق الانتخاب، باعتبارها معياراً لنظافة ونزاهة الانتخابات [62] ص 34، 35. إذ أن هذه القوائم تعد بمثابة الوسيلة أو الأداة التي تتحقق بموجبها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية لأشخاص الناخبين يوم الانتخاب.

وتطرح القوائم الانتخابية فكرة الموطن الانتخابي، إذ أنه لا يمكن تسجيل شخص في قائمة انتخابية معينة دون أن يكون قاطناً بالدائرة التي يريد تسجيل اسمه فيها، وهذا ما يعطي ضماناً لعدم تداخل هيئة الناخبين من دائرة لأخرى، بإعادة تسجيل أشخاص في دائرة إنتخابية وهم مسجلون في الوقت نفسه في دائرة أخرى، إلا في الحالات التي يجيزها القانون كالإنتخاب في موطن العمل بدلا من موطن الإقامة [59] ص 97.

وفي الأخير نؤكد، أن مختلف التشريعات الانتخابية تتفق في مجملها على الإعتراف بمباشرة حق الانتخاب لكل من توافرت فيه جملة من الشروط، بدءاً بالشروط العامة والمتعلقة أساساً بشرط السن والجنسية، وفي حالات نادرة، وفي دول قليلة جداً شرط الجنس.

بالإضافة إلى عدم وجود الموانع العامة التي تحول دون مباشرة هذا الحق والمتمثلة على وجه الخصوص في عدم وجود أية حالة من حالات فقدان الأهلية العقلية والذهنية أو صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ضد أي شخص مرتكب لجريمة من جرائم القانون العام أو كل من شهر إفلاسه ولم يرد إليه الإعتبار، مع ضرورة توافر شرط شكلي وجوهري متمثل أساسا في القيد في احدى القوائم الانتخابية .

وبذلك أصبحت الانتخابات الوسيلة الوحيدة التي تعبر عن مدى تغلغل روح القانون الذي يحظى باحترام من قبل الجميع حكاما ومحكومين، كونه التعبير الحقيقي والأمثل عن السيادة الشعبية التي تعتبر موضوعا أساسيا لدولة القانون في العصر الحديث .

الفصل 2

التزوير الإنتخابي وسبل مكافحته

تعتبر الإنتخابات الوسيلة الوحيدة لتحقيق وتكريس الديمقراطية، متى استوفت كافة المتطلبات التي تجعلها تعبر عن حاجة الشعب ومصالحه الأكيدة في اختيار وانتخاب من يمثله وينوب عنه في اتخاذ القرار الذي يتعلق بمصيره، سواء على المستوى المحلي المباشر أو على المستوى الوطني العام، ومن ثم بات على المشرعين إحاطة العملية الإنتخابية، بدءاً من أولى مراحلها، حتى إعلان نتائجها النهائية بضمانات فعالة تُعبر تعبيراً صادقا عن آراء جموع الناخبين، وتحد من مختلف أشكال التزوير التي يمكن أن تعترئها .

وتحقيقاً لذلك، نتناول في هذا الفصل مختلف السلبيات التي يمكن أن تعترض العملية الإنتخابية بشتى مراحلها، والضمانات الكفيلة بتحقيق النزاهة فيها، وترتيباً لذلك قسمنا هذا الفصل إلى بحثين نتناول في المبحث الأول مراحل العملية الإنتخابية وحالات التزوير فيها، لنتطرق في المبحث الثاني للآليات الكفيلة بتحقيق النزاهة وتفادي التزوير الإنتخابي .

1.2. مراحل العملية الانتخابية وحالات التزوير فيها

ترتبط مراحل العملية الانتخابية ببعضها البعض إرتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة أو الانفصال وبذلك تكون المراحل السابقة على مرحلة التصويت ذات تأثير فعال على هذه الأخيرة وما يتبعها من مراحل مكملة لها، بحيث كلما تعرضت مرحلة من هذه المراحل لمثالب الغش والتزوير، كلما انعدمت المنافسة الحقيقية في الانتخابات وفقدت قيمتها ومغزاها وجاءت النتائج مفرغة في مضمونها .

وتوضيحا لذلك، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول مراحل العملية الانتخابية، والمطلب الثاني نخصه لأشكال التزوير الانتخابي، لنتطرق في المطلب الثالث للمبادئ العامة لمصادقية الانتخاب ونزاهته .

1.1.2. مراحل العملية الانتخابية

ذكرنا سابقا، أن مراحل العملية الانتخابية ترتبط ببعضها البعض إرتباطا لا يقبل الانفصال بحيث لا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته، إلا إذا كان مقيدا بإحدى القوائم الانتخابية التي يتم على إثرها تحديد هيئة الناخبين، وتقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما صحيحا وواضحا على نحو يُمكن المرشح من معرفة الإطار الجغرافي الذي يبيت فيه دعايته الانتخابية بين الناخبين، بما يحقق له الفوز عند فرز أصواتهم .

ولالإحاطة بكافة مراحل العملية الانتخابية، قسمنا هذا المطلب إلى خمسة فروع نتناول في الأول مرحلة القيد بالقوائم الانتخابية، والثاني نخصه لمرحلة تحديد الدوائر الانتخابية، لنتطرق لمرحلة الدعاية الانتخابية في الفرع الثالث، ونعالج في الفرع الرابع مرحلة التصويت، لنختم هذا المطلب بمرحلة الفرز وإعلان النتائج في الفرع الخامس .

1.1.1.2. مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

مما لا شك فيه، أن مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية بحيث أن الناخب لا يستطيع الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه، إلا إذا كان مقيدا بإحدى هذه القوائم . ونظرا لأهميتها كإجراء تمهيدي للعملية الانتخابية من جهة، وتأثيرها على مختلف المراحل التابعة لها من جهة أخرى، نتعرض لها بنوع من التفصيل في النقاط التالية :

1.1.1.1.2. مفهوم القوائم الانتخابية

في البداية نشير أنه، لم يعرف المشرع الفرنسي ولا المصري ولا المشرع الجزائري القوائم الانتخابية، غير أن الفقه الحديث عرفها، بأنها "الوثيقة التي تضم الأشخاص المؤهلين للإقتراع أو التصويت في الانتخابات، بإحتوائها للبيانات المتعلقة بإسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي، وبرقم متسلسل لكل حرف كما تشمل البيانات الخاصة بالناخب، من حيث اسم أبيه، واسم الشهرة إن وجد، ومهنته، وتاريخ ومكان ميلاده، وكذلك محل إقامته العادية، وعنوانه الشخصي" [65] ص 147، [64] ص 40 .

وتتبع أهمية هذه القوائم من عدة جوانب، منها التأكد من أن الشخص الذي يُدلي بصوته أمام صناديق الإقتراع مستوف للشروط التي يتطلبها القانون، كما أنها تعتبر إحدى المعايير الأساسية لقياس مدى نزاهة العملية الانتخابية، وبالتالي أداة لمقاومة التزوير، ومن جهة أخرى، تسمح بالتحقق من أن كل مواطن مقيد بالقائمة لم يصوت إلا مرة واحدة [65] ص 147، 148 .

كما أن القوائم الانتخابية، تطرح مبدأ العمومية، بمعنى أنها تستخدم في كل أنواع الإقتراعات ذات الطابع السياسي، ولا تخصص لإنتخاب معين [59] ص 97 ، كما تطرح هذه القوائم أيضا مبدأ الدوام، بمعنى أنها ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون بغية تسجيل من أصبحت تتوفر فيهم شروط الإنتخاب، وأيضا كل من لم يسجل بغير وجه حق وحذف أو شطب من فقد أحد الشروط القانونية المطلوبة للتسجيل [53] ص 42 .

2.1.1.1.2. أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية

تختلف التشريعات الانتخابية من حيث الأساليب المتبعة في إعداد القوائم الانتخابية، فمنها من تأخذ بأسلوب التسجيل التلقائي، ومنها من تأخذ بأسلوب التسجيل الإرادي، وهذا ماسنوضحه فيمايلي:

1.2.1.1.1.2. القيد التلقائي (بقوة القانون)

يتم هذا القيد بناء على نص تشريعي يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، وغالبا ماتعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطنين، وذلك بالإستعانة بسجلات الحالة المدنية المتواجدة على مستوى البلديات [53] ص 61 ، وقد تلجأ إلى أسلوب آخر، يتمثل في الإستعانة بالإحصاء السكاني بمرور الجهة الإدارية على المواطنين في محال إقامتهم وإدراج اسم من بلغ السن القانوني في القوائم، واستبعاد من فقد شرطا أو أكثر من الشروط المحددة لذلك [66] ص 118

ويرى جانب من الفقه، أن القيد التلقائي هو الأسلوب النموذجي والدقيق للتسجيل بقوائم الناخبين، غير أن هناك صعوبتان أساسيتان تعترضه، تتعلق أولهما، بضرورة وجود إحصاء تعدادي سنوي منضبط للمقيمين في مختلف أقاليم الدولة تقوم به السلطات الإدارية المختصة، وتتعلق ثانيهما بما تتكبده خزانة الدولة العامة من نفقات مالية باهضة [55] 452.

2.2.1.1.1.2 القيد الإرادي (بناء على طلب)

يتطلب هذا الأسلوب، ضرورة تقديم طلب من الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب، إلى جهة الإدارة المختصة إقليمياً، ملتمساً منها تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية التابعة لها [66] ص 116، وهي الطريقة المتبعة في فرنسا، بناء على تعديل قانون الانتخاب لسنة 1997، والمتبعة أيضاً من قبل المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

غير أن هذا الأسلوب من القيد من شأنه التأثير سلباً على إتساع هيئة الناخبين وخصوصاً عنصر الشباب، لتركه أمر ذلك إلى الطلبات المقدمة من طرفهم دون إمكانية قيدهم تلقائياً من قبل الجهة الإدارية المختصة [53] ص 63 .

3.1.1.1.2. الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تختلف تشكيلة لجان القيد في القوائم الانتخابية من دولة لأخرى، ففي فرنسا حسب المادة 17 من القانون رقم 75/1329 الصادر في 1975/12/31، يتم إعداد القائمة الانتخابية لكل مكتب اقتراع، بواسطة لجنة إدارية مشكلة من رئيس البلدية أو أحد ممثليه، و مندوب من الديوان العام يعينه حاكم المقاطعة Le préfet، و مندوب آخر يعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، ويطلق على القوائم التي تعدها هذه اللجان على مستوى البلديات بالقوائم الخاصة [67] ص 7، 58، وبجانب ذلك يوجد قائمة عامة لناخبي المحافظة، يتم تحريرها على ضوء القائمة الخاصة لكل دائرة انتخابية بواسطة لجنة مكونة على نفس المنوال السابق [66] ص 121، أما مراجعة القوائم فقد وردت في المواد من 16 إلى 29 من قانون الانتخاب الفرنسي، بحيث أنها تتم سنوياً، بإيداع الطلبات الخاصة بالقيد بمقر البلدية في المواعيد المحددة لتتولى بعدها اللجنة الإدارية المكلفة بالقيد مراجعتها وإعلانها للمواطنين [68] ص 608 .

أما عن تشكيلة لجان القيد بالقوائم الانتخابية في القانون المصري، فقد أحالها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 56/73 لسنة 1973 للائحته التنفيذية، و فرقت هذه الأخيرة بين تشكيلة هذه اللجان في المدن عنها في الأرياف، فتتشكل الأولى من المأمور أو نائبه رئيساً وموظف يندبه مدير أمن

المحافظة أو المحافظ، وثلاثة أعضاء ممن تتوافر فيهم شروط الناخب يختارهم مدير أمن المحافظة أو المحافظ ممن يجيدون القراءة والكتابة معا، أما الثانية فتكون برئاسة العمدة، وعضوية كل من شيخ الحصة التي يجري قيد ناخبها والمأذون وإثنين ممن تتوافر فيهم شروط الناخب من الملمين بالقراءة والكتابة يختارهم المأمور [64] ص 40، 41.

ووفقا لنص المادة 12 من هذه اللائحة، يجب على المحافظ أن يقوم بإرسال النسخة المحفوظة لديه من القائمة إلى رئيس لجنة القيد في نهاية شهر نوفمبر من كل عام لتقوم هذه الأخيرة خلال الشهر التالي بأعمال المراجعة لنسختي القائمة، بإضافة أسماء المواطنين الذين أضحوا مستوفين لشروط القيد وحذف أسماء من فقدوها من الناخبين [45] ص 232، 233.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أناط مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية على مستوى كل بلدية، مشكلة من : قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا، وعضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل عن الوالي المادة 19 [60]، أما على المستوى الخارجي استحدثت لجنة إدارية لنفس الغرض، مشكلة من رئيس الممثلة الدبلوماسية، ورئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا، وناخبان عضوان المادة 20 [60] .

وبموجب القانون الانتخابي الجزائري، تخضع القوائم الانتخابية لمراجعة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ومراجعة استثنائية، تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الناخبين لإقتراع ما المادة 16 [60]، لتسجيل من أصبحت تتوافر فيهم شروط الانتخاب وحذف من فقد هذه الشروط .

4.1.1.1.2. تسوية المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

بعد تشكيل اللجان الإدارية وعرض القوائم الانتخابية في المواعيد والأماكن المحددة قانونا يمكن لكل شخص أهمل إسمه من القيد أن يتقدم بتظلمه إلى اللجنة المختصة بنظر التظلمات، يطلب منها قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته .

ففي القانون الانتخابي الفرنسي، بعد إعلان اللجنة الإدارية للقوائم الانتخابية يستطيع كل من قدم طلب تسجيل إلى هذه اللجنة في الميعاد المحدد وتم رفضه، أن يطعن فيه أمام المحكمة الجزئية خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان، وتفصل المحكمة تبعا لذلك في الطعون المرفوعة أمامها، إما بقبول القيد أو رفضه، وفي الحالة الأخيرة، يكون لصاحب الصفة والمصلحة حق الطعن أمام محكمة النقض، والتي تصدر على إثرها أحكام نهائية غير قابلة للطعن مرة أخرى [55] ص 469، 470 .

أما عن الوضع في القانون الانتخابي المصري، فتتنص المادة 17 من القانون رقم 1956/73 المعدل بالقانون رقم 94/220 في شأن مباشرة الحقوق السياسية، أنه كل من رُفض طلبه

أوتقرر حذف إسمه، الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، والتي تصدر أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها مرة أخرى بأي طريق من طرق الطعن [64] ص 55 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نظم تسوية المنازعات المتعلقة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بوسيلتين هما [69] ص 11 :

- الإعتراض أمام اللجنة الإدارية.

- الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

أما الإعتراض، فيكون بموجب شكوى مقدمة إلى رئيس اللجنة الإدارية، من طرف كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، أو بموجب طلب كتابي من طرف كل شخص مسجل في القوائم الانتخابية، لشطب شخص آخر مسجل بغير وجه حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة على أن تقدم هذه الإعتراضات المتعلقة بالشطب أو التسجيل خلال 15 يوم الموالية لتعليق إعلان اختتام عملية المراجعة، وتُخفض إلى 08 أيام في حالة المراجعة الإستثنائية، ويبلغ قرار اللجنة الإدارية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للأشخاص المعنية كتابيا، وبموطنهم خلال أجل 05 أيام من تاريخ الإعتراض، وفي حالة عدم تبليغ قرار اللجنة للمعني خلال 15 يوم من تاريخ الإعتراض، أو بُلغ له القرار ولم يتقبله يسلك هذا الأخير الطريق الثاني، المتمثل في رفع طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة- الغرف الإدارية بالمجالس القضائية - في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الرد بالرفض أو سكوت السلطة الإدارية، على أن تفصل المحكمة في هذا الطعن بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه مرة أخرى خلال مدة 10 أيام من تاريخ تقديمه المواد 25، 40 [60] المعدلة بالمواد 05، 07 [70].

وفي الأخير يمكن القول، أن القيد في القائمة الانتخابية يعتبر من الشروط الموضوعية التي يتطلب وجودها في عضو هيئة الناخبين، لما له من أهمية على سير العملية الانتخابية فبالقيد الصحيح يتم حساب أعداد الناخبين المدرجة بالقوائم، ويتم أيضا على إثرها تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما صحيحا، وبذلك تُعد مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية .

2.1.1.2. مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية

تتطلب العملية الانتخابية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، تنتخب كل منها نائبا أو أكثر تبعا لنظام الانتخاب القائم [56] ص 368 ، ذلك أن الدائرة هي الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية الموصلة في النهاية لمقاعد العضوية في المجالس المحلية والتشريعية [45] ص 485 .

والحديث عن الدائرة الانتخابية كمرحلة تمهيدية للعملية الانتخابية، تقتضي منا الوقوف عند

النقاط التالية :

1.2.1.1.2. مفهوم الدائرة الانتخابية

يطلق لفظ الدائرة الانتخابية على تلك الوحدة القائمة بذاتها التي يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها بإنتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس النيابية الوطنية أو المحلية، وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك [64] ص 87، [53] ص 116 .

أما تحديد الدوائر الانتخابية، فيقصد بها تقسيم الدولة إلى مساحات جغرافية معينة يكون كل جزء منها قائم بذاته، ويُمارس في إطاره جميع الأفراد المقيمين به حقوقهم السياسية من ترشح أو إنتخاب ممثلين عنهم في المجالس النيابية [45] ص 486، [53] ص 116 .

وما تجدر الإشارة إليه ، أن تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها داخل إقليم الدولة بصورة واضحة، من شأنها أن تُمكن كافة أفراد الشعب السياسي في الدولة، بإختيار ممثليهم بما يتناسب والقوة التصويتية لكل منطقة، إذ أنها تُمكن الناخبين المقيدين بقوائمها الانتخابية من الإختيار الأمثل لممثليهم وفق ماهو محدد من طرف المشرع، كما تلتزم كل لجنة إنتخابية بعدد محدد من الناخبين المدرجة أسماؤهم في كشوفها، ولا تتعداه بقبول الأصوات من غيرهم، و إلا بطلت العملية الانتخابية [71] ص 47.

2.2.1.1.2. طرق تحديد الدوائر الانتخابية

يلجأ مشرعو الدول في الغالب عند قيامهم بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى طرق متعددة، يمكن إجمالها فيمايلي :

1.2.2.1.1.2. الطريقة الأولى

يتم بمقتضاها تقسيم الدوائر على ضوء النص الدستوري الذي يتحدد بموجبه عدد أعضاء المجلس، فإذا كان الدستور قد حدد هذا العدد مثلا ب 300 نائب، وكان نظام الإنتخاب المتبع هو نظام الإنتخاب الفردي، فإن عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب أي يكون عدد الدوائر 300 دائرة، أما إذا كان النظام الإنتخابي المطبق هو نظام الإنتخاب بالقائمة، فإن عدد الدوائر يكون مماثلا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة [63] ص 778.

فهذه الطريقة تؤدي إلى تثبيت عدد النواب، ومن ثم تثبيت عدد الدوائر الانتخابية، بحيث لا تتغير بتغير عدد السكان [53] ص 125.

2.2.2.1.1.2. الطريقة الثانية

يتحدد تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه الطريقة، على ضوء عدد سكان كل منطقة، وهنا لا يتطرق المشرع إلى تحديد أعضاء المجلس النيابي، بل يكتفي بالنص على ضرورة التناسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان الدولة، فيكون لعدد معين من المواطنين حق التمثيل بنائب أو أكثر، وتعرف هذه الطريقة باسم طريقة التمثيل السكاني [63] ص 778، وعليه فعدد الدوائر لا يكون ثابتا وفقا لهذه الطريقة، بل تكون قابلة للزيادة والنقصان، بحسب زيادة أو نقصان معدل عدد السكان [69] ص 13.

3.2.2.1.1.2. الطريقة الثالثة

وهي طريقة مختلطة، تجمع بين طياتها مبادئ الطريقتين سالفتي الذكر فيتم بمقتضاها تحديد أعضاء المجالس تبعا لعدد السكان، شريطة ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى لعدد أعضاء المجلس المحدد في الدستور، أو يقل عن الحد الأدنى المحدد دستوريا وتبعاً لذلك يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية [55] ص 490.

3.2.1.1.2. المبادئ التي يتعين الالتزام بها من قبل الجهة المقسمة للدوائر الانتخابية

أكد الفقه والقضاء على ضرورة أن تلتزم الجهة المختصة بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ببعض المبادئ والإعتبارات الهادفة في مجملها إلى تحقيق مبدأ العدالة الانتخابية [63] ص 776 وتتمثل هذه القواعد والمبادئ فيما يلي :

1.3.2.1.1.2. قاعدة المساواة الحسابية

ومؤدى هذه القاعدة، أنه يجب أن يراعى عند تقسيم الدوائر الانتخابية المساواة العددية، بحيث لا يكون هناك تفاوت أو عدم تناسب بين عدد سكان الدوائر وعدد المقاعد المخصصة لها [53] ص 154، [59] ص 88 ، فإذا كان مثلا 100 ألف ناخب في دائرة انتخابية يمثلهم نائب واحد، و 40 ألف في دائرة أخرى يمثلهم أيضا نائب واحد، كنا بصدد إهدار الثقل النسبي لكل صوت بحيث يصبح صوت الناخب في الدائرة الثانية يعادل صوتين ونصف من أصوات ناخبي الدائرة الأولى [55] ص 490، وبالتالي فالمساواة المطلوبة هنا، ليست المساواة المطلقة، وإنما المساواة التقريبية بالقدر الذي لا يؤدي إلى إهدار الثقل النسبي لكل صوت انتخابي [53] ص 155 .

2.3.2.1.1.2. مبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين

يقضي هذا المبدأ، بحظر تقسيم الدوائر بصورة تؤدي إلى إهدار وتشتيت وإضعاف القدرة التصويتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين بصورة تؤدي إلى حرمانهم من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرهم من الجماعات الأخرى [63] ص 777.

3.3.2.1.1.2. مبدأ المراجعة الدورية

إن تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يقوم على أساس من العدل والإنصاف، هو الذي لا يهمل زيادة عدد السكان عند التقسيم [53] ص 155، وذلك بإعادة توزيع المقاعد البرلمانية وتقسيم الدوائر الانتخابية بعد الإنتهاء من كل إحصاء سكاني، حتى يتم التأكد باستمرار من أن القوة التصويتية لكافة الدوائر متساوية بقدر الإمكان [63] ص 778.

4.2.1.1.2. الجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

أسندت مختلف تشريعات الدول مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وفي هذا الخصوص، تولى المشرع الفرنسي بنفسه عملية تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، وهذا ما يتضح جليا من القانون رقم 86/11197 الصادر في 1986/11/24 الذي حدد عدد الدوائر الانتخابية بـ 577 دائرة وذلك بمناسبة الانتخابات التي أجريت لإختيار نواب البرلمان في 1986 [63] ص 782، أخذا بعين الاعتبار تغيير عدد الدوائر الانتخابية تبعا لتغيير عدد السكان زيادة أو نقصانا .

كما نص الدستور المصري لسنة 1971 في مادته 87 على ضرورة أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، غير أنه تبنى مبدأ تثبيت عدد الدوائر الانتخابية دون مراعاة لزيادة عدد السكان [64] ص 88.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أسند مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية بموجب جميع الدساتير المتعاقبة للجزائر كقاعدة عامة المادة 29 [46] والمادة 130 [47] والمادة 97 [48] والمواد 122، 123 [72]، كما أحالت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع بإستثناء القانون رقم 08/80 المتعلق بالانتخابات، الذي أحال الإختصاص في ذلك إلى السلطة التنظيمية بموجب مراسيم رئاسية وهذا ما يتضح جليا في إنتخابات البرلمان التي تمت في سنة 1982 بالمرسوم الرئاسي رقم 03/82 المؤرخ في 1982/01/02، المحدد للمقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت في 1982/03/05، ونفس الشيء بالنسبة لإنتخابات البرلمان لسنة 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 265/86 المؤرخ في 1986/10/28 والمحدد

كذلك لعدد المقاعد والدوائر الانتخابية الخاصة بإنتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تمت في 1987/02/26 [73] ص12، [74] ص17 .

إلا أن القوانين الانتخابية الصادرة في ظل التعددية السياسية ومالحقها، أكدت الإختصاص الأصيل للسلطة التشريعية في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس المنتخبة المحلية والوطنية [53] ص134.

وبذلك نؤكد القول، أن مرحلة تحديد الدوائر الانتخابية بإعتبارها من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، يجب أن تراعي فيها السلطة المختصة بالتقسيم قاعدة المساواة الحسابية، لتمثيل المواطنين تمثيلا عادلا وفعالاً، بالفدر الذي لا يؤدي إلى إهدار الثقل النسبي لكل صوت انتخابي .

3.1.1.2. مرحلة الدعاية الانتخابية :

تعتبر مرحلة الدعاية الانتخابية أيضا من أهم مراحل العملية الانتخابية، بإعتبارها آخر فرصة يستخدم فيها المرشح التقنيات المتاحة له لإستهداف جمهور الناخبين عن طريق ما يسمى بالدعاية أو الإقناع السياسي [75] ص07، وهذا مانوضحه فيمايلي :

1.3.1.1.2. تعريف الدعاية الانتخابية

يقصد بها الأنسقة الإتصالية السياسية، المخططة والمنظمة والخاضعة للمتابعة والتقييم يمارسها مرشح أو حزب ما بصدد حالة إنتخابية معينة، لمدة زمنية محددة تسبق موعد الإنتخابات بهدف تحقيق الفوز فيها عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، بإستخدام وسائل الإتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين [75] ص15.

2.3.1.1.2. المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية

من أجل تحقيق صدق تعبير الناخبين عن إرادتهم في اختيار ممثليهم، ينبغي أن تخضع الحملة الانتخابية لمبدئين أساسيين وهما، مبدأ المساواة بين المرشحين ومبدأ الحياد، وهذا مانوضحه فيمايلي :

1.2.3.1.1.2. مبدأ المساواة بين المرشحين

تظهر المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية في صورتين أساسيتين وهما المساواة في تمويل الحملات الانتخابية، وتكافؤ الفرص في استخدام وسائل الدعاية، وهذا مانبينه فيمايلي :

- المساواة في تمويل الحملات الانتخابية ، مما لاشك فيه، أن التكاليف المالية الباهضة التي أصبحت تتطلبها الحملات الانتخابية، والتفاوت في القدرات المالية بين المرشحين تؤدي حتما إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم في الدعاية، مما ينتج عنه إجحاف الأكفاء الذين يعوزهم المال عن الترشح من جهة، وسيطرة كبار الرأسماليين على سلطة الحكم بتحقيق مصالحهم من جهة أخرى [56] ص 375. وتفاديا لذلك، حددت معظم التشريعات الانتخابية حد أقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية لايجوز لأي مرشح تجاوزه، وفي هذا الخصوص، حدد المشرع الفرنسي الحد الأقصى لنفقات الحملات الانتخابية للانتخابات التشريعية ب50 ألف فرنك لكل مترشح وللانتخابات الرئاسية ب120 مليون فرنك في الدور الأول، و20 مليون فرنك إضافية في الدور الثاني على المبلغ المخصص لها في الدور الأول مع جعل هذا المبلغ قابلا للمراجعة كل ثلاث سنوات، بموجب مرسوم، بناء على المعطيات الاقتصادية للدولة [63] ص 998 كما حدد المشرع المصري بموجب المادة 24 من القانون رقم 05/174 الصادر في 2005 المتعلق بالانتخابات الرئاسية، الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الحملة الانتخابية ب10 ملايين جنيه في الدور الأول، و20 مليون جنيه في حالة انتخابات الإعادة [71] ص 54، 55.

وعلى غرار التشريعات السابقة، حدد أيضا المشرع الجزائري الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية الخاصة بانتخابات رئاسة الجمهورية ب15 مليون دينار جزائري في الدور الأول، و20 مليون دينار جزائري في الدور الثاني المادة 187 [60]، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية مبلغ 150 ألف دينار جزائري عن كل مرشح المادة 189 [60]. وفي مجال تمويل الحملات الانتخابية، تتفق غالبية التشريعات الانتخابية، لاسيما منها محل الدراسة، بتحديد مجموعة من الضوابط، تتمثل أساسا في حظر تلقي أية هبات نقدية، أو عينية، أو أية مساهمات أخرى مهما كان شكلها، مباشرة أو غير مباشرة، من أية دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية المادة 186 [60].

وتحقيقا لذلك، أنشأت هذه التشريعات جهات محايدة، أنيط بها مسؤولية الرقابة على النفقات المالية للحملات الانتخابية، وهي ما يطلق عليها في القانون الانتخابي الفرنسي "باللجنة الوطنية للمحاسبة الخاصة بالحملة الانتخابية والتمويل السياسي" [53] ص 274 والتي تقابلها "اللجنة العليا للانتخابات" في القانون الانتخابي المصري [64] ص 344، أما المشرع الجزائري فأوكل هذه المهمة إلى "المجلس الدستوري" المادة 191 [60]، وكل هذه اللجان تباشر مهامها الرقابية بناء على الكشف التي يلتزم كل مرشح بتقديمها لها، متضمنة مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي أنفقت فيها حسب مصدرها وطبيعتها، عن طريق محاسب معتمد مرفقة بجميع الوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

- تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الدعاية، يقتضي مبدأ المساواة بين المرشحين، تكافؤ الفرص بينهم في استخدام وسائل الدعاية، من إشهار للترشيحات، وعرض لقوائم المرشحين وكل ما يتعلق بإعلانات الحملات الانتخابية من ملصقات ولافتات في الأوقات والأماكن المخصصة لها، وفي هذا الإطار تحدد القوانين الانتخابية عادة مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المرشحين منها، منع استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم لفرض الدعاية وحظر استعمال الإشهارات التجارية طيلة مدة الحملة الانتخابية .

كما يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية المسموعة والمرئية، في تخصيص أوقات للمرشحين بطريقة عادلة لتقديم برامجهم الانتخابية، وفي سبيل ذلك أنشأت مختلف التشريعات الانتخابية لجان محايدة، أوكلت لها مهمة الرقابة على الدعاية الانتخابية ففي فرنسا، يتم إنشاء على مستوى كل دائرة إنتخابية محلية ووطنية لجنة، يطلق عليها اسم "لجنة الدعاية"، والتي يقابلها في الجزائر "اللجان الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات" واللذان تشرفا على عملية توزيع الحصص بين المرشحين في وسائل الإعلام، مع مراقبتهما لمدى احترام القوانين في استعمال وسائل الدعاية الانتخابية [76] ص 5، 6، [77] ص 38، 39، [78] ص 5، 6، والمواد 07، 08 [79] .

2.2.3.1.1.2 حياد السلطة الإدارية

يعتبر موضوع حياد الإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بالحاح شديد في مجال الإنتخابات بصفة عامة، والحملات الإنتخابية بصفة خاصة، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد، لضمان السير الحسن والديمقراطي لعملية الإنتخاب [80] ص 149 .

وفي هذا الصدد، حظرت المادة 50 من قانون الإنتخاب الفرنسي، على كل شخص عضو في السلطة العامة، أو المحلية، القيام بتوزيع استمارات الإنتخاب، أو الإجهار بإنتمائه السياسي، أو يقوم بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين، كما يحظر على جميع المحافظين والأجهزة المحلية استخدام الإمكانيات التي تتيحها لهم مواقعهم للضغط على إرادة الناخبين [55] ص 652.

كما ألزمت المادة 07 من قرار وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1997، بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية في مصر رجال الشرطة بالحياد التام بين المرشحين، وتهيئة المناخ السليم للتنافس المشروع بينهم في حدود القانون [55] ص 652، وعلى نفس النهج سار المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 23 من دستور 1996، التي تضمن حياد الإدارة، بوضعها على عاتق الدولة مسؤولية تكريسه وتجسيده واقعيًا، وفي هذا الإطار فصلت النصوص التشريعية بموجب الأمر رقم 07/97 المتضمن

القانون العضوي للانتخابات مختلف الضمانات التي تحقق الغاية المنشودة من المادة سالفة الذكر [80] ص 153 .

وما تجدر الإشارة إليه ، أن حياد الإدارة أصبح يشمل أيضا مختلف وسائل الإعلام لاسيما منها الإذاعة والتلفزيون، اللتان برزتا على ساحة الإعلان السياسي، وأصبحتا من أخطر وسائل الدعاية الانتخابية تأثيرا على الناخبين، الأمر الذي أصبح يفرض على الحكومات اتخاذ موقف حيادي تجاه هذه الوسائل، لضمان الحيادة والنزاهة في العملية الانتخابية .

وعليه يمكن القول، أنه يتعين على كل من الحكومات والمرشحين الإلتزام بمختلف الضوابط التي تحددها القوانين الانتخابية في مجال ممارسة الدعاية، بإعتبارها من أهم مراحل العملية الانتخابية، لتفادي الضغط على جمهور الناخبين، والحصول على نتائج تعبر تعبيرا صادقا عن الإرادة الشعبية، بعيدا عن كل زيف أو تزوير فيها .

4.1.1.2. مرحلة التصويت

إن مرحلة التصويت لاتقل أهمية عن المراحل السابقة عليها، حيث أن هذه الأخيرة يتم حصادها في مرحلة التصويت، التي بموجبها يتم تحديد هيئة النائبين الذين يمثلون الشعب بأسره، لذا كان من الضروري تنظيم هذه العملية تنظيما محكما من حيث تشكيلة اللجان القائمة على إدارة مكاتب التصويت والضوابط الواجب مراعاتها من قبل هذه اللجان، وإجراءات العمل فيها، وهذا ما نتناوله فيمايلي :

1.4.1.1.2. تشكيلة اللجان القائمة على إدارة مكاتب التصويت

في هذا الصدد، وعلى ضوء التعديل الذي طرأ على قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 05/173 لسنة 2005، عهد المشرع المصري إلى اللجنة العليا للانتخابات بمهمة إصدار قرار تشكيل هذه اللجان بالتنسيق مع وزير الداخلية، وطبقا لنص المادة 24 من هذا القانون، تتشكل اللجان العامة واللجان الفرعية المشرفة على إدارة عملية التصويت من رئيس لكل لجنة من بين أعضاء الهيئات القضائية، وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، وأمين لكل واحدة من هذه اللجان [64] ص 402 .

كما أناط المشرع الفرنسي مهمة إدارة مكاتب التصويت، إلى لجنة معينة بمعرفة المجلس الدستوري، تضم مندوبين من الهيئات القضائية بقسميه العادي والإداري، بعد الإتفاق مع الوزراء المختصين [66] ص 158، 159 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد خول للوالي صلاحية إصدار قرار لتسخير أعضاء لكل مكتب من مكاتب التصويت، والذي يضم لجنة إدارية مكونة من الرئيس، ونائبا له، ومساعدين إثنين وكاتب المواد 39، 40[60].

2.4.1.1.2. الضوابط الواجب مراعاتها في إدارة مكاتب التصويت

ضمانا لحسن سير عملية الإقتراع بكل نزاهة وشفافية، وبعيدا عن كل الضغوط، تعطي كل التشريعات الانتخابية لرؤساء لجان التصويت، المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بحفظ النظام داخل اللجنة وخارجها ولهم في سبيل ذلك حق الإستعانة برجال الشرطة أو القوة العسكرية إذا لزم الأمر ذلك، المادة 49[81] والمادة 26[82] والمادة 43[60].

وما تجدر الإشارة إليه ، أن هناك مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها من قبل رئيس مكتب التصويت قبل افتتاح الإقتراع، منها ضرورة التحقق من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، وفي حالة انعدام هذه المظاريف لسبب ما يتولى رئيس مكتب التصويت استخلافها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية، ويشير إلى هذا الإستخلاف في محضر الفرز، كما يجب عليه التأكد من عدم وجود أي ظرف بداخل صندوق الإقتراع قبل بدء عملية التصويت ليقوم بعدها بقفل الصندوق بقفلين مختلفين، يكون أحدهما عند الرئيس والآخر عند أحد مساعديه المادة 52 [81] والمادة 36[82] والمواد 48، 49[60].

3.4.1.1.2. إجراءات التصويت

فيما يتعلق بإجراءات التصويت، تتفق غالبية التشريعات الانتخابية، لاسيما منها محل الدراسة على أن يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة، بعد إثبات هويته عن طريق تقديم أية وثيقة رسمية لهذا الغرض ظرفا ونسخة من كل قائمة من قوائم التصويت، ويتجه مباشرة إلى المكان المخصص لإبداء الرأي – المعزل- ، حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، ويُشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق .

وفي هذا الإطار نشير أيضا، أن التشريعات الانتخابية سألقة الذكر، تعطي للناخب المصاب بعجز يمنعه من إدخال الورقة في الظرف وجعله في الصندوق، الحق في الإستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه وبعد القيام بهذا الإجراء الأخير يثبت كل ناخب تصويته بتوقيعه أو وضعه بصمة الأصبع إذا تعذر عليه الإمضاء على قائمة توقيع الناخب قبالة اسمه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، لتدمغ بعدها بطاقة الناخب بواسطة ختم اللجنة ويثبت عليها تاريخ الإقتخاب وفقا للمادة

50[81] والمادة 29[82] والمواد من 49 إلى 51[60]، وفي الأخير وبمجرد اختتام الإقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضى عليها من طرف الناخبين، لتفادي أية تلاعبات في إهدار أصواتهم .

وخلاصة القول، أن مرحلة التصويت هي أحسم مرحلة إنتخابية، لحصاها لكل المراحل السابقة عنها، بحيث يتم على مستواها تمكّن الناخب من الإدلاء بصوته، وتعبيره عنه بكل صدق وحرية، وفي معزل عن كل الأطراف الفاعلة الأخرى، من مرشحين وناخبين، ورجال الإدارة، لذا يجب تنظيمها وإحاطتها بضوابط جدية تكفل حسن سيرها وتحول دون العبث فيها من طرف محترفي التزوير .

5.1.1.2. مرحلة الفرز وإعلان النتائج

تعد هذه المرحلة من أهم وأخطر مراحل العملية الانتخابية، بحيث يُكتشف فيها عما إذا كان هناك تزوير أو عبث بصناديق الإقتراع قبل إجراء الفرز من عدمه، وفيها يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة لتحديد النتيجة النهائية. وتقديرا لأهمية هذه المرحلة، يستوجب علينا التعرض فيها للجوانب التالية:

1.5.1.1.2. تشكيلة لجان الفرز

فالبنسبة لتشكيلة هذه الأخيرة في القانون الفرنسي، تتم بإختيار من قبل لجنة الإنتخاب، من بين الناخبين غير الأميين، وذلك بتقسيمهم إلى مجموعات لاتقل كل مجموعة عن أربعة أفراد، ليتم الفرز تحت إشرافها، وإذا كان عدد الأشخاص المعينين غير كاف يجوز لأعضاء لجنة الإنتخاب معاونتهم، كما يجوز للمرشحين إختيار أشخاص ينوبون عنهم في حضور عملية الفرز، يتم توزيعهم من طرف لجنة الإنتخاب على مختلف المجموعات المشرفة على هذه العملية[66] ص174، 175 .

ووفقا لنص المادة 02/34 المعدلة بالقانون رقم 2000/167 لسنة 2000 المتعلقة بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، تتشكل لجنة الفرز، من رئيس اللجنة العامة رئيسا وعضوية رؤساء اللجان الفرعية الذين لا يقل عددهم عن إثنين، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة، مع حضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الإنتخاب الخاصة بلجنته، ويمكن لكل مرشح أن يكون له وكيل يحضر في اللجنة نيابة عنه، لمراقبة مختلف إجراءات الفرز[63] ص567.

أما عن الوضع في الجزائر، فوفقا لنص المادة 45 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للإنتخابات، يُعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين، من بين الناخبين المسجلين في ذلك المكتب، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في

الفرز، كما يمكن أن يكون لكل مرشح مندوبا عنه يحضر في عملية الفرز نيابة عنه وفقا للمادة [60]45 .

2.5.1.1.2. إجراءات الفرز

تتفق غالبية التشريعات الانتخابية، أنه فور إنتهاء عملية التصويت وتجميع الكشوف، يقوم رئيس المكتب بفتح صندوق الإقتراع وتحديد عدد المظاريف الموجودة بداخله، والتي يجب أن تكون مساوية لعدد الناخبين الحاضرين والموقعين على الكشوف، على أن يتم تسجيل كل نقص فيها بمحضر الفرز، ثم يفتح كل مظروف على حدى وتخرج منه البطاقة التي أدلى بها الناخب وتقرأ بصوت عال وتدون على الكشف ولايدخل في حساب الأصوات عند الفرز، البطاقات التي لاتحمل أي ترشيح والبطاقات الموجودة داخل الصندوق بدون مظروف خارجي، والمظاريف المحتوية على أكثر من بطاقة واحدة وكذا البطاقات الموجودة داخل الصندوق بمظروف مخالف لما تم استخدامه بالفعل، وأيضا البطاقات التي تحمل علامات أو إشارات أو رموز بالداخل أو الخارج والبطاقات التي تحمل ألفاظ مشينة للمرشحين أو الغير، على أن ترفق جميعا بمحضر يثبت ذلك، وعقب إنتهاء عملية الفرز، يتم تحرير محضر من نسختين بحضور الناخبين، تذكر فيه جميع الإجراءات المختلفة التي تمت في مقر مكتب التصويت، موقعا عليه من جانب كل أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين أو القوائم[64] ص417، [63] ص565، 566 .

3.5.1.1.2. إعلان النتائج

تختلف التشريعات الانتخابية من حيث تحديدها للجهات المختصة بإعلان النتائج الانتخابية فوفقا لنص المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون الإنتخاب الفرنسي، يتم إعلانها في إنتخابات الجمعية الوطنية من قبل رئيس لجنة الإنتخاب، أما فيما يتعلق بإنتخابات مجلس الشيوخ، فيتم إعلانها من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، وقد يكون الإعلان عنها من قبل المجلس الدستوري، في حالة غياب لجنة الإنتخاب أوفي حالة وجود خطأ في النتيجة النهائية للإنتخاب [63] ص566 .

وبالرجوع إلى المواد 36،37،38 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري يتضح أنه بعد إتمام عملية الفرز، يقوم رئيس اللجنة العامة بإعلان نتيجة الإنتخاب وتُعد اللجنة بذلك نسختين من محضر الإعلان، تحفظ إحداها بمقر مديرية الأمن، وترسل الأخرى مع أوراق الإنتخاب لوزير الداخلية ليصدر قرارا يتضمن إعلان النتيجة النهائية للإنتخاب[64] ص416 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فوفقا لنص المادة 116 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، يتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج النهائية للإنتخابات بعد استلام

نتائج اللجان الانتخابية الولائية، ولجان الدوائر الانتخابية، ولجان المقيمين في الخارج، ويبلغها لوزير الداخلية، وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 116 [60].
ومما سبق يمكن القول، أن مراحل العملية الانتخابية وثيقة الصلة ببعضها البعض، إذ لا يستطيع الناخب التعبير عن رأيه في اختيار ممثليه إلا إذا كان مقيد بأحد القوائم الانتخابية كما أنه بالقيود الصحيح يتم تحديد هيئة الناخبين، لتقسم على إثرها الدوائر الانتخابية تقسيما سليما لازيف ولا تزوير فيه، وهو مامن شأنه أيضا أن يحدد الإطار الجغرافي الذي يباشر فيه المرشح دعايته الانتخابية بين الناخبين، على نحو يحقق له الفوز بأصواتهم والوصول إلى سدة الحكم .

2.1.2. أشكال التزوير الانتخابي

الواقع أن العملية الانتخابية لاتجري في نطاق جغرافي واحد، بل تشمل كل أقطار الدولة المعنية بها، كما أن ممارستها تتطلب وقتا طويلا وإجراءات عديدة، بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية إلى تحديد الدوائر التي تجرى فيها، مروراً بالحملات الانتخابية التي يقوم بها المرشحون، وصولاً إلى صناديق الإقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية، الأمر الذي قد يؤدي بهذه العملية أن تكون محلاً للتلاعب والتزوير، وهذا الأخير تختلف أشكاله ومستوياته، فمنه ما يتعلق بعدم دقة القوائم الانتخابية، ومنه ما يكون على مستوى تحديد الدوائر الانتخابية تحقيقاً لمصلحة حزب أو مرشح ما، كما قد يكون تزوير الانتخابات ناتج عن عدم تكافؤ الفرص بين الأحزاب والمرشحين في مجال ممارسة الدعاية الانتخابية، وإذا كانت هذه المخالفات بمثابة طرق غير مباشرة للتزوير الانتخابي، ففي حالات أخرى يكون التزوير بصفة مباشرة، وهو ما يتعلق بعملية التصويت والفرز، بإلغاء أصوات أو زيادة أخرى.

ومن أجل توضيح هذه الأشكال والأساليب التي تعترض سلامة العملية الانتخابية بتزويرها والتلاعب فيها عبر مختلف مراحلها، نتعرض لها في فروع مستقلة .

1.2.1.2. عدم صدق القوائم الانتخابية

في البداية نشير إلى أنه بقدر ما تكون القوائم الانتخابية صادقة بقدر ماتكون الانتخابات معبرة عن رأي الشعب، فهي مرآة صادقة تعكس حقيقة العملية الانتخابية، وبالتالي فتسرب أي خلل إليها من شأنه تشويه الانتخابات وتزويرها وتحويل رأي الشعب عن حقيقته [15] ص 320 .
وماتجدر إليه الإشارة، أن التزوير على مستوى القوائم الانتخابية بمخالفة أحكام القانون، قد يكون من طالب القيد نفسه، أو من القائمين على إعداد قوائم الانتخاب [83] ص 25.

وتتعدد الأشكال التي يتضح من خلالها عدم نقاء سجلات الناخبين وتزويرها في الحالات الثلاثة التالية :

- إدخال أسماء على القوائم بطريقة غير مشروعة .
 - تكرار أسماء الناخبين في أكثر من قائمة إنتخابية .
 - تعدد الكشوف في ذات الدائرة الإنتخابية .
- وهذا ما سنعالجه فيما يلي :

1.1.2.1.2. إدخال أسماء على القوائم بطريقة غير مشروعة

ترتبط هذه الحالة، بوجود مثالب تخص الأسماء المقيدة في القوائم بطريقة مخالفة للقانون وذلك بالقيود الجماعي للناخبين الذي يتم بتدخل أحد المرشحين من أصحاب المسؤولية والنفوذ، المنتميين في الغالب إلى الحزب الحاكم بنقل مئات الناخبين من الدوائر المسجلين بها، وهي عادة محل الإقامة إلى الدائرة التي يترشح فيها أنصارهم، والتي في الغالب ما يرتبطون بها جميعا برباط العمل موطن العمل [65] ص 156 ، كما يتم التزوير في هذه الحالة، بإضافة أسماء على سجلات الناخبين بخط اليد في اللحظات الأخيرة بدون وجه حق، الأمر الذي يشير للإستهتار بهذه السجلات [84] ص 152، 153 . وأيضاً يسهم في تزوير الإنتخابات لعدم دقة القوائم الإنتخابية، كثرة الأخطاء في أسماء المقيدين فيها، بحذف أو إضافة أو تبديل أحد الأحرف من وإلى القوائم، كتحويل حسن إلى محسن، أو محمد إلى محمد، أو شاكر إلى شكري... [65] ص 156، 157 ، فعدم تصحيح هذه الأخطاء يؤدي إلى حرمان عدد كبير من الناخبين من ممارسة حقهم الإنتخابي، بحيث تعترض الأسماء يوم الإنتخاب صعوبات كثيرة الأمر الذي يعطي فرصة للتزوير، بقيام أعضاء مكاتب التصويت من التصويت بدلا عنهم.

كما أن عدم شطب أسماء الموتى، وكل من فقد حق الإنتخاب بالوقف أو الحرمان وبقاء أسماء المهاجرين على مستوى القوائم، يفسح المجال لحدوث العديد من المخالفات والتجاوزات، والتي تؤدي في النهاية إلى تغيير النتيجة النهائية للتصويت [85] ص 10 .

وفي هذا الصدد، أثبتت العديد من التجارب الإنتخابية في الدول التي استعمل التزوير في انتخاباتها سقوط بعض الأسماء من القوائم رغم وجودها في وقت مضى ومشاركة أصحابها في انتخابات سابقة، من دون حصول أي مانع من موانع الإنتخاب لهم أو التغيير في وضعهم الإنتخابي خلال هذه الفترة [65] ص 156 .

2.1.2.1.2. تكرار أسماء الناخبين في أكثر من قائمة انتخابية

ترتبط هذه الحالة بوجود إسم الناخب الواحد مقيدا في أكثر من قائمة إنتخابية لدوائر إنتخابية مختلفة، حيث يُمكنه التوصل إلى قيد إسمه مرة في قائمة الإنتخاب طبقا لمحل إقامته، ومرة أخرى تبعا لمحل عمله أو ميلاده وهكذا... ، وهو ما يمكنه في النهاية من التصويت مرتين أو أكثر، على نحو يخل بسلامة وصحة العملية الإنتخابية التي تقوم أساسا على المساواة بين الأفراد، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد [83] ص 30، 31 .

وحرصا على ضرورة القيد في القوائم الإنتخابية بدون تزوير، وعلى نحو يسمح لكل ناخب بالقيد في مكان واحد، ولا يصوت إلا مرة واحدة، يعاقب كل من المشرع الفرنسي في المواد 86، 87، 88 من قانون الإنتخاب، والمشرع المصري، وفقا لنص المادة 09 والمادة 40 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والمشرع الجزائري بموجب المادة 194 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات، على القيد المتكرر في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة تحت أسماء مزورة، أو صفات مزيفة أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية عند التسجيل [66] ص 475، 478 [55] ص 458-460.

وما تجدر الإشارة إليه ، أنه بالإضافة إلى القيد المتكرر في أكثر من قائمة إنتخابية يحدث وأن يكون القيد متكررا في قائمة إنتخابية واحدة خلافا لأحكام القانون بأسماء أو صفات مزورة، أو بواسطة إقرارات كاذبة، أو شهادات مزورة [83] ص 16 .

3.1.2.1.2. تعدد الكشوف في ذات الدائرة الإنتخابية

تتمثل هذه الحالة في تعدد كشوف الناخبين في الدائرة الواحدة أو بالمقر الإنتخابي الواحد، فقد يصل هذا التعدد إلى وجود ثلاثة كشوف مختلفة في وقت واحد، كأن يكون الكشف المعلق على باب مكتب التصويت، هو غير الكشف الموجود داخل مقر الإقتراع أمام لجنة الإنتخاب في الدور الأول وهو بدوره غير الكشف الموجود أمام اللجنة في الدور الثاني، رغم عدم تغير المقار الإنتخابية، وفي هذا الإطار يذكر الدكتور عمرو هاشم ربيع خلال الإنتخابات البرلمانية المصرية لسنة 2005، وجود سجل بأسماء الناخبين أمام القاضي المشرف على الإقتراع في الدور الأول مخالفا للسجل المسلم له في الدور الثاني في نفس المقر الإنتخابي [65] ص 157 .

فهذا الإختلاف إن دل على شيء إنما يدل، أن هناك تزوير وسوء نية مبيتة على مستوى القوائم الإنتخابية .

وفي الأخير يمكن القول، أنه لا بد من مراعاة الدقة في تنقية القوائم الإنتخابية لنفاذي تسرب أي خلل إليها من شأنه تشويه الإنتخابات وتزويرها، وتحويل الإرادة العامة عن حقيقتها .

2.2.1.2. عدم مراعاة الحيادة في تقسيم الدوائر الانتخابية

أشرنا سابقا، أن السلطة الحاكمة قبل أن تصل إلى مرحلة التدخل العلني المباشر في عمليات التصويت، فإنها تمتلك أكثر التقنيات وقعا وتأثيرا في الانتخابات، لإفسادها وتغيير نتائجها [86] ص10 بحيث تقوم السلطة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية بتقطيع هذه الدوائر وتمزيقها، لإضعاف المعارضة وإبعادها عن السلطة، كأن تعتمد إلى المناطق التي تحظى فيها بالتأييد، فتقسمها إلى عدد كبير من الدوائر لتضمن فيها عدد أكبر من الأصوات بينما تتجه صوب مناطق تأييد خصومها فتقسمها إلى دوائر واسعة يصبحون فيها أقلية، الأمر الذي يفوت على المعارضة الاستفادة من هذا التأييد بحيث يعمل مرشحها في دائرة أوسع وعلى هيئة ناخبين أكبر، وفي ذلك إرهاب وضالة في عدد المقاعد المتاحة لهم بكيفية تؤدي إلى إهدار قيمة الصوت الانتخابي لمواطني هذه المنطقة، بما يؤثر سلبا على نزاهة نتائج الانتخابات [49] ص85.

وتعود الجذور التاريخية للتلاعب بتقسيم الدوائر الانتخابية بما يخدم مصلحة الحزب الحاكم إلى سنة 1812 بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام حاكم ولاية ماتشوسيتي المدعو جيرى بتقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة أبدع من خلالها في اصطناع أغلبية على غير حقيقتها، محاولا بذلك التأثير في القوة التصويتية لبعض الأقليات لأسباب عنصرية من جهة، وتحقيق مصلحة الحزب الحاكم لضمان نجاحه من جهة أخرى [49] ص86.

وقد استعملت هذه الطريقة أيضا، في انتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي بموجب دستور 1958 حيث وزعت الدوائر الانتخابية على نحو كان فيه لناخبي الريف الحق في انتخاب مندوبين، خوفا من الناخبين في المدن، الذين كانت تنتشر بينهم الإتجاهات اليسارية المعادية لحكومة ديغول الحاكمة آنذاك حتى تضمن النتيجة النهائية لصالحها [14] ص117 .

كما انتهكت قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، مع أول إنتخابات تشريعية تعددية فيها حيث قسم القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/03 البلاد إلى عدد كبير من الدوائر الانتخابية دون مراعاة للإعتبارات السكانية، إذ خُصص لمناطق بها كثافة سكانية عالية، عدد من المقاعد أقل من مناطق أخرى قليلة السكان، فحُدد للجزائر العاصمة التي يقارب عدد سكانها 03 مليون نسمة 21 مقعدا، وحُدد لمدينة تيزي وزو التي يبلغ عدد سكانها 700 ألف نسمة 20 مقعدا المادة 03 [87]، ومن زاوية أخرى كان معروفا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ متمركزة بقوة في المدن الكبيرة، بينما كانت جبهة التحرير الوطني متواجدة في الأرياف أكثر، فمصلحتها إذا تقتضي عددا كبيرا من الدوائر الريفية، وهكذا قسمت الجزائر إلى 542 دائرة انتخابية، ضخمت على إثرها عدد الدوائر الريفية بالمقارنة مع عدد الدوائر الحضرية [88] ص80 .

ومن ناحية المعارضة، صار هذا القانون محل احتجاج من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي رأت في ذلك طبخة أخرى أعدت للإحتفاظ بالسلطة، وتزوير الانتخابات قبل إجرائها، الشيء الذي انجر عنه توقيف المسار الإنتخابي، ودخول البلاد في دوامة عنف [88] ص 80 .
وعليه يمكن القول، أنه لا بد من إسناد مهمة تقسيم الدوائر الإنتخابية إلى جهات محايدة لاعلاقة لها بالحكومة القائمة، لضمان الحيادة، وتفادي تزوير الانتخابات قبل إجرائها.

3.2.1.2. عمليات التزوير أثناء الحملات الإنتخابية [63] ص 1058

هناك العديد من عمليات الغش والتزوير التي من شأنها المساس بصحة الإنتخابات أثناء الحملات الإنتخابية [63] ص 1058، 1059، ويظهر ذلك جليا في حالتين أساسيتين هما، المنافسة غير المتكافئة بين المترشحين، والخروج السافر على نصاب الإنفاق، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

1.3.2.1.2. المنافسة غير المتكافئة بين المترشحين

تظهر هذه الأخيرة من خلال مشاركة أعضاء الحكومة في الدعاية الإنتخابية، بحضور عدد من الوزراء والمسؤولين مؤتمرات إنتخابية لمنصرة مرشحي الحزب الحاكم، وهو الذي لا يمكن في المقابل الحزب المعارض أو المرشح الحر من مواجهة هذه المعركة غير المتكافئة، التي دخلت فيها الحكومة بكل ثقلها مؤثرة في ذلك على إرادة الناخبين برشوتهم، وتقديم الخدمات والتسهيلات إليهم كتوصيل المرافق لمنزلهم، وتعهدا بحماية الضعفاء، وتمليكها للأراضي... [89] ص 20.
وما يزيد من درجة عدم التكافؤ، إستهداف الحكومة التأثير في الإنتخابات لصالح أنصارها فتسمح لهم بعقد الإجتماعات، والنشر في الصحف، ووضع اللافتات والملصقات... بينما تحرم كل ذلك على خصومها، فتمنع إجتماعاتهم، وتصادر منشوراتهم، وتوقع عليهم أشد العقوبات إذا خالفوا تعليماتها، مما يفقد المعارضة حظها في المنافسة [49] ص 89، [7] ص 315.
وفي معرض بيان أساليب المنافسة غير المتكافئة بين المرشحين، نشير إلى الدور الريادي الذي أصبحت تحتله وسائل الدعاية الحديثة، السمعية والبصرية منها، من خلال الضخ الإعلامي العملاق من طرفها، بغرض فرض مناخ قوي لصالح مرشح السلطة قبل الإنتخابات، في مقابل وضع العراقيل والصعوبات أمام المرشح المناوئ لها [85] ص 109، [86] ص 10 .

2.3.2.1.2. الخروج السفير على نصاب الإنفاق في الحملة الانتخابية

ففي أغلب الأحيان يكون هناك إنفاق في الدعاية الانتخابية مخالف للقانون، وهذا الوضع له محاذيره القانونية المؤثرة في العملية الانتخابية [89] ص 27 ، فالسماح بالإنفاق الانتخابي بلا حدود يمزق المساواة بين المواطنين كونه يوسع للأثرياء فرص الإتصال بالناخبين، ويزيد من احتمال إقتناص أصواتهم¹، مما ينجر عنه نتيجة مطابقة للتزوير المادي للإنتخابات من جهة، ويفتح من جهة أخرى الباب لتدخل جهات داخلية أو خارجية في الإنتخابات لإفسادها وتزوير نتائجها [89] ص 129 . وعليه فلا بد من ضرورة تحقيق المساواة الفعلية والقانونية بين المرشحين جميعا في حملاتهم الانتخابية، سواء من حيث الإنفاق عليها، أو من حيث التسهيلات والإمتيازات المقدمة فيها، لضمان صدق نتائج الإنتخابات، بشكل يجعل المنافسة شريفة بين المرشحين، وبتك للناخبين الحرية الكاملة لإختيار ممثليهم في السلطة .

4.2.1.2. التزوير في أصوات الناخبين

يُعد التزوير في الأصوات من أخطر وسائل تشويه الإنتخابات، والعبث بمبدأ الديمقراطية وتعريضه للخطر، ولاشك أن ارتكاب أية عملية من عمليات التزوير في أصوات الناخبين، سيؤدي إلى إفراز نواب غير منتخبين إنتخابا سليما من الشعب، مما يترتب عليه اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونوابهم من جهة وبين الناخبين والحكومة من جهة أخرى [42] ص 314. ويأخذ تزوير الأصوات صورا متعددة نجلها فيما يلي :

- التصويت أكثر من مرة .
- التصويت بإنتحال اسم أو صفة الغير، بإستخدام بطاقات انتخابية مزورة .
- خطف صناديق فيها بطاقات إنتخابية، أو تبديلها، أو إضافة لها بطاقات مزورة .

وهذا ما نتطرق له في النقاط التالية :

1.4.2.1.2. التصويت أكثر من مرة

إن سلامة العملية الانتخابية وانتظامها، يتطلبان أن يكون لكل ناخب صوت واحد على نحو يحقق المساواة بين الناخبين، غير أنه يحدث وأن يقوم بعض الناخبين بالتصويت أكثر من مرة خرقا لهذا المبدأ بناء على قيد متكرر خلافا لأحكام القانون، وفقا لما ذكرناه سابقا .

لذا يعاقب المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري، كل مواطن يستفيد من التصويت أكثر من مرة بناء على قيد متكرر، وهذا بخلاف القانون المصري، الذي لا يشترط في التصويت المتكرر القيد

المتكرر وإنما يكتفي بتصويت أحد الأشخاص أكثر من مرة، وهذا الإختلاف راجع إلى واقع المجتمع المصري وقانونه الإنتخابي، الذي لايشترط توقيع الناخب على الكشف بعد الإدلاء بصوته، وإنما يكتفي فقط بالإشارة التي يضعها أمين اللجنة أمام إسم الناخب بما يفيد أنه أدلى بصوته [83] ص 88 .
فواضح أن هاته الإجراءات، تسهل عملية التزوير، خاصة في ظل إشراف وزارة الداخلية على العملية الإنتخابية، بخضوع رؤساء اللجان وأمنائها لضغوط محترفي التزوير الذين يتناوبون على اللجان المختلفة، بقصد التأشير على بطاقات الإنتخاب لصالح مرشح معين .

2.4.2.1.2. التصويت بإنتحال اسم أوصفة الغير بإستخدام بطاقات انتخابية مزورة

يتم التزوير في هذه الحالة بإسم شخص آخر مقيد في القائمة الإنتخابية، وذلك بإنتحال إسم أوصفة هذا الأخير والتوقيع بدلا منه، أو بإستخدام بطاقات انتخابية بأسماء وهمية مزورة [83] ص 84.
ولايتعلق الأمر في هذه الحالة بأشخاص غائبين، أو متوفين، أو مهاجرين، أو من فقدوا حق الإنتخاب ولم يتم شطبهم فحسب، بل أيضا بأشخاص أحياء عند قدومهم لممارسة حقهم الإنتخابي يجدون آخرون صوتوا ووقعوا بدلا عنهم ببطاقات إنتخابية مزورة [85] ص 10.
وفي هذا الخصوص، يذكر الدكتور طوني عبد الله في كتابه تقنيات التزوير الإنتخابي وسبل مكافحته، أنه في الإنتخابات البلدية اللبنانية لسنة 1992، فوجئ أحد الأشخاص بإقتراع شخص آخر عنه وعن زوجته ببطاقات انتخابية مزورة، كما أن إحدى السيدات بعد إقفال صناديق الإقتراع عادت متباهية وصرحت بأنها انتخبت سبع مرات في نفس الصندوق ببطاقات انتخابية مختلفة، كونها كانت ترتدي حجابا وتغطي وجهها بنقاب [86] ص 05.

3.4.2.1.2. خطف صناديق فيها بطاقات انتخابية، أو تبديلها، أو إضافة لها بطاقات مزورة

يمثل خطف الصناديق المحتوية على بطاقات الإنتخاب، أحد الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف، والتي يكون من أهمها، محاولة مساعدة مرشح ما بإعدام بطاقات الإنتخاب المؤشر عليها لصالح منافسه، أو حتى التأشير على بطاقات انتخاب أخرى لصالحه، وقد يكون المقصود التأثير على العملية الإنتخابية في مجموعها والتشكيك في نتائجها [66] ص 168.
لذلك نجد غالبية التشريعات الإنتخابية تجرم مثل هذه الأفعال، وتفرض عقوبات جزائية على مرتكبيها، حتى تكون النتائج معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية .

5.2.1.2. التزوير الانتخابي أثناء عملية الفرز

من المؤكد أن أية إنتكاسة لفرز حقيقي وتلاعب بأصوات الناخبين، تؤدي بالتضحية بأهم آلية من آليات الديمقراطية العصرية ممثلة في الإنتخابات، فتجعلها مجرد وسيلة يلجأ إليها المزورون ويعتلون بها قمة السلطة [90] ص 168.

ومما لاشك فيه، أن التزوير في هذه المرحلة على نحو يؤدي إلى تحامل مرشح على مرشح آخر باستعمال وقائع مزورة من أجل إسقاطه، لا يستطيع أن يقوم بها إلا من كان مكلفا بعمليات الفرز ويظهر ذلك في الأوجه الثلاثة التالية :

- القراءة من البطاقات الانتخابية أو النقل إليها بطريق التزوير .
 - المغالطة في حساب النتائج .
 - إنقاص أو إضافة أو تعيب بطاقات الإنتخاب .
- وهذا مانوضحه فيما يلي :

1.5.2.1.2. القراءة من البطاقات الانتخابية أو النقل إليها بطريق التزوير

تعتبر هذه الصور من أهم صور التزوير التي تقع أثناء عملية الفرز، حيث يقوم فيها المكلف بقراءة البطاقات الانتخابية، بنقل تأشير الناخب من تلك البطاقات على نحو مخالف للحقيقة، وذلك بأن يقرأ إسما غير مسجل، أو يسجل إسما آخر غير المحدد له من قبل الناخب [83] ص 106 .

وماتجدر إليه الإشارة، أن هذه الصورة من التزوير تجري في الغالب بتواطؤ بين رئيس لجنة الفرز والأعضاء الآخرين عندما يكونون من لون سياسي واحد [86] ص 7.

2.5.2.1.2. المغالطة في حساب النتائج

فقد يلجأ أولوا الأمر إلى المغالطة في حساب النتائج وهو أمر يسير لاصعوبة فيه في حالة غياب الرقابة الجادة، ويصل الأمر أحيانا، إلى حد استبدال النتائج الحقيقية بالنتائج التي ترتضيها الحكومة وتعددها سلفا، دون أن تكلف نفسها عناء فرز الأصوات، كما قد تتم المغالطة أحيانا، بإضافة عدد مبالغ فيه من أصوات العسكريين الذين تصعب عملية فرض الرقابة عليهم، في حالة السماح لهم بممارسة حق الإنتخاب .

3.5.2.1.2. إنقاص أو إضافة أو تعييب بطاقات الانتخاب

ويتصور في هذه الحالة قيام الشخص المكلف بإستقبال، أو حساب، أو فرز البطاقات الانتخابية المتضمنة لإقتراعات المواطنين الإنقاص منها أو تعييبها، بوضع إشارات أو علامات أو رموز عليها من أجل إبطالها، خاصة في الدوائر التي يحتمل فيها فوز المرشح المنافس، أو إضافة بطاقات انتخابية بأسماء أشخاص مهاجرين، أو متوفين، أو ممن حرموا ومنعوا من ممارسة حقهم الانتخابي ولم يتم شطبهم أو بأسماء أشخاص تخلفوا عن التصويت يوم الإقتراع، لتحقيق الفوز لأنصارهم ودحض معارضتهم [83] ص 106، 107 .

ومن أجل إحاطة عملية الفرز بسياج قانوني، بعيد كل البعد عن التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين، تجمع مختلف التشريعات الانتخابية، على تجريم مثل هذه الأفعال بموجب نصوص قانونية صارمة، تحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية، بما يتفق والإرادة الشعبية. وفي الأخير يمكن القول، أن أشكال التزوير الانتخابي، تتعدد بتعدد مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى إعلان نتائجها، ومن أجل تفادي كل هذه التلاعبات والمخالفات يكون لزاما وضع ضمانات فعالة تحول دون ذلك، لاسيما منها إحاطتها بالرقابة الجادة على جميع مراحلها .

3.1.2. القواعد العامة لمصادقية الانتخاب ونزاهته

إن نجاح العملية الانتخابية ونزاهتها، دون أي تزوير أو تدخل إداري فيها مرهون بصحة النتائج المتوصل إليها، ولتحقيق ذلك، تقرر التشريعات الانتخابية عدد من المبادئ والقواعد لضمان سير هذه العملية، وسلامة نتائجها، وتتمثل أساسا في حرية الناخب في التصويت، وسرية التصويت وشخصيته ومبدأ حياد الإدارة .

وفيما يلي، سوف نتناول كل مبدأ من هذه المبادئ السالفة الذكر في فرع مستقل.

1.3.1.2. حرية الناخب في التصويت

إن نتيجة الانتخاب، لا تكون معبرة عن الإرادة الشعبية، إلا إذا تحققت معها حرية كاملة للناخب من خلال إرادة سليمة بعيدة عن كل ضغط أو إكراه مادي أو أدبي، مباشر أو غير مباشر، وفي هذا يجب أن تتخذ التشريعات الانتخابية التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلي بصوته ولا تكون هذه الحماية من ضغط الإدارة فحسب، بل يحمى الناخب أيضا، من تحكم الأفراد أو تأثيرهم على رأيه وإتجاهه [91] ص 39 .

ولكفالة حرية الناخب في الإدلاء بصوته، يلزم أن تجرى الانتخابات في ظل ظروف هادئة ومناخ يسوده الطمأنينة والملائمة، ومن أجل ذلك تحظر قوانين الانتخاب دخول أي شخص إلى لجنة الانتخاب حاملا سلاحا من أي نوع كان، ويسري هذا الحظر أيضا على رجال القوة العمومية، إلا بناء على طلب من رؤساء اللجان في حالة حدوث اضطرابات أو يكون من المتوقع حدوثها وفقا للمادة 43[82] والمادة 61 [81] والمواد 44، 45 [60] .

وأیضا لضمان حرية الناخب في ممارسة حقه الانتخابي، يجب أن لاتستعمل القوة أو التهديد لمنعه من إبداء الرأي في الانتخابات، أو الإكراه في إبدائه على وجه خاص [92] ص 95، 96، والذي قد يصل إلى حد الإبتزاز بالوعد الكاذبة المشكوك فيها، كإجبار الناخبين على التصويت لصالح مرشح معين ووعدهم بالحصول على بعض المكاسب، أو تهديد أرباب العمل لمن لديهم من الأجراء والمستخدمين بالفصل من العمل، أو تخفيض أجورهم إذا لم يعطوا أصواتهم لصالح المرشح الذي يحظ برضاهم [91] ص 573، [49] ص 90، ومن هنا فإن لكبار رجال الأعمال أثرهم في تغيير نتائج الانتخابات، ويسوق الأستاذ دوفيرجيه في هذا الخصوص مثالا حيا، إذ أنه في انتخابات 1898 الفرنسية، فاز أحد أصحاب مناجم الفحم، نتيجة ضغطه على العمال للتصويت لصالحه، وكان شعار العمال دليلا على أن التصويت لم يكن معبرا عن إرادتهم، إذ كانوا يرددون "نحن ننتخب من أجل الخبز" (Nous votons pour le pain)

كما يعتبر من قبيل الضغط على إرادة الناخبين، حالات شراء الأصوات، وتقديم الرشاوى الانتخابية، كتلبية الإدارات والهيئات الحكومية لطلبات المواطنين التي كانت ترفضها من قبل [93] ص 129.

وعليه فحرية التصويت التي تعبر عن ديمقراطية الدولة من عدمها، تعني ضرورة أن يحمى رأي الناخب من كل تعسف، أو ضغط مادي أو معنوي ينال من هذه الحرية .

2.3.1.2. سرية التصويت

ترتبط سرية التصويت بحرية الناخب ارتباطا وثيقا، إذ لا يمكن أن تكون هناك سرية في توجيه الصوت الانتخابي، إلا إذا كان الناخب يقوم بإعلان إرادته في المفاضلة والإختيار بحرية كاملة، دون أن يخضع لأية ضغوط مادية أو أدبية سواء من جانب الإدارة أو المرشحين أو ممثليهم، أو من جانب الرأي العام [56] ص 376، [25] ص 46، وعلى إثر ذلك يكون الناخب دائما في حل مما تقيد به خارج قاعة الانتخاب من عهود ووعود، مما يؤدي إلى الحد من الرشاوى الانتخابية [55] ص 778 .
ومما لاشك فيه، أن الطابع السري للتصويت أصبح مضمون اليوم في جميع الدساتير والتشريعات الانتخابية للدول، وفي سبيل الحفاظ على ذلك، دأبت الدول ضمن منظوماتها الانتخابية

على توفير جملة من الإجراءات أثناء عملية التصويت، بحيث يسلم رئيس لجنة الانتخاب لكل ناخب ظرف مفتوح على ظهره ختم اللجنة وتاريخ الانتخاب، بعد إثبات هويته والتأكد من قيده في القائمة الانتخابية، ليأخذ بعدها الناخب نسخة من كل قائمة من قوائم التصويت، ويتجه مباشرة إلى أحد الجوانب المخصصة لإبداء الرأي داخل مكتب التصويت أو ما يعرف بالعازل، حيث يضع الورقة التي يختارها في الظرف، ليشهد بعدها رئيس مكتب التصويت، أنه لا يحمل سوى ظرف أو ورقة واحدة، وعند ذلك يأذن له الرئيس بإدخالها في الصندوق وفقا للمادة 29 [82] والمادة 49 [60].

وماتجدر إليه الإشارة، أنه إذا كان المبدأ العام يقضي بسرية التصويت، فإن هناك استثناء يرد على هذا المبدأ، لتمكين بعض الأشخاص الذين لهم ظروف خاصة من الإدلاء بأصواتهم بصورة سرية كالمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الخاصة، وتبعاً لذلك تنظم لهم القوانين حالات استثنائية للتصويت بأن يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب فقط دون باقي الناخبين، أو بطريق إنابتهم لشخص آخر يحضر بدلا عنهم أمام اللجنة، على أن يثبت رئيس اللجنة تلك الإنابة بالمحضر، وهناك من الأنظمة تشترط ضرورة خلو القاعة تماما إلا من أعضاء اللجنة حتى لا يطلع على رأيهم أحد [59] ص 83، [55] ص 780.

وعليه ففسرية التصويت، تعتبر ضماناً رئيسية لحرية الناخب في الإدلاء بصوته تفادياً للعوائق والضغطات التي قد تؤثر على إرادته من جهة، وتحقيقاً لسلامة العملية الانتخابية كلها من جهة أخرى .

3.3.1.2. شخصية التصويت

المقصود بشخصية التصويت، أن يباشر الناخب نفسه عملية الإدلاء بصوته ولا يقوم به غيره بدلا منه، أو نيابة عنه، ويقتضي هذا المبدأ، أن تقوم اللجنة الانتخابية بالتأكد من أن الناخب الذي جاء يدلي بصوته، هو ذاته المقيد بقائمة الناخبين أمامها، وذلك بالإطلاع على مامعه من أوراق ومستندات تثبت ذلك [56] ص 378.

وخروجاً عن قاعدة شخصية التصويت، تحدد القوانين الانتخابية عادة قواعد وإجراءات تصويت خاصة بالغائبين، من أجل تيسير مشاركة الناخب في التصويت الذي يحول ظرف معين من القيام به شخصياً، ولذلك يسرّ المشرع الفرنسي، مشاركة الغائب في التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة [55] ص 792.

ورغم الترابط الدائم بين هذين النوعين من التصويت حتى عام 1975، إلا أن الأول أظهر العديد من المخالفات القانونية، لاسيما منها وقوع حالات تزوير كثيرة في استخدامه مما جعل المشرع الفرنسي يقوم بإلغائه، مبقياً في ذلك على التصويت بالوكالة فقط، محاولاً في كل مرة سد الثغرات التي

أظهرتها تطبيقاته العملية، بحصره لحق التصويت بالتوكيل في طوائف معينة، وللناخبين الذين تتطلب ظروفهم أن يبقوا بعيدا عن الدائرة التي قيدوا بقوائمها الانتخابية [91] ص 57، 58 .
 وقد سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي في ذلك وفقا للمواد 62، 35، 60]، وبقيت في وقت مضى مشكلة المكاتب الخاصة، التي أثارت انتقادات شديدة شككت في نزاهة الانتخابات مما دفع بالمشرع إلى إلغائها في مراحل لاحقة [59] ص 85، وهذا على خلاف الوضع عند المشرع المصري، الذي اعتنق مبدأ شخصية التصويت، ولم يورد أية استثناءات عليه [55] ص 796 .
 ومما سبق يمكن القول، أن أعمال هذا المبدأ ضروري لنزاهة العملية الانتخابية حيث أنه يمنع أصحاب الضمائر الميتة من الإدلاء بأصوات انتخابية مات أصحابها أو غادروا البلاد، أو حتى تقاعسوا عن واجبه الانتخابي .

4.3.1.2. مبدأ حياد الإدارة

لكي تؤدي هيئة الناخبين حقها في التصويت بحرية كاملة يلزم أن تكون السلطة التي تدير عملية الانتخاب في حياد تام، فلا تمارس أية ضغوط على الناخبين، أو تجامل الحزب الحاكم لإنجاح مرشحيه [92] ص 126، لذلك يجب القضاء على أخطر صور التدخل الاستبدادي للحكومة في الانتخابات من خلال تلاعبها في الأصوات لصالح مرشحيها، أو السماح للناخبين بالتصويت في مكان آخر، وأكثر من مرة، أو التلاعب في صناديق الاقتراع عند نقلها للجان الفرز، وكذا منع مندوبي المرشحين من الحضور في لجان التصويت [91] ص 66 .

وما تجدر الإشارة إليه ، أن مجال تدخل الإدارة للتأثير على إرادة الناخبين من أجل إنجاح مرشحي الحزب الحاكم، تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، من التحضير لها إلى غاية إعلان نتائجها، وبذلك فإن حياد الإدارة خلال مرحلة التحضير للانتخابات يظهر من خلال النظم الانتخابية المتبعة، وكيفيات وشروط الترشح، وطريقة إختيار المؤطرين وضبط القوائم الانتخابية، التي يستوجب أن تكون فيها الإدارة بعيدة عن المناورات الحزبية [90] ص 73.

كما أن موضوع حياد الإدارة في إطار الحملات الانتخابية، اكتسى أهمية بالغة خاصة بعد الانتشار الواسع لوسائل الإعلام والاتصال، إذ أصبحت جُل التيارات السياسية الفاعلة في الدولة تطالب بضرورة المساواة بين المرشحين، للإستفادة المتكافئة من وسائل الإتصال، وبنفس التسهيلات التي تضعها الدولة [80] ص 157، 158.

ويلزم على الإدارة أيضا، أن تتحلى بالحياد اللازم، حتى تحقق مقتضيات العدل والمساواة بين المواطنين أثناء عملية التصويت، بأن يكون لكل ناخب صوت واحد، وفي دائرة انتخابية واحدة، أيا كان سنه ومؤهلاته أو تعليمه، أو الدور الذي يلعبه في المجتمع [80] ص 151.

كما يفرض مبدأ حياد الإدارة، أن تكون عملية الفرز واضحة وسهلة، يستطيع من خلالها مندوبي المرشحين، وجمهور الناخبين، الحضور فيها، حتى لا تتدخل عوامل أخرى تؤدي إلى الغش والتزوير في نتائجها [92] ص 133 .

وعليه يمكن القول، أن مبدأ حياد الإدارة لا يتعلق بالحكومة فقط، وإنما بالناخبين أيضا بإعتبار أن الحكومة لا تستطيع تسويد بطاقات الانتخاب، إلا إذا كان الناخبون راغبون، أو على الأقل غير معترضون ومن هنا يبدأ إقبال الحكومة بالحصول على رضا المندوب طوعا أو كرها، بالموافقة على تسويد البطاقات بالغش والتزوير فيها .

وفي الأخير نخلص إلى القول، أنه حتى تتسم الانتخابات بالحيادة والنزاهة، لا بد من إحترام القواعد الضامنة لمصداقية الانتخاب ونزاهته، بالإضافة إلى كفالة الحريات الفردية كحرية الرأي وحرية الإجتماع، والصحافة ... ،حتى لا تكون حرية الناخبين في اختيار ممثليهم مجرد وهم لا يمت للحقيقة بأية صلة.

2.2. الآليات الكفيلة بتحقيق النزاهة وتفادي التزوير الانتخابي

نظرا لشيوع ظاهرة التزوير الانتخابي في أغلب دول العالم، لاسيما منها في الدول النامية، وبعد أن كادت الانتخابات تفقد مصداقيتها، لجأت العديد منها بفضل فطنة مجتمعاتها وتنامي الوعي السياسي لدى أفرادها، إلى تكريس العديد من الآليات الكفيلة بنزاهة الانتخابات في دساتيرها وقوانينها الانتخابية تمارس بعضها من طرف منظمات دولية وإقليمية عن طريق ما يعرف بالرقابة الدولية وهذا ما نتناوله في المطلب الأول، وبعضها تجسدها هيئات سياسية، وبعضها الآخر تتولاها جهات قضائية، وهذا ما سنعالجه في المطلبين الثاني والثالث على الترتيب .

1.2.2. الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية

الثابت منذ الحرب الباردة، أن مسألة إقامة الديمقراطية أصبحت تمثل النشاط الروتيني للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التابعة لها، وعلى هذا ظلّ اللجوء إلى المراقبين الدوليين من الأمور التي تتحمس إليها بعض الدول لجلبهم وإقحامهم في المسارات الانتخابية، من أجل فرض الطابع الشرعي والقانوني للانتخابات صوب المؤسسات والرأي العام، وفي المقابل عارضت دول أخرى هذه الرقابة، لقصورها وعدم قدرة القائمين بها على مواجهة الصعوبات التي تعترض عملهم من جهة ومساسها بالسيادة الوطنية وتدخلها في الشؤون الداخلية من جهة أخرى.

وإجمالاً لما سبق، نتطرق في الفرع الأول لعمل بعثة الرقابة الدولية للانتخابات لنتناول في الفرع الثاني أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات، ونتعرض في الفرع الثالث إلى مختلف النقاشات الدائرة بين مسألة السيادة الوطنية والرقابة الدولية على الانتخابات، وفي الأخير نخلص إلى الصعوبات التي تعترض عمل المراقبين الدوليين في رقابتهم على العمليات الانتخابية.

1.1.2.2. عمل بعثة الرقابة الدولية للانتخابات

لضمان مراقبة السير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية، وتفادياً لمختلف أشكال التزوير التي يمكن أن تنتابها، يقوم المراقبون الدوليون عادة، بمعاينة مكاتب الانتخاب بصفة حرة وبدون أي قيود وتنصب رقابتهم أساساً حول تشكيلة هذه المكاتب، والتأكد من حضور أو غياب مختلف التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، ووجود أو عدم وجود العوازل، والتثبت أيضاً من وجود سلات المهملات التي تسمح بالتخلص من البطاقات والأوراق المستعملة من عدمها، كما تنصب رقابتهم أيضاً، على الكيفية التي يتم بموجبها فتح وغلق مكاتب التصويت، والساعة التي تم فيها انطلاق الاقتراع وساعة اختتامه وحياسة الناخبين للبطاقات الانتخابية أو عدم حيازتهم لها وكل المشاكل المتصلة بإعداد القوائم الانتخابية، أيضاً يراقبون مدى استعمال الوسائل المضادة للتزوير، لاسيما منها الحبر الذي لا يزول، وحضور العسكريين أو رجال الأمن بمكاتب التصويت، أو أي ضغط آخر على الانتخابات، مع معاينة كيفية سير عملية الفرز وتركيز النتائج [94] ص 12، 13 .

ولتحقيق ذلك، ينتقل المراقبون الدوليون في إقليم الدولة المستضيفة بكل حرية فيدخلون لمكاتب الاقتراع، ويطلبون الحصول على القوائم الانتخابية، كما يمكنهم تقديم طلبات للسلطات الوطنية والأحزاب وكل المجموعات السياسية المشاركة في الانتخابات للتداول معهم ومساعدتهم وتسهيل مهامهم [95] ص 51، 52.

وموازاة مع كل ذلك، هناك العديد من الواجبات التي يتعين مراعاتها من قبل المراقبين عند قيامهم بمهامهم الرقابية، لاسيما منها ضرورة إحترام التشريع الساري في الدولة المستضيفة، وتبليغ السلطات المكلفة بمراقبة المسار الانتخابي بكل الشكاوى والنقائص والملاحظات التي عاينوها، والمتعلقة أساساً بالإستفادة غير المتكافئة لوسائل الإعلام المحتركة من طرف الدولة، وكذا ظاهرة الرشاوى الانتخابية، وعدم إرسال البطاقات الانتخابية إلى الناخبين، أو التوزيع المزور لها، وسرقة صناديق الاقتراع أو تحويلها أو التلاعب في المظاريف، والتخريب العمدي لبعض مكاتب التصويت وغيرها من الممارسات التي تشوب عادة الممارسات الانتخابية [94] ص 13، 14.

وينبغي كذلك على المراقبين، أن يتأكدوا من بعض المعطيات ذات الدلالات الهامة من أجل تكوين قناعة كاملة حول المسار الانتخابي، كالتثبت من وجود القدر الكافي من الحرية لدى الناخبين

للقيام بحقهم في التصويت، خاصة إذا كان هناك تهديد أو تخويف تم تعميمه قبل البدء أو أثناء إجراءات الاستعداد للانتخابات، كما يتعين على المراقبين الدوليين إلزام الساهرين على مسؤولية مكاتب التصويت بتسليم قوائم الأشخاص المنتخبين ومحاضر الفرز والنتائج لممثلي الأحزاب، عقب نهاية العملية الانتخابية للتقليل من حالات استخدام الغش والتزوير فيها [96] ص 77، 78.

وفي الأخير، نذكر أن أعمال بعثة الرقابة الدولية على الانتخابات، لا تكون ذات جدية وفعالية إلا إذا كانت تشمل المسار الانتخابي برمته من البداية إلى النهاية، حتى يتسنى إجرائه في ظروف يسودها العدل والحياد.

2.1.2.2. أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات

تتخذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات عددا من الأشكال، بدءاً من تنظيم وتسيير الانتخابات، إلى تقديم المساعدة الفنية، وصولاً إلى مراقبة المسار الانتخابي والتحقق من نزاهته، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1.2.1.2.2. تنظيم وتسيير الانتخابات

إن بعثة المراقبين الدوليين في هذه الحالة، تتعلق أساساً بتنظيم وتسيير كل المسار الانتخابي وفي البداية نشير أن عملية تسيير الانتخاب أو الاستفتاء تُعد من أعقد المساعدات التي تقوم بها الهيئة الأممية، نظراً للمدة التي تستغرقها والتي تتجاوز معدل السنين، بالإضافة إلى تكلفتها من الناحية المادية وأيضاً العدد الهائل من المراقبين والأعوان الواجب تسخيرهم لتغطية هذا النوع من المساعدة [95] ص 39، 40.

ومن بين نشاطات الهيئة الأممية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، نذكر على سبيل المثال الدور الذي لعبته نحو ظهور كمبوديا كدولة تنتهج نظاماً ديمقراطياً ليبرالياً على أساس الإقتراع العام، القائم على مبدأ المساواة بين الناخبين، وإعطاء الفرص الكاملة للمرشحين للإشتراك في العملية الانتخابية وفي هذا الصدد، أبرمت اتفاقية دولية عرفت "باتفاقية التسوية الشاملة في كمبوديا"، والتي تضمنت مجموعة من القواعد التي تحكم سير العملية الانتخابية، لاسيما منها تكريس نظام التمثيل النسبي وحق التصويت لكل من بلغ سن ثمانية عشر سنة كاملة يوم الانتخاب، بما في ذلك اللاجئون الكمبوديون والأشخاص المرحلون، مع النص على أن يكون التصويت سرياً، وعلى مستوى الحملة الانتخابية، تم النص على أن حريات التجمع والتنقل ستكون موضع احترام كامل، على أن تتمتع كل الأحزاب السياسية المشاركة بالوصول العادل لوسائل الإعلام، بما في ذلك الصحافة والتلفزيون وأجهزة الراديو [95] ص 41.

وعليه فأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال تتعلق أساسا بتنظيم وتسيير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، لضمان المشاركة الفعالة لجميع التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا ضمان الوصول العادل لكل من له حق التصويت إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بصوته بكل حرية .

2.2.1.2.2. مراقبة المسار الانتخابي

إن هذه العملية تم اتخاذها من قبل الأمم المتحدة ضمن برنامجها لمساعدة الشعوب على الاستقلال، بإرسالها بعثات دولية في إطار عمليات حفظ السلام في كل المسارات الانتخابية، بدءاً من التسجيل في القوائم إلى غاية فرز النتائج [94] ص23، وهذا ما بدأت المنظمة الأممية من خلال بعثتها الرقابية على الانتخابات في جنوب إفريقيا عام 1992، عقب تخلي النظام العنصري عن وجوده فيها وهي الانتخابات التي كان يخشى تزويرها من جانب هذا النظام، والتي أسفرت في النهاية بنجاح نيلسن منديلا [71] ص64.

ونظرا لكون الأمم المتحدة ينحصر دورها الرئيسي في تنسيق عمل المراقبين الدوليين في هذا المجال، وليس تولي القيام بنشاطات المراقبة بنفسها، فإنها لاتدلي بأي تصريح نهائي على مجرى المسار الانتخابي، وعلى هذا فإن مثل هذه العمليات لاتحتاج إلى تفويض من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة [94] ص24، ومن ثم يمكن تنظيم هذه العمليات بسرعة وبأقل تكلفة، وعادة فإن الدول الموفدة للمراقبين هي التي تتكفل بهذا الجانب.

3.2.1.2.2. التحقق من المسار الانتخابي

في البداية نشير أنه لايمكن أن تقوم الأمم المتحدة بالتحقق من نزاهة المسار الانتخابي إلا بناء على طلب موجه إليها من حكومة ذات سيادة.

ومن بين بعثات التحقيق في هذا المجال، نذكر البعثة الأممية الموفدة لرصد عمل المجلس الانتخابي الأعلى في حكومة نيكاراغوا سنة 1989 بناء على طلب من هذه الأخيرة للتحقق من شرعية وقانونية مسارها الانتخابي، وكذلك بعثة التحقيق التابعة للأمم المتحدة الموجهة إلى هايتي لرصد انتخابات ديسمبر 1990 [95] ص42.

وبالإضافة إلى الطلبات المقدمة للأمم المتحدة من أجل تدخلها، يتطلب الأمر أيضا تفويضا صريحا ومحددا من قبل الجمعية العامة، وتؤكد توجيهات الأمم المتحدة في هذا الصدد، على ضرورة أن يكون هناك بعد دولي واضح قبل تدخلها، وأن يعطى الرصد للعملية الانتخابية بأسرها، من التسجيل إلى غاية التصويت والفرز [95] ص43 .

وعليه فأنشطة الأمم المتحدة في مجال التحقق من نزاهة المسار الانتخابي، يجب أن تنصب على مختلف مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك بالتأكد من مدى نقاء السجلات الانتخابية ومراعاة التقسيم العددي للدوائر الانتخابية مقارنة بالتعداد السكاني لكل دائرة، والتحقق أيضا من حياد الإدارة من عدمه حيال المرشحين في مجال الدعاية الانتخابية، خاصة ما تعلق منها بالتمويل المادي والإستفادة المتكافئة لوسائل الإعلام التابعة لها، بالإضافة إلى تثبيتها من مدى توفير الضمانات الفعالة التي تسمح بالوصول العادل لكل الناخبين إلى صناديق الاقتراع، دون أي ضغط أو إكراه على إرادتهم على نحو يخل بسلامة العملية الانتخابية في مجملها، على أن تعد في الأخير تقريرا عاما لمختلف عمليات الرصد التي قامت بها لتقدمه إلى الهيئة الأممية التابعة لها .

وبجانب أنشطة الأمم المتحدة في مجال مراقبة الانتخابات، نشير إلى الدور الريادي الذي لعبته المنظمات الحكومية في هذا الخصوص، لاسيما منها منظمة الدول الأمريكية والديمقراطية، من خلال إرسالها لبعثات مراقبة الانتخابات في منطقة الدول الأمريكية والتي كان آخرها تلك الموجهة إلى نيكاراغوا في 1990/02/25 [94] ص 103، 104.

وفي هذا الإطار دائما نشير أيضا، إلى دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز الديمقراطية في العالم، والتي لم يتوقف نشاطها على المشاركة في مراقبة المسارات الانتخابية فحسب، بل تعدت ذلك، من خلال إعداد برامج تكوين موجهة لفائدة الأحزاب ومساعدتها تقنيا، وتنظيم الحملات الانتخابية...، وكنماذج عن هذه المنظمات، نذكر المنظمات غير الحكومية الأمريكية، التي قامت بإرسال نحو 25 بعثة مراقبة انتخابية إلى كل من أمريكا الجنوبية والفلبين، وكوريا الجنوبية وبولونيا...، وأيضا البعثات التي أرسلها مجلس رؤساء الحكومات المنتخبون بكل حرية لمراقبة الانتخابات التعددية في زامبيا عام 1992 والتي كان للمجلس فيها مواقف تتماشى وخطة عمله، بأن أدان الرئيس كارتر علنا الضغوطات والتزوير الممارس من طرف الجنرال Noriega بمناسبة إجراء انتخابات 1989 [95] ص 47-50.

وفي الأخير يمكن القول، أن الهيئة الأممية ومنظماتها الحكومية وغير الحكومية لعبت دورا لا يستهان به في مجال تنظيم وتسيير ومراقبة الانتخابات والتحقق من شرعية مساراتها في دول العالم من أجل تعزيز الديمقراطية وتحقيق النزاهة الانتخابية .

3.1.2.2. الرقابة الدولية ومسألة السيادة

ظلت قضية الرقابة الدولية على الانتخابات تثير العديد من النقاشات من ناحية مساسها بالسيادة الوطنية من عدمه.

وفي هذا الصدد، عارضت بعض الدول تدخل الأمم المتحدة لرصد الانتخابات فيها لتعارضها مع فكرة السيادة الوطنية، على أساس أن هذا التدخل يشكل انتهاكا لنص المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة، لذا فإن كثير من الدول مستمرة في الإصرار على أنه ليست هناك حاجة عالمية تدعو الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الانتخابية [71] ص 65.

وفي المقابل ترى دول أخرى، أن الرقابة الدولية ضرورة لا بد منها لتحقيق النزاهة الانتخابية وتأكيدا لذلك يقول المستشار يحيى الرفاعي، شيخ القضاة المصريين: "إن الرقابة الدولية تعني أن هيئة أجنبية تأتي للبلد الذي تجري فيه الانتخابات لترى عمل القاضي في اللجان، ثم تسأل: وحيث أن عمل القاضي معلن وواضح وليس فيه سر، فلماذا نخاف من الرقابة الأجنبية؟" [97] ص 364، كما طالب الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالرقابة الدولية على الانتخابات، معتبرا إياها جزءاً لا يتجزأ من العملية الديمقراطية في العالم، نافيا أن تكون هذه الرقابة انتقاصا من السيادة الوطنية أو تدخلا في الشؤون الداخلية، كما اعتبر أنه ليس هناك من سبب أو منطوق لرفض الرقابة الدولية، سوى محاولة الإستمرار في تزوير الانتخابات [97] ص 364.

ويرى أنصار هذا الإتجاه، أن الرقابة الدولية لا تقتصر على الدول النامية فحسب، بل حتى في الدول التي بلغت قمة الديمقراطية، ويستشهدون في ذلك بالإتحاد الأوروبي الذي راقب الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في الولايات المتحدة الأمريكية بين جورج بوش الابن وجون كيري [98] ص 165، وبذلك يصعب اعتبار الرقابة الدولية على الانتخابات مساسا بالسيادة الوطنية أو تدخلا بأي شكل في الشؤون الداخلية، ذلك أنها لاتعدو أن تكون سوى مشاهدة أو متابعة لما يجري داخل اللجان وخارجها .

كما أن الحديث عن استخدام تقارير المراقبين الدوليين، في حالة تضمنها مخالفات جسيمة كوسيلة للضغط والتدخل في الشؤون الداخلية للدول مردود عليه، لأنه مقطوع الصلة تماما بعملية الرقابة ذاتها وعليه لا يمكن الإعتقاد أن الرقابة الدولية هي النافذة الوحيدة التي يمكن أن تتسلل عبرها أنباء ووقائع عن تلك المخالفات، في ظل وجود الفضائيات وغيرها من وسائل الإعلام، وبالتالي فإن مرتكبيها يتحملون وحدهم مسؤولية فتح الأبواب على مصراعيها أمام التدخل الخارجي بكل ما يتضمنه من مساس بالسيادة الوطنية، سواء كانت هناك رقابة دولية أو لم تكن [71] ص 65، [97] ص 364، 365.

وعلى أي حال، لم تلق فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات أدنى قبول لدى الغالبية العظمى من الدول، كالصين وكوبا وكولومبيا ومصر، لما فيها من مساس بسيادتها وتدخل في شؤونها الداخلية .

4.1.2.2. الصعوبات التي تعترض عمل المراقبون الدوليون

على الرغم من أهمية وفاعلية الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية في تحقيق النزاهة، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات التي تعترض قيام المبعوثين الدوليين بأعمالهم على أحسن وجه . ومما لا شك فيه، أن الوسائل الموجودة بحوزة المراقبين، تكمن في المعاينة البسيطة في الأمور التي شاهدها فعلا، دون إمكانية تقديم شهادتهم في الأمور الخفية التي لم يطلعوا عليها، وبذلك يستحيل عليهم أن يُشهدوا على كامل مراحل المسار الانتخابي وخاصة تلك السابقة على مرحلة التصويت، وبالمقابل فإنهم يحددون مدى جدية العملية الانتخابية إنطلاقا من عينات مختارة يتخذونها مقياسا لها، وبالتالي فإن مثل هذه التقنية قد لا تسمح بأن يكون للمراقب رأيا إيجابيا عن سير إجراءات الانتخاب، إذ يسمو في مثل هذه الحالات الإنطباع على اليقين ويسود الشك بدل التأكيد [94] ص16، لذا يعترف المراقبون الدوليون بمحدودية نطاق عملهم في مجال مراقبة الانتخابات .

ومن جهة أخرى، إذا كانت بعثات الرقابة الدولية للانتخابات تعرف تزايدا منقطع النظير منذ سنة 1990 ، إلا أنها لا تستطيع تغطية كل المسار الانتخابي الجاري في أنحاء الدولة، فبعثة المراقبين التي شاركت في انتخابات 1993/02/21 بالسينغال مثلا، قامت بزيارة حوالي 200 مكتب للتصويت فقط، أي نسبة 02 % من عدد المكاتب الموزعة على كامل القطر السنغالي، والبالغ عددها 8220 مكتبا [95] ص120 .

وإلى جانب هذه الصعوبات، تعترض عمل البعثات الدولية أيضا في مجال الانتخابات، مشكلة التمويل المادي، حيث لا يمكنها من الناحية المادية متابعة كل المسار الانتخابي، فالمساعدة الديمقراطية في مجال الانتخابات لها حدودها المادية، سواء تلك التي تقدمها الدول الموفدة للمراقبين، أو إكانات الأمم المتحدة المحدودة في هذا الإطار، وهذا الإنشغال في تزايد مستمر، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار، أن العالم بأسره اليوم مرشح للديمقراطية، سعيا لحصول كل دولة على الإعتراف بشرعية الحكم فيها [94] ص17 .

وبهذا نؤكد القول، أن الأسابيع والأيام القليلة التي تسبق إجراء الاستشارة الانتخابية غير كافية للقيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه، وعليه فلا بد أن تساهم البعثات الدولية في عملية الرقابة قبل وبعد إجراء الانتخابات، عن طريق إرسال بعثات لتقييم المسارات الانتخابية مع تزويدهم بالوسائل اللازمة للقيام بمهامهم، لاسيما منها التمويل المادي .

2.2.2. الرقابة السياسية على العمليات الانتخابية

على إثر إصرار بعض الحكومات على رفض أي نوع من الرقابة الدولية على إنتخاباتها بإعتبارها تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسا بسيادتها الوطنية، وتشكيكا في قدرة الأنظمة فيها على

إجراء انتخابات حرة تعطي الحق للشعب في اختيار ممثليه، اهدت إلى إنشاء لجان سياسية ومؤسسات دستورية، وأكثتها مهمة الرقابة على العمليات الانتخابية، كما مكنت المرشحين من الرقابة عليها من خلال حضورهم شخصيا أو حضور مندوبين عنهم في مكاتب التصويت .

لهذا سوف نتطرق للرقابة السياسية التي تمارسها اللجان السياسية على العمليات الانتخابية في الفرع الأول، لنتناول في الفرع الثاني الرقابة التي يقوم بها المرشحون أو مندوبيهم أثناء عملية التصويت والفرز، ونعالج في الفرع الثالث رقابة المجلس الدستوري على هذه العملية، لننتهي في الفرع الأخير إلى تقييم الرقابة التي تقوم بها مختلف هذه التشكيلات السياسية على العمليات الانتخابية بأكملها .

1.2.2.2. رقابة اللجان السياسية على العمليات الانتخابية

من أجل ضمان نزاهة الانتخابات وحيدتها، أنشأت مختلف التشريعات الانتخابية لاسيما الجزائرية والمصرية منها لجان خاصة لمعاينة مختلف المخالفات والتجاوزات التي تقع فيها، وفيما يلي سوف نتعرض لدور هذه التشكيلات السياسية في رقابة العمليات الانتخابية في كل من التشريع المصري والجزائري .

1.1.2.2.2. رقابة اللجان الانتخابية المصرية

في مجال الرقابة على العملية الانتخابية وإدارتها استحدثت المشرع المصري العديد من اللجان الخاصة، نذكر على سبيل المثال منها :

- اللجنة العليا للانتخابات .
- اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات .
- المجلس المصري لحقوق الإنسان.

وفيما يلي نتطرق إلى الدور الذي تقوم به كل لجنة من هذه اللجان في مجال مراقبة الانتخابات.

1.1.1.2.2.2. الرقابة التي تمارسها اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات المصرية

تم إنشاء هذه الأخيرة في سنة 2005، للقيام بمهمة الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بدءاً من وضع القواعد العامة لإعداد القوائم الانتخابية وطريقة مراجعتها والإقتراحات المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية، إلى تقديم طلبات الترشح والتثبت من توافر الشروط المطلوبة فيها مرورا

بالتنظيمات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، والإسهام في جهود التوعية والتثقيف المتعلقة بها وصولاً إلى الإقتراع والفرز وإعلان النتيجة العامة للإنتخاب [97] ص 366.

وتتشكل هذه اللجنة وفقاً لنص المادة 03 مكرر من القانون رقم 05/173 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، من وزير العدل رئيساً، وعضوية ثلاثة من رجال القضاء الحاليين بدرجة نائب رئيس محكمة النقض، وستة من بين الشخصيات العامة غير المنتمين لأي حزب سياسي، يختار مجلس الشعب أربعة منهم لمدة ست سنوات، وممثل لوزارة الداخلية، على أن يصدر تشكيل اللجنة بقرار من رئيس الجمهورية، وتصدر قراراتها بأغلبية ثمانية أصوات [71] ص 69، وعن علاقة هذه اللجنة بالدولة، فتقوم أجهزة هذه الأخيرة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تتطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذه الإختصاصات، وبالنسبة لقرارات هذه اللجنة فتكون نهائية، ونافاذة بذاتها وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق وأمام أية جهة أخرى [71] ص 70.

2.1.1.2.2.2. دور اللجنة المصرية المستقلة في مراقبة الانتخابات

أنشأت هذه الأخيرة في 2005/05/22، من أجل العمل على إرساء الشفافية والنزاهة الانتخابية، بالرقابة عليها من بدايتها إلى إعلان نتائجها، بمساهمة شبكة قوية من المنظمات والمتطوعين القادرين على القيام بهذه العملية، والعمل على نشر ثقافة مراقبة الانتخابات وتوعية المواطنين بأهميتها وتأثيرها، على أن تُصدر اللجنة عقب نهاية الانتخابات تقارير نهائية، تُقيّم فيها مختلف مراحلها [97] ص 376، وفي سبيل ذلك، أصدرت اللجنة تقريراً حول مسار انتخابات 07 سبتمبر 2005 أفاد المراقبون فيها ببعض السلبيات والتجاوزات التي شابته هذه الانتخابات كوجود بطاقات تصويت مزورة، والتصويت بدون التأكد من البطاقات الشخصية للناخبين مما سهل عملية تكرار التصويت، وانتهاك السلطات الأمنية لسرية الإقتراع، وتدخلهم لترهيب وتهديد الناخبين، كما رصد التقرير عدداً من التجاوزات ضد الناخبين، منها الإستبعاد المنظم لبعض الأسماء من مؤيدي الأحزاب من الكشوف الانتخابية، ووجود أسماء لأشخاص موتى على مستواها، كما أفاد مراقبو اللجنة بحدوث حالات منع لعدد كبير من مندوبي الأحزاب من الدخول إلى مقار اللجان في أكثر من مكان بحجج مختلفة [97] ص 376، 377.

3.1.1.2.2.2. رقابة الانتخابات من قبل المجلس المصري لحقوق الإنسان

يقوم هذا الأخير، بمتابعة ومراقبة سير العمليات الانتخابية من خلال تنسيقه مع منظمات المجتمع المدني، أو إنشائه مرصداً أو غرفة تختص بعملية المتابعة الدقيقة لفعاليات عملية الإقتراع ورفع تقرير شامل وواف عنها إلى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الشعب والشورى [98] ص 164

مما سبق يمكن القول، أن اللجان الانتخابية المصرية لعبت دورا فعلا في إرساء شفافية ونزاهة الانتخابات، من خلال إشرافها على عملية الرقابة عليها من أولى مراحلها إلى إعلان نتائجها .

2.1.2.2.2. دور اللجان الوطنية المستقلة في مراقبة الانتخابات

في إطار استكمال المسار الانتخابي الذي شرعت فيه الدولة الجزائرية منذ سنة 1995، بداية بإنتخاب رئيس الجمهورية، إلى الانتخابات التشريعية لسنة 1997، وكذا الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وأيضا انتخابات نواب البرلمان لسنة 2002، وصولا إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 سعى القائمون على إدارة دواليب الحكم على إنشاء لجان وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات بمناسبة إجراء أي من هذه الإستحقاقات، لإضفاء صفة الشرعية على كل أجهزة الدولة وضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية فيها [69] ص 94، [96] ص 71 .

ومن خلال تصفحنا للمراسيم الرئاسية التي تنظم اللجان الوطنية الخمسة محل الدراسة [76] [77] [78] [79]، نجدها تتشابه من حيث تشكيلتها، وصلاحياتها في مراقبة الانتخابات، وقواعد تنظيم كل واحدة منهم، وهذا ما نتناوله فيما يلي :

1.2.1.2.2.2. تشكيلة اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات

تتشابه اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات الخمس السالفة الذكر من حيث تشكيلتها، إذ تتشكل في مجملها، من ممثل عن كل حزب سياسي أعلن رغبته في المشاركة في الانتخابات، وممثل عن المرشحين الأحرار، وممثل عن كل منظمة من منظمات حقوق الإنسان وثلاث شخصيات وطنية وممثل عن كل إدارة من الإدارات التالية : وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة الإتصال والثقافة [76] ص 4، 5، [77] ص 4، 5، [78] ص 4، 5، المادة [79]03 .

وعليه فإن هذه اللجان، يضافى على تشكيلتها نوع من العدالة، لتمثيلها لكل الأطراف الفاعلة والمشاركة في العملية الانتخابية .

2.2.1.2.2.2. صلاحيات اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات

تقوم هذه اللجان عن طريق فروعها الولائية المنتشرة عبر التراب الوطني، بمراقبة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، إذ يكون لها دور في الإجراءات التحضيرية لعملية الإقتراع، بحيث تعمل على تحسيس المواطنين عن طريق وسائل الإعلام من أجل توسيع مشاركتهم في الانتخابات

وتوفر لهم الجو الملائم لحسن سير الإقتراع، كما تسهر هذه اللجان على السير الحسن للحملات الانتخابية ويمكنها في هذا الصدد، أن توجه أي ملاحظة إلى كل مترشح تجاوز الحدود القانونية المسموح بها، ولها أن تخطر وزير الداخلية بذلك، ويحق لهذه اللجان أيضا، أن تقوم بزيارات ميدانية بهدف الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون وتستقبل عند الإقتضاء أي إحتجاج، أو معلومة أو ملاحظة من أي ناخب أو مرشح متعلقة بكل عجز أو قصور، أو تعسف يسجل في سير العمليات الانتخابية، وتتخذ في حدود القانون كل قرار تراه مناسبا بشأنها، وتخطر أيضا المؤسسات الرسمية المكلفة بالسهر على حسن سيرها، وتظل هذه المؤسسات المخطرة ملزمة بالتدخل في أقصى سرعة وفي الأجال القانونية، مع إعلام اللجنة الوطنية بكل التدابير المتخذة والمساعدى المبذولة لمعالجة النقص الملحوظ .

3.2.1.2.2.2. طبيعة تقارير اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى النظام الداخلي الذي يبين كفيات عمل اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، نجدها تقوم في مجملها، بإعداد ونشر بعد الإقتراع تقريرا عاما تقييميا بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية في كل مراحل تحضيرها وسيرها، بحيث يستلم كل عضو من أعضاء اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات نسخة من التقرير العام المُعد من طرفها، لتتكفل اللجنة بعدها بنشره في كافة وسائل الإعلام المادة [79]02 .

وبالتالي فكل التجاوزات والخروقات التي يمكن أن ترصد في العملية الانتخابية تكون موجهة مباشرة للرأي العام، والتي قد ينجر عنها تضمير كثير من الأوساط الشعبية وعدم الإعتراف بمن يعتلون قمة السلطة .

وعليه فتقارير اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات تبعا لذلك، يكون لها قيمة إلزامية أدبية تجاه جميع أطراف العملية الانتخابية، من منتخبين ومرشحين ورجال إدارة، الأمر الذي يؤكد الدور الفعال الذي تقوم به مختلف اللجان السياسية في تكريس الديمقراطية وتحقيق النزاهة الانتخابية، وتفادي التزوير فيها.

2.2.2.2. رقابة مندوبي المرشحين على عمليات التصويت

من المتعارف عليه، أن مهمة الوكيل أو المندوب عن المرشح هي القيام بالرقابة على سير عمليات التصويت، بالتأكد من خلو الصناديق من البطاقات الانتخابية قبل بدء الانتخابات، والتثبت أيضا من حيده رئيس اللجنة وعدم تحيزه، وبصفة عامة، منع أي تلاعب على مستوى اللجان الانتخابية المتواجدة على مستوى مكاتب التصويت، وبذلك يكون له الحق في إثبات أي خروقات

أوتجاوزات على مستواها وتدوينها بمحضر اللجنة، كما له حق الحضور عند فرز الأصوات ومصاحبة الصندوق أينما ذهب [66] ص 530 .

وتشترط غالبية التشريعات الانتخابية في المندوب أن يكون من ناخبي الدائرة الانتخابية المُعين فيها ومقيدا بقوائمها الانتخابية، وأن تكون له بطاقة انتخابية بها جميع المعلومات المتعلقة بهويته من اسم ولقب وعنوانه الشخصي ومكتب تصويته... [99] ص 149 .

على أن يكون في كل مكتب تصويت مندوب واحد عن المرشح، وفي حالة حدوث مانع لأي منهم يمكن تعويضه في الحال بآخر، كما يُسمح لممثل المرشح المتواجد في مكتب الإقتراع أن يمثل مرشح آخر ويسلمه النسخة اللازمة من المحضر، وهذا انطلاقا من أن القانون أحيانا لايسمح بأكثر من عدد معين لممثلي المرشحين في مكتب التصويت الواحد كما هو الحال في القانون الانتخابي الجزائري، الذي لايسمح بأكثر من خمسة ممثلين لكل المرشحين في كل مكتب تصويت [90] ص 219 .
و ضمانا لسلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، يلتزم رؤساء مكاتب التصويت فور انتهاء عملية فرز الأصوات، بتسليم محاضر مكاتب التصويت الممضاة من طرفهم إلى ممثلي المرشحين [99] ص 105 .

وفي هذا الخصوص، تقضي المادة 47 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي، أنه يحق لكل قائمة انتخابية أو مرشح يخوض الانتخابات في دائرة انتخابية، أن يكون له مندوب يراقب جميع الخطوات الخاصة بالتصويت، مع ضرورة تقديمهم ما يثبت قيدهم في المحافظة التي تجري فيها الانتخابات [64] ص 410 .

وبالرجوع إلى نص المادة 24 بفقرتها الرابعة والخامسة من القانون رقم 56/73 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 90/202 لسنة 1990 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، تقضي أنه في حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى، يكون لكل مرشح أن يندب عضوا من الناخبين المقيدة أسماؤهم في اللجنة العامة، لتمثله في ذات اللجنة وعضوا من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم في اللجنة الفرعية لتمثله أيضا، ويكون من حق كل وكيل أو مندوب الدخول إلى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية التصويت، وأن يطلب من رئيس اللجنة إثبات ما يُعْن له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولايجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة [64] ص 406، 407 .

كما تنص المادة 60 من قانون الانتخاب الجزائري، على أنه يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأصوات، وتعداد الأوراق الانتخابية في نطاق دائرته الانتخابية، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير هذه العمليات وفقا للمادة 60 [60] .

وعليه يمكن القول، أن رقابة وكلاء المرشحين ومدوبيهم تلعب دورا فعالا في ضمان شفافية العملية الانتخابية وحيدتها، وبالتالي فإن طرد هؤلاء المدوبيين أو الوكلاء من اللجان يمثل طعنا في نزاهة الانتخابات بأكملها .

3.2.2.2. رقابة المجلس الدستوري على العمليات الانتخابية

إن المجلس الدستوري هو هيئة دستورية مستقلة، لها دور فعال في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية، لاسيما منها الرئاسية والبرلمانية، وأيضا الحملات الانتخابية من خلال الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى القوانين المنظمة لها، والتي نتعرض لها فيمايلي:

1.3.2.2.2. رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية

تحدد دساتير الدول عادة بعض الشروط المتعلقة بالقابلية للانتخاب لرئاسة الجمهورية، كما يخول للمشرع أحيانا سلطة تحديد شروط أخرى ينبغي توافرها في كل مرشح للانتخابات الرئاسية وفقا للمادة 159 ب60] وتنفيذا لذلك جاءت المادة 02/163 من دستور 1996، والمواد من 24 إلى 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، والمادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، مخولة الإختصاص في ذلك للمجلس الدستوري، الذي يتولى دراسة الملفات والفصل في صحة الترشيحات التي تلقاها [100] ص96، [66] 505 .

كما يواصل المجلس الدستوري بعد انتهاء عمليات الإقتراع، مباشرة صلاحياته في مجال انتخاب رئيس الجمهورية، بإعلان النتائج النهائية للانتخابات، بعد استلامه محاضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية والقنصلية [100] ص96، [96] ص35، 36 .
وعليه فالمجلس الدستوري يباشر مجموعة من المهام الرقابية على الانتخابات الرئاسية قبل وبعد عملية التصويت، من أجل إرساء الشفافية التي بدونها لا يمكن وصف العملية الانتخابية بالنزاهة.

2.3.2.2.2. رقابة المجلس الدستوري على الانتخابات البرلمانية

إن دور المجلس الدستوري في هذا الصدد، سواء في الجزائر أو في فرنسا، لا يظهر إلا بعد الإنتهاء الرسمي من عملية الإقتراع، إذ تقوم اللجان الانتخابية على مستوى الولايات أو المقاطعات أعلى مستوى الدبلوماسية والقنصليات، بإعداد محاضر النتائج الانتخابية في أجل أقصاه اليوم الموالي ليوم الإقتراع، ليتم إرسالها فورا إلى المجلس الدستوري [101] ص73، 74 ، ويقوم هذا الأخير بضبط هذه النتائج وإعلانها في الأجل المحددة قانونا وفقا للمادة 117 [60]، ثم يتولى مهمة

الفصل في الطعون والتي يستوجب أن تكون مقدمة في النظام القانوني الجزائري من قبل المرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في تلك الانتخابات وفقا للمادة 118[60] وهذا بخلاف الوضع في النظام الانتخابي الفرنسي بمقتضى المادة 02/33 من الأمر رقم 1067/58 المؤرخ في 1958/11/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، التي نصت على حق كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية أو كل مرشح، أن يطعن في الانتخابات الخاصة بدائرته الانتخابية، سواء كان الأمر متعلق بانتخابات الجمعية العامة أو مجلس الشيوخ[36] ص 99، 100 .

فما يمكن استخلاصه إذن، أن صلاحيات المجلس الدستوري الفرنسي والجزائري في مجال الانتخابات البرلمانية، تتمثل أساسا في ضبط النتائج وإعلانها، والبت في الطعون المقدمة من قبل الذين اعترف لهم المشرع بهذا الحق .

3.3.2.2.2. دور المجلس الدستوري فيما يخص حسابات الحملات الانتخابية

بعد الإعلان عن النتائج والفصل في الطعون، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويتعلق الأمر هنا بالدور الذي أوكله المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري للمجلس الدستوري، فيما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية فحرصا على تجسيد مبدأ المساواة المكرس دستوريا بين المرشحين، تقوم التشريعات عادة بتحديد مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وسقف النفقات المتعلقة بها، وذلك بالنسبة لكل مرشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، بغض النظر عن انتمائه السياسي أو مركزه الإجتماعي[10] ص 98، [96] ص 66، 67.

ولتفعيل الأحكام السالفة الذكر، تنص المادة 191 من الأمر رقم 07/97 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، والمادة 163 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري والمادة 179 في فقرتها الأولى من قانون الانتخاب الفرنسي، على أن يقدم المرشح للانتخابات الرئاسية أو التشريعية للمجلس الدستوري حسابا عن حملته الانتخابية بمعرفة محاسب خبير أو محاسب معتمد، يتضمن كافة المستندات الدالة على الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها، ليتولى المجلس دراستها والفصل فيها، إما بالقبول وإما بالرفض، مع نشره لحسابات الحملة الانتخابية في الجريدة الرسمية[91] ص 584، 585 [101] ص 77، 78، [100] ص 98 .

وما تجدر الإشارة إليه ، أن العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري في الانتخابات محدد النطاق مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي، حيث أن هذا الأخير له صلاحية رقابة عمليات الاقتراع في أماكن التصويت، بإرسال مندوبين عنه يختارهم بنفسه من القضاة لمعاينة المخالفات والخروقات،

أومختلف أشكال التزويرالتي يمكن أن تشوب الإنتخابات ويقدمون بشأنها تقارير للمجلس الدستوري[36] ص111.

وعليه فإن إعطاء المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على العمليات الإنتخابية سواء الرئاسية أوالبرلمانية، تجعل منه مؤسسة دستورية تسهر على نزاهة الإنتخابات بالوقوف على أي تجاوزات تشوبها، مما يدعم وزن هذه المؤسسة وشرعية السلطات المنتخبة ويدعم أيضا قيام دولة القانون .

4.2.2.2. تقييم الرقابة السياسية على العمليات الإنتخابية

على الرغم من الدور الذي تلعبه اللجان السياسية والمجالس الدستورية ومدنوبوالمرشحون في تحقيق النزاهة الإنتخابية من خلال رقابتهم عليها، إلا أن ذلك غير كاف لوضع حد للتجاوزات والخروقات التي يمكن أن تعترضها، والتي نتطرق للبعض منها فيمايلي :

فبالرجوع إلى النظام الداخلي المنظم لعمل اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات، نجد أن رئاستها تكون في أغلب الأحيان منوطة بمنسق معين من طرف رئيس الجمهورية، والذي يتولى عقب انتهاء العملية الإنتخابية تسليم تقرير نهائي بكافة جوانبه الإيجابية والسلبية لهذا الأخير، فالسؤال المطروح: ألايمكن لرئيس الجمهورية التغيير من هذه التقارير بما يخدم مصالح السلطة المركزية ؟ الأمرالذي يجعل دور هذه اللجان محدودة الفعالية، وبالتالي يعتبر هذا ضربا صارخا لمبدأ حياد الإدارة .

وحسبما جاء في المراسيم الرئاسية المنشأة للجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات، فإن تقاريرها تقوم على أساس تقارير اللجان البلدية والولائية التي عاشت بالقرب من مجريات العملية الإنتخابية والتي تعمل بالتعاون والتنسيق مع اللجان الإنتخابية، التي تكون مشكلة غالبا من أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية وبالتالي تقدم هذه الأخيرة تقارير للجان البلدية والولائية بما يخدم مصلحتها في إعداد التقرير النهائي[102] ص68.

ومن ناحية أخرى، فحتى لو افترضنا أن اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات استطاعت أداء دورها بما يحقق نتائج اقتراع حرة ونزيهة، إلا أنها في النهاية تفقد مفعولها بمجرد تسليم تقاريرها النهائية لرئيس الجمهورية، كما أن هذه التقارير لايعتمد عليها المجلس الدستوري في إعلان النتائج النهائية[102] ص69، وبالتالي تصبح تقارير اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات مجرد وثائق لاتسمن ولاتغني من جوع.

وفيما يتعلق بالتمويل المادي لهذه اللجان، يكون من طرف وزارة الداخلية والوالي والمدنوبية التنفيذية، وبذلك يمكنها أن تجري الأموركما تريد لأن التمويل بيدها، وبالتالي تكون خاضعة بطريقة أو بأخرى لأوامر السلطة التنفيذية[103] .

وعليه يمكن القول، أن امتيازات الرقابة الممنوحة لهاته اللجان محدودة جدا، وقد أظهرت في الواقع عدم قدرتها على وقف آلة التزوير في الإنتخابات التشريعية لسنة 1997[104]، وهو الأمر الذي دفع بعض المرشحين إلى عدم الإهتمام بهذه اللجنة في ظل الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999 وما بعدها أما بالنسبة لحضور مندوبي المرشحين في مراقبة مكاتب التصويت، ففي كثير من الأحيان يتم استبعادهم وطردهم ومنعهم من حضور عمليات الفرز، وعدم تسليم المحاضر النهائية إليهم، وفي هذا الخصوص رصدت بعض الحيل التي يتم بمقتضاها استبعاد المندوبين كإفتعال مشاجرة بينهم ليتم طردهم جميعا وتظل الصناديق دون رقابة، أو إستبعادهم بزعم عدم حصولهم على توكيلات موثقة، وأحيانا أخرى في غياب الوعي السياسي تقدم لهم رشوى انتخابية، حتى لا يرسدوا أي خروقات أو تجاوزات على مستوى مكاتب التصويت[66] ص531.

وفيما يتعلق بالمجلس الدستوري، فتعترضه أيضا بعض العوائق التي تحول دون أداء مهمته الرقابية على العمليات الإنتخابية، لاسيما منها تشكيلته التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية وبالرجوع أيضا إلى صلاحيات إخطاره، نجدها محددة على سبيل الحصر في جهات محددة وفقا للمادة 64[46] والمادة 156[48] والمادة 166[725]، ولعل هذا التضييق الذي يحوم على سلطة إخطاره، تجعل سعة صلاحياته في المراقبة تقابلها قلة الفرص المتاحة لممارستها[102] ص48.

وبالنظر إلى الطابع الإستعجالي للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري، لايتاح لصاحب الصفة والمصلحة تقديم طعنه في الأجال القانونية، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار وجوب إرفاق الملف مع العريضة كأدلة إثبات عن الخروقات التي مست العملية الإنتخابية كما أنه بالنظر إلى الأجال القصيرة جدا، والتي يجب أن يتقيد بها المجلس الدستوري لإصدار قراراته، لايمكن معها للعضو المقرر أن يلعب الدور الكافي في سير الإجراءات والتحقيق فيها خاصة إذا كان هناك عدد كبير من الطعون[36] ص102.

فكل هذه الصعوبات، تحد من الأداء الفعال للمجلس الدستوري في مواجهة مختلف الخروقات والتجاوزات التي تمس العملية الإنتخابية.

وفي الأخير يمكن القول، أنه على الرغم من الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة السياسية لتحقيق النزاهة وتفادي التزوير الإنتخابي، إلا أنها مازالت قاصرة، وتعترضها العديد من الصعوبات، لعدم إحاطتها بالإستقلالية التامة والضمانات الكافية، الأمر الذي أدى بالبعض إلى التخلي عنها، والسير قدما نحو الرقابة القضائية لتوافرها على ضمانات الحيدة والإستقلالية .

3.2.2. الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية

نظرا للصعوبات التي انتابت كل من الرقابة السياسية والرقابة الدولية على الانتخابات، ومن أجل الحد من مساوئها، والوصول إلى إنتخابات حرة ونزيهة بعيدة كل البعد عن التزوير، ومعبرة عن آراء جموع الناخبين، اتجهت بعض الدول من خلال النص في دساتيرها وقوانينها الانتخابية، إلى ضرورة الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية، وصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج بإعتبار الإشراف القضائي الجاد يؤدي حتماً إلى تحقيق أهداف كل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة، ويضمن للمجتمع مستقبل أفضل نحو تكريس وتحقيق الديمقراطية .

ولتوضيح ذلك، نتناول ضمن هذا المطلب مفهوم الإشراف القضائي على الإقتراع العام في الفرع الأول، لنبين في الفرع الثاني كفيات تحقيقه على كل مرحلة من مراحلہ لتتطرق في الفرع الأخير إلى الأهداف التي يحققها الإشراف القضائي لمختلف أطراف العملية الانتخابية .

1.3.2.2. مفهوم الإشراف القضائي على الإقتراع العام

يعني الإشراف القضائي على الإقتراع العام، السيطرة والرقابة الكاملة على العملية الانتخابية بكل مراحلها، بدءاً من لحظة القيد بالقوائم الانتخابية، وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية والفصل في الطعون [66] ص 23، وهذه السيطرة والرقابة لايتحقق المراد منها ولا تنتج آثارها إلا إذا كانت الجهة القائمة بالإشراف بصفة عامة هي جهة القضاء ، بواسطة قضاة ممن يتمتعون بالحصانة القضائية وتتوافر فيهم ضمانات الحيده والإستقلال اللازمين للقيام بالإشراف على العملية الانتخابية بجميع مراحلها [65] ص 42.

وتأكيداً لذلك، حرصت بعض الدساتير لاسيما منها الدستور المصري لسنة 1971 على تقرير مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، حيث نصت المادة 88 منه على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الإقتراع والإستفتاء، على أن يتم الإقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية .

وإنطلاقاً من هذا النص الدستوري، يرى البعض أن مدلول الإشراف القضائي على العملية الانتخابية له معنيان، أما أحدهما فيعرفه بمعناه الواسع، ومؤداه وضع كافة مراحل العملية الانتخابية بدءاً من مرحلة القيد في القائمة الانتخابية حتى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية والفصل فيها تحت إشراف قضائي، وأما الآخر ، فيعرفه بالمعنى الضيق، والذي يكون مقصوراً على كل من مرحلتَي التصويت والفرز وإعلان النتائج فقط ، دون ما عدهما من سائر مراحل وإجراءات العملية الانتخابية .

وفي هذا الخصوص، يذهب غالبية الفقهاء والمتخصصين، إلى وجوب الإلتزام بتطبيق مبدأ الإشراف القضائي بمعناه الواسع، حتى تستقيم العملية الانتخابية، وتنتهي مظاهر الغش والتزوير فيها بما يخدم الإرادة الشعبية للناخبين [89] ص 40 .

والجدير بالذكر، أن وصف الهيئة القضائية، بإستقرار القضاء والفقهاء والواقع العملي تشمل بصفة عامة كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بمختلف درجاتهم ومحاكم التنازع والمحاكم الدستورية العليا، وبمفهوم المخالفة، يستبعد من الإشراف على العملية الانتخابية أي تشكيل لقضاء إستثنائي أو غير عادي، أو غير ذلك من الأوصاف [65] ص 45.

ومن ثم يستبعد من تكوين الهيئات القضائية حسب ما استقرت عليه المحكمة الدستورية المصرية العليا، كل من هيئة قضاء الدولة، وهيئة النيابة الإدارية، لكونهما فرعين من فروع جهات الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة العدل، والتي يكون الرؤساء فيها مرتبون حسب درجاتهم ويتبعون جميعا الوزير، الذي له حق الرقابة والإشراف عليهم جميعا، وبالتالي لا يمكن أن يكونوا محايدين ولامستقلين، وعليه فلا يمكن ندب هاتين الهيئتين لرئاسة لجان الإقتراع على إعتبارهم أعضاء من هيئة قضائية [65] ص 44 ، ومن جهة أخرى لا يتفق مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، مع إسناد أي عمل متعلق بها لأحد من أعضاء السلطة القضائية المنتدبين للعمل فعلا بإدارة وزارة العدل، أو برئاسة المحاكم الابتدائية تحت إشراف الوزير، أو بأي فرع من فروع السلطة التنفيذية، وذلك درءً لأي شبهة تمس حيادهم [105] ص 35.

ولهذا فالأجدر، أن يقوم بالإشراف على هاته العملية قضاة محايدين ومستقلين لا يخضعون لأي تأثير أو ضغط أو تدخل آخر غير القانون، حسب ما هو مكرس دستوريا حتى لا يشوب العملية الانتخابية أي لبس أو تزوير ينال من شفافيتها، لمالها من أهمية بالغة في تحديد مصير البلاد .

2.3.2.2. الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية

ترجع أهمية الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية، بدءً من مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وصولاً إلى فرز الأصوات وإعلان النتائج، إلى ضرورات المجتمع بأكمله، فكلما كانت هذه المراحل محاطة بالإشراف القضائي الجاد، كلما جاءت نتيجة الانتخاب نزيهة وبعيدة كل البعد عن الغش والتزوير وكلما غاب هذا المبدأ، كلما كانت النتائج غير معبرة عن الإرادة الشعبية تعبيراً صادقا، لذا يجب الإهتمام الحقيقي بجميع مراحل العملية الانتخابية وشمولها بالإشراف القضائي .

وفيما يلي، سنتعرض لمدى تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية في التشريعات محل الدراسة والمقارنة .

1.2.3.2.2. الإشراف القضائي على القيد في القوائم الانتخابية

إن سلامة العملية الانتخابية كما ذكرنا سابقا، تتوقف على مدى صحة وصدق القوائم الانتخابية باعتبارها الوثيقة التي تعطي الحق للناخب في إبداء رأيه واختيار ممثليه، وعليه فلن تستقيم الانتخابات في أي بلد في العالم إلا بالإشراف القضائي على إعداد القوائم وتنقيتها بواسطة قضاة متخصصين .

وبالنظر إلى تشكيلة اللجان المختصة بالقيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها وفقا لما درسناه سابقا يتضح أن قانون الانتخاب الفرنسي لم يطبق مبدأ الإشراف القضائي على هذه المرحلة، وحتى وإن كان هناك مندوب معين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، فإن وجوده لا يكفي لتواجد المبدأ، لعدم النص عما إذا كان هذا المندوب المُعين عضوا قضائيا من عدمه [66] ص 122 .

وبالرجوع إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956، نلاحظ أنه أنط مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة خاصة تشرف عليها السلطة التنفيذية [63] ص 92، 93. ومن هنا نستطيع القول، أن الإشراف القضائي على مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها منتفيا ولاوجود له أيضا في القانون الانتخابي المصري .

وبخلاف هذا، لاقت مرحلة القيد في القوائم الانتخابية اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري الذي أنط مهمة إعدادها ومراجعتها إلى اللجان الإدارية المتواجدة على مستوى كل بلدية، برئاسة قاضي معين من قبل رئيس المجلس القضائي لكل لجنة وفقا للمادة 19 [60] . وفي الأخير نشير أن العملية الانتخابية لايمكن أن تستقيم إلا بتغيير تشكيلة هذه اللجان نهائيا بتشكيل آخر، يضم أعضاء من هيئات قضائية بدرجة قضاة يتمتعون بالحصانة القضائية، وتتوافر فيهم شروط الحيادة والإستقلالية .

2.2.3.2.2. الإشراف القضائي على تقسيم الدوائر الانتخابية

سبق القول أن النطاق الجغرافي والعددي للدائرة يُعد أمرا مؤثرا على مشاركة المواطنين في الانتخابات، بحيث أن تضيقه في دائرة ما أوتوسيعه على حساب دائرة أخرى، قد يؤدي إلى عزوف أوإقبال المواطنين حسب الحالة على الترشح أوالتصويت في الانتخابات، خاصة إذا كانت السلطة المشرفة على عملية التقسيم لاتتوافر على الحيادة اللازمة .

ويكاد يجمع الفقه الدستوري في هذا الخصوص، على أن السلطة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية هي السلطة التشريعية، وبالتالي غياب مبدأ الإشراف القضائي على هذه المرحلة الهامة في غالبية الدول [63] ص 770، 771، لاسيما منها فرنسا ومصر والجزائر الأمر الذي قد يؤدي إلى اللامساواة وعدم التكافؤ في تقسيم الدوائر الانتخابية، وبالتالي تفويت فرص لبعض الأحزاب

والمرشحين على حساب أحزاب ومرشحين آخرين، وبذلك فالحل الأنجع لتفادي كل هذه المعوقات، هو ضرورة تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على هذه المرحلة تطبيقاً حقيقياً حتى تُمثل كافة قطاعات السكان في الدولة بعدد من النواب يتناسب مع القوة التصويتية لكل منطقة من مناطق الدولة .

3.2.3.2.2. الإشراف القضائي على الدعاية الانتخابية

على الرغم من الدور الفعال الذي تلعبه الرقابة السياسية لتحقيق النزاهة الانتخابية، إلا أنها مازالت قاصرة عن أداء عملها، خاصة في مجال الدعاية الانتخابية، لعدم إحاطتها بالإستقلالية والضمانات الكافية الأمر الذي دفع بالبعض إلى اقتراح اللجوء إلى الرقابة القضائية، للتقليل من فرصة إفراد السلطة العامة من الإستثناء بهذه المرحلة والقيام بما تراه مناسباً لصالح الحزب الحاكم . وما يسجل في هذا الصدد، أن هذه الإقتراحات لم تلق أية استجابة من طرف غالبية الدول، لاسيما منها فرنسا ومصر والجزائر، بإستثناء النص ضمن القوانين الانتخابية على المخالفات التي تقع تحت مظلة التجريم الانتخابي الجنائي [66] ص 210 .

وعليه يمكن القول، أن مرحلة الدعاية الانتخابية بإعتبارها من أهم المراحل الممهدة للعملية الانتخابية، يجب أن تحاط بضمانات عديدة تكفل تطبيق مبدأ المساواة والحيادة بشأنها ويكون في مقدمة ذلك مبدأ الإشراف القضائي الكامل عليها .

4.2.3.2.2. الإشراف القضائي على مرحلة التصويت

الواضح أن جميع مراحل العملية الانتخابية يتم حصادها في مرحلة التصويت، فكلما كانت المراحل السابقة لهذه المرحلة خاضعة لتطبيق مبدأ الإشراف القضائي جاءت مرحلة التصويت معبرة وصادقة، وكلما غاب المبدأ عن المراحل السابقة لمرحلة التصويت، كلما جاءت هذه الأخيرة غير معبرة عن آراء هيئة الناخبين.

والملاحظ في هذا الشأن، أن المشرع الفرنسي قد أحاط عملية التصويت بضمانات كثيرة لتفادي التأثير على حرية الناخبين في أدائهم لحق التصويت، من خلال إنشائه للجنة معينة بمعرفة المجلس الدستوري، تضم مندوبين من الهيئات القضائية بقسميه العادي والإداري بعد الإتفاق مع الوزراء المختصين، من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الإقتراع [63] ص 118، 119 .

وما يسجل على المشرع الفرنسي في هذا الخصوص حسب غالبية الفقه، أنه لم يوضح عما إذا كان المندوبون المعينون من الهيئات القضائية قضاة أو موظفين إداريين تابعين لها [66] ص 225 .

وبالرجوع إلى المشرع المصري، يتبين أنه أحاط عملية التصويت بإشراف قضائي كامل وهذا ما يتضح جلياً من نص المادة 02/24 من القانون رقم 168 لسنة 2000 التي تستوجب أن يعين

رؤساء اللجان العامة والفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، وهو ما يطلق عليه في الفقه المصري بالقضاء الميداني، حيث يتم من خلاله انتقال ساحة الحكم من المحكمة إلى اللجنة العامة ولجانها الفرعية [93] ص 127، 128 .

أما المشرع الجزائري، فقد أنشأ لجان إنتخابية بلدية للإشراف على عملية التصويت مشكلة من موظفين إداريين مسخرين بقرار من الوالي، لانتوا فر فيهم الصفة القضائية نهائيا كما أنشأ لجان إنتخابية على مستوى كل ولاية لجمع النتائج التي تحصلت عليها اللجان الإنتخابية البلدية، مشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وفقا للمادة 39 [60]، وهو ما يؤدي بنا إلى القول بعدم وجود الإشراف القضائي نهائيا في هذه المرحلة على مستوى اللجان الإنتخابية البلدية مع تحققه بأكمل صورة على مستوى اللجان الإنتخابية الولائية وما يلاحظ على هذه الأخيرة أنها تتم بمعرفة وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية الشيء الذي دفع بالبعض إلى المطالبة بضرورة تعيين أعضائها من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإبعاد كل التأثيرات المحتملة من طرف السلطة التنفيذية عن العملية الإنتخابية [102] ص 90.

وتماشيا مع كل ما سبق ذكره، نخلص إلى القول أن مرحلة التصويت لا يمكن أن تستقيم بما يتفق وآراء جمهور الناخبين، إلا بالإشراف القضائي الكامل عليها، لكبح جماح المزورين وتحقيق الشفافية الإنتخابية وبناء دولة القانون .

5.2.3.2.2. الإشراف القضائي على مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج

إن مواجهة التزوير الإنتخابي يتطلب ضرورة الإشراف القضائي على آخر مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية وهو مادفع ببعض التشريعات إلى تبني هذا الإقتراح . وفي هذا الصدد، أوكل المشرع الفرنسي للمجلس الدستوري مهمة الرقابة الكاملة على إجراءات الفرز وإعلان النتائج، من خلال إنشائه للجنة معينة بمعرفته تضم مندوبين من هيئات قضائية وهو ما يضيف عليها طابع اللجنة القضائية، ويؤكد وجود الإشراف القضائي على هذه المرحلة [66] ص 227 .

كما لاقت هذه المرحلة أيضا الإهتمام الكبير والحظ الأوفر من قبل المشرع المصري بخضوع لجنة الفرز كلية للإشراف القضائي الخالص، بتشكيل يضم كل من رئيس اللجنة العامة رئيسا، والذي يختار في أغلب الأحيان من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار، وعضوية اثنين من أقدم رؤساء اللجان الفرعية، الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس اللجنة من بين أعضاء الهيئات القضائية [93] ص 127، [66] ص 363، 364

وفي المقابل، لم يخضع المشرع الجزائري هذه المرحلة للإشراف القضائي، وهذا ما يتضح من نص المادة 45 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات التي يتم بموجبها تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في ذلك المكتب، مع إمكانية مشاركة أعضاء مكتب التصويت عند عدم توافر العدد الكافي من الفارزين وفقا للمادة 45 [60] .

ومن كل ماسبق، يتضح أن مرحلتي التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج هما الوحيدتان اللتان احتوتا على مبدأ الإشراف القضائي الكامل في التشريعات المقارنة، وهذا لا يغني عن ضرورة المطالبة بتطبيق المبدأ على المراحل السابقة لمرحلة التصويت، بحيث أنه كلما كانت هذه المراحل تحت سيطرة القضاء، كلما جاءت النتائج صادقة ومعبرة عن آراء هيئة الناخبين، وكلما احتواها التزوير في القوائم الانتخابية، وتفتيت وتمزيق في الدوائر الانتخابية، وظهور المال كمؤثر على الإرادة الشعبية جاءت مرحلة التصويت غير صادقة وكثرت الطعون في العملية الانتخابية بأكملها، لذا فإن نجاح العملية الانتخابية يتوقف على مدى تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية تطبيقا فعليا .

3.3.2.2. أهداف الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية

من الواضح أن الإشراف القضائي على كافة مراحل العملية الانتخابية ضرورة من أهم الضروريات، حتى تأتي النتائج الانتخابية بصورة معبرة عن آراء جموع الناخبين وبالتالي تحقيق أهداف أطراف العملية الانتخابية الثلاثة، من ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة، بما يتماشى والصالح العام، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.3.3.2.2. تحقيق أهداف الناخبين

أهداف الناخبين كثيرة، منها ظهور الانتخابات بصورة معبرة عن آرائهم وكاشفة لما وقع اختيارهم عليه، وعليه فإن تحقيق هذه الأهداف لا يكون لإبتطبيق مبدأ الإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية، بحيث أن تطبيقه في مرحلة إعداد القوائم الانتخابية، يتحدد على إثره عما إذا كان الشخص عضوا في هيئة الناخبين من عدمه، كما أنه يحمي هذه المرحلة من كل أشكال التزوير التي يمكن أن تتحقق بإضافة أسماء غائبين أو متوفين أو معتموهين لصالح حزب أو مرشح معين، في مقابل ما يتعرض له بعض الناخبين المقيدين بإسم الشهرة، أو بدائرة إنتخابية أخرى أو غير المقيدون نهائيا، إلى عدم إمكانية إدلائهم بأرائهم في الإختيار [66] ص 416.

ومن جانب آخر، فإن تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية يحقق أهداف كثيرة للناخبين، أهمها تجنب الكثير من المخاطر التي تعوق إختيارهم حيث يمكن أن

تتعهد الجهة القائمة بالتقسيم إلى اتساع الدائرة الانتخابية أو تمزيقها، مما يؤدي إلى عرقلة الناخبين عن الإدلاء بأصواتهم[63] ص 771 .

كما أن هناك عدد لا يستهان به من الناخبين لا يعلمون شيئاً عن الانتخاب، إلا أنهم ينساقون وراء المغريات، من وعود زائفة من بعض المرشحين، كبناء مستشفى أو نادي رياضي... يتفق عليها الجميع بعد إتمام نجاح المرشح، وبعد النجاح تلغى كل الوعود. والعلاج لهذا الداء هو تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على مرحلة الدعاية الانتخابية بتنظيمها وتحديد سقف الإنفاق عليها[89] ص 40 هذا فضلا عما يحققه الإشراف القضائي على عمليتي التصويت والفرز، بوضعه حدا للتصويت المتكرر، والعبث بأصوات الناخبين والمغالطة في حساب النتائج وتحرير المحاضر النهائية .
وعليه يمكن القول، أن السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الناخبين هو تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية، وعدم السماح للإدارة بالعبث فيها كما تشاء ولصالح من تشاء .

2.3.3.2.2. تحقيق أهداف المرشحين

إن غالبية الدساتير اليوم تكفل لمواطنيها حق الترشح للانتخابات متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة، ويبدو أن أهداف المرشحين بالفوز في الانتخابات لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على جميع مراحلها، فتطبيق المبدأ على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية بتقيتها وعدم السماح بالقيود المتكررة فيها، تعطي نتائج صادقة ومعبرة تعبيراً حقيقياً عن الإرادة الشعبية، كما أن أهداف المرشح تتحقق عند عدم تمزيق الدوائر الانتخابية، وإتساعها بكيفية تسمح له بنشر برنامجه في إطار الدائرة المرشح فيها وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا بطريق الإشراف القضائي على هذه المرحلة، من خلال المراعاة الجدية لقاعدة المساواة الحسابية ومبدأ التمثيل العادل والفعال للمواطنين[53] ص 154، [59] ص 88.

ومن جانب آخر، يؤدي عدم المساواة بين المرشحين في حملاتهم الانتخابية، وعدم التزام الإدارة بالحياد في معاملتهم، إلى سيطرة أصحاب الأموال على نفوس الناخبين وانتشار الرشاوى الانتخابية والإنفاق على الدعاية الانتخابية ببذخ، وشراء أصوات الناخبين... ، وهذا ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، مما ينتج عنه إحجام الأكفاء الذين يعوزهم المال عن الترشح[56] ص 375 غير أن الإشراف القضائي الجاد على هذه المرحلة من شأنه أن يحول دون ذلك .

كما أن السماح بالعبث والتلاعب في عملية الاقتراع، بالتصويت أكثر من مرة أو التصويت بانتحال إسم أوصفة الغير باستخدام بطاقات إنتخابية مزورة، والمغالطة في حساب النتائج عند

فرز الأصوات أو أي إضافة أو إنقاص أو تعيب فيها، من شأنه تضيق فرص الفوز على المرشح المناوي [83] ص 88، وهذا ما لا يمكن تلافيه إلا بطريق الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة . وفي الأخير يمكن القول، أن أهداف المرشح لا يمكن تحقيقها إلا بالإشراف القضائي على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من مرحلة القيد في القائمة الانتخابية حتى مرحلة النظر في الطعون التي تقدم بشأنها .

3.3.3.2.2. تحقيق أهداف رجال الإدارة

يبدو أن دور الإدارة في مجال الانتخابات هو دور تحضير، يتمثل أساساً في إصدار القرارات المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية على إمتداد إقليم الدولة، أو إعداد القوائم الانتخابية وبيان حالات الحرمان المختلفة فيها، أو التحديد المسبق لتاريخ الانتخاب ...، فهذه التجهيزات تمتلك الإدارة الدور الأكبر فيها وبالتالي تتحقق أهدافها بظهور الانتخابات ونتائجها بصورة تعكس الصورة الحقيقية لجموع الناخبين [66] ص 433، 434 .

ومن المعروف أن أغلب الطعون الانتخابية تقام ضد الإدارة، سواء تلك المتعلقة بالتزوير على مستوى قوائم الناخبين، أو العبث في تقسيم الدوائر الانتخابية وتمزيقها أو التلاعب بأصوات الناخبين، وعليه فلا بد من تطبيق الإشراف القضائي الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية لتحقيق الأهداف المرجوة للإدارة، والمتمثلة أساساً في التخفيف من نسبة الطعون والدعاوى التي تقام ضدها، والتقليل من نسبة التعويضات التي ربما تقضي بها المحاكم على الجهة الإدارية لصالح بعض المرشحين، كما تختفي على إثره ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر من القضاء بشتى أنواعها بخصوص العمليات الانتخابية [66] ص 444 .

إذن فالإشراف القضائي الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية، يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة لكافة أطراف العملية الانتخابية، من ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة، مما يسهم في إرساء الديمقراطية وبناء دولة القانون .

ومما سبق يمكن القول، أن الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية يعتبر أحسن ضماناً لتحقيق النزاهة الانتخابية واحترام الإرادة الشعبية، نظراً للحيدة والاستقلالية التي تتوافر في أعضائه مقارنة بأعضاء اللجان السياسية التي تغلب عليهم الأهواء الحزبية ونفس القول بالنسبة للرقابة الدولية التي تتعارض ومسألة السيادة الوطنية .

خاتمة

بعد عرض مختلف الجوانب المهمة في الموضوع، والتي مكنتنا من الإجابة على الإشكاليات التي طرحناها في مقدمة البحث، يمكننا القول أن دولة القانون ترتبط بالديمقراطية والسيادة الشعبية ارتباطاً وثيقاً، الشيء الذي يجعل من الانتخابات تبعاً لذلك الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة وتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية لأفراد الشعب بطريقة هادئة إستجابة لإتجاهات و قناعات معينة .

غير أن الإنتخاب لا يكون دائماً معبراً عن الإرادة العامة التي تعتبر حجر الأساس بالنسبة لدولة القانون، إلا بقدر ما يكون وسيلة لمشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في عملية إسناد السلطة بكل حرية، دون أي تدخل أو ضغط أو إكراه على إرادتهم .

والأصل أن تكون نتيجة التصويت مرآة لإرادة الناخبين، ومن ثم فلا يجوز أن يظفر أحد بمقعد إنتخابي إلا من اختير من طرفهم، غير أن هذه القاعدة كثيراً ماتتعارض مع رغبات السلطة واتجاهات الإدارة التي تلجأ أحياناً إلى وسائل مختلفة تزور بها العمليات الإنتخابية في صلبها ونتائجها، وبالتالي تكون النتيجة المعلنة غير معبرة عن إرادة الناخبين، وإنما من أجل خلق سند شرعي وهمي يُتكى عليه أمام الرأي العام الوطني والدولي .

كما تجدر الإشارة، أن مظاهر تشويه العمليات الإنتخابية وتزويرها تتعدد بحسب المراحل التي يمر بها الإنتخاب، وعلى وجه الخصوص منذ قيد الناخبين في القوائم وتقسيم الدوائر الإنتخابية واتصال المرشحين بهم من خلال الدعاية السياسية، إلى الإدلاء بالأصوات وفرزها وإعلان نتائجها النهائية فبالنسبة للقيد بالقوائم الإنتخابية، الأصل فيها كما رأينا سابقاً أن تكون في قائمة انتخابية واحدة إلا أنه يحدث وأن يتم القيد في القائمة الإنتخابية أكثر من مرة على نحو مخالف للقانون، وذلك عن طريق القيد بأسماء أو صفات مزورة، أو بإخفاء مانع نص عليه القانون، كما أنه يمكن أن يتم القيد في

أكثر من قائمة انتخابية عن طريق التزوير وخاصة فيما يتعلق بتحديد الموطن الانتخابي، إذ يمكن أن يُقيد الناخب نفسه في قائمة انتخابية طبقاً لمحل إقامته، ثم يقيد نفسه في قائمة انتخابية أخرى تبعاً لمكان عمله، وهذا ما يمكنه في النهاية من التصويت مرتين وأكثر حسب الحالة على نحو يخل بسلامة وصحة العملية الانتخابية التي تقوم أساساً على المساواة بين الناخبين، وهذا ما يعتبر مظهر من مظاهر التزوير أثناء القيد بالقوائم الانتخابية

هذا ويتم اللجوء أحياناً إلى طرق أخرى تكون بمثابة وسائل غير مباشرة للتزوير في الانتخابات عن طريق تغيير التركيبة الانتخابية لدائرة ما لضمان الفوز فيها، وذلك بتقسيم المناطق التي تُحظى فيها الحكومة بالتأييد إلى عدد كبير من الدوائر، ليكون لها فيها عدد أكبر من المقاعد، بينما تتجه صوب مناطق تأييد خصومها فتقسمها إلى دوائر واسعة، فيقل عدد المقاعد فيها، ويكون على المرشحين المعارضين أن يعملوا في دائرة أوسع وعلى هيئة ناخبين أكبر، وفي ذلك إرهاب لهم، فضلاً عن قلة عدد المقاعد المتاحة لصالحهم، مما يُفوت على المعارضة الاستفادة من هذا التأييد .

أما بالنسبة للدعاية السياسية، فأشرنا سابقاً إلى إمكانية التزوير فيها من قبل المرشحين باستعمالهم للأساليب غير الشرعية للحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين كأسلوب شراء الأصوات، الذي يقوم المرشح من خلاله بإعطاء قيمة مادية أو معنوية للناخب مقابل صوته، وهناك من المرشحين من يعتمد إلى استعمال أسلوب القسمة وأخذ العهود من قادة الرأي للإدلاء بأصواتهم لصالحه كما أن الإدارة في هذا الإطار قد تؤثر على سير عمليات الانتخاب من خلال تفرقتها بين المرشحين فتمنح من تؤيدهم مختلف التسهيلات لنشر دعايتهم، خاصة ما تعلق منها بوسائل الإتصال الجماهيري حيث تبيح لهم عقد الاجتماعات وتفسح لهم صفحات الجرائد، ولا حظ عليهم في إقامة الإعلانات الخاصة بهم في أي مكان وما على شاكلة ذلك من التيسيرات، وفي المقابل تضع العراقيل والصعوبات للمرشح المناوئ، بحيث تمنعه من لصق إعلاناته وعقد إجتماعاته الانتخابية ولا تكون له فرصة في وسائل الإعلام بنوعها، مما يفقد المعارضة حقها في المنافسة .

كما يمكن أن تزور العملية الانتخابية أثناء مرحلة التصويت، وذلك بالتصويت رغم عدم توافر الشروط المطلوبة قانوناً، أو التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، أو بالتصويت أكثر من مرة بدلاً من الغائبين والمتخلفين عن الحضور، والتصويت نيابة عن الموتى، وفي كل هذه الحالات تملأ بطاقات الانتخاب لصالح مرشحي الحزب الحاكم دون أي وجه حق .

كما قد يتم تزوير الانتخابات في آخر مرحلة من مراحلها، وبالضبط أثناء فرز الأصوات وإعلان النتائج، بأن يلجأ أولوا الأمر إلى المغالطة في حساب النتائج والتلاعب بمحاضر الانتخابات، ويصل الحد أحيانا في هذه الحالة إلى استبدال النتائج التي ترضيها الحكومة والمعدة سلفا بالنتائج الحقيقية، وذلك بعدم تكليف نفسها عناء فرز الأصوات المتوصل إليها .

هذا ويكون الإخلال بنزاهة الانتخاب أثناء عملية الفرز، بإنقاص أو تعييب بطاقات الانتخاب أو القراءة منها أو النقل إليها بطريق الغش، أو إضافة بطاقات انتخابية أخرى بدلا من الأشخاص الغائبين والمتوفين والمهاجرين الذين لم يتم شطبهم من القوائم، خاصة في حالة السماح للعسكريين بممارسة حقهم الانتخابي، أين تصعب عملية الرقابة عليهم .

وعليه يمكن القول، أن كل هذه العمليات تؤثر تأثيرا فعالا على الانتخابات كأسلوب من أساليب ممارسة السلطة، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى التأثير بصفة مباشرة على بناء دولة القانون التي تقوم أساسا على وجود سلطة محدودة خاضعة لقواعد قانونية معينة .

وبالنظر لشيوع المظاهر المختلفة للتزوير والغش الانتخابي، وبعد أن كادت الانتخابات تفقد جديتها ومصداقيتها، لجأت جُل الدول بفضل تنامي الوعي السياسي لدى أفرادها وفتنة مجتمعاتها إلى تكريس العديد من الآليات الكفيلة بنزاهة الانتخابات في دساتيرها وتشريعاتها الانتخابية، منها ما يمارس من طرف منظمات دولية وإقليمية، ومنها ما يمارس من طرف هيئات سياسية وطنية .

غير أنه وبالنظر للصعوبات التي تعترض هاتين الآليتين في القيام بعملية الرقابة لاسيما منها المساس بالسيادة الوطنية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وطغيان الأهواء السياسية والحزبية على الهيئات الوطنية القائمين عليها، وتدخل الجهات الإدارية ممثلة في السلطة التنفيذية في جميع مراحل العملية الانتخابية، على نحو يؤدي إلى فقدان الثقة في الانتخابات وعزوف الرأي العام عن المشاركة فيها بإعطاء جهة الإدارة الفرصة الكافية للتزوير وفوز المقربين منها فقط، جعل الأصوات تتعالى مطالبة بضرورة تطبيق الإشراف القضائي الكامل بمعناه الواسع على العمليات الانتخابية في جميع مراحلها، بدءاً من القيد في القوائم وصولاً إلى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية، ورفع يد رجال الإدارة من العبث والتزوير فيها، لما يتسم به القضاة من حيده واستقلالية وعدم الإنحياز لأية جهة، مما ينجر عنه تحقيق أهداف جميع أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة

على النحو الذي يدفع بالسير قدما نحو بناء دولة قانونية قائمة أساسا على احترام الإرادة الشعبية وسيادة القانون بمعناه الواسع .

وفي الأخير يمكننا إبداء بعض الإقتراحات بشأن تفادي التزوير الانتخابي وبناء دولة القانون على النحو التالي :

- إلزامية التسجيل التلقائي للناخبين بالقوائم الانتخابية من قبل الجهة الإدارية المختصة، مما يؤدي إلى زيادة عدد الناخبين الشباب وإقبالهم على الإقتراع بما يحقق نزاهة الإلتخاب ومصادقيته، ويقلل من فرص الغش والتزوير .

- إعادة النظر في الإجراءات المتبعة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، بما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين لضمان حقوق وحرية المواطنين.

- ضرورة مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية بصفة دورية بما يتناسب وعدد السكان لكل دائرة إنتخابية .
- الفصل بين مؤسسات الدولة والحزب الحاكم، وتسليط عقوبات صارمة ضد كل من يقوم بإستغلال إمكانيات الدولة لمصالح حزبية .

- وضع حد لإحتكار السلطة التنفيذية لوسائل الإعلام لفائدة مرشحي الحزب الحاكم .
- تحديد حد أقصى لسقف الإنفاق على الحملات الانتخابية، مع تقرير جزاء صارم في حالة الإخلال بهذا الإلتزام .

- ضرورة فرض عقوبات صارمة على مرتكبي التزوير والأفعال التي تؤدي إلى هدر الديمقراطية ومنع الدعاية الانتخابية يوم الإدلاء بالأصوات، مع تشديد العقوبة على كل من يتسبب في عدم إتمام الإلتخابات بصورة حقيقية معبرة عن آراء جموع الناخبين .

- إنشاء لجنة لمراقبة الدعاية الانتخابية لوقف نزيف المال الذي لاينقطع بمعرفة جهات قضائية .
- العمل على تسهيل مهمة المجتمع المدني من جمعيات ونقابات ...، وكذا الأحزاب السياسية للقيام بتنشئة أفراد الشعب وتربيته سياسيا، حتى يشارك بقوة في الإلتخابات بالقدر الذي يمنع التزوير والتلاعب في النتائج .

- النص على نشر القوائم الانتخابية يوم الإقتراع بمراكز التصويت لإطلاع المواطنين عليها .
- ضرورة تطبيق الإشراف القضائي بمعناه الواسع على كافة مراحل العملية الانتخابية، حتى تختفي ظاهرة العزوف عن التصويت وتزداد ثقة جموع الناخبين في نتائجها .

- ضرورة مراقبة صناديق الإقتراع بعد نهاية مرحلة التصويت إلى بدء مرحلة الفرز تحت الإشراف القضائي التام لتفادي العبث بها .

- إنشاء لجان قضائية فرعية وأخرى عامة تتولى مهام الفرز وإعلان النتائج النهائية .

- حضور مندوبين عن المرشحين في مكاتب التصويت لمراقبة سير الانتخابات، وإبداء كل الملاحظات والخروقات التي عاينوها على السجلات الموجودة أمامهم .
- الإعراف بحق الطعن أمام القضاء لجميع أطراف العملية الانتخابية، من ناخبين ومرشحين ورجال الإدارة، مع تمديد مواعيد الطعن .

قائمة المراجع

01. أحمد خروع، "دولة القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع"، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (2004).
02. ثروت بدوي، "النظم السياسية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (1970).
03. Jacques Chevalier, "l'Etat de Droit", Revue de Droit public et de Science politique en France et à l'Etranger , N°02 , L.G.D.J, 1988 .
04. جورج سعد، دولة القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون طبعة)، لبنان، 2006 .
05. محمد الشافعي بوراس، "نظم الحكم المعاصرة"، عالم الكتاب، دون طبعة، القاهرة ، دون سنة نشر.
06. محمد نصر مهنا، "في النظام السياسي والدستوري"، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى الإسكندرية، 2005.
07. محمد عاطف البناء، "الوسيط في النظم السياسية"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة (1988).
08. قزو محمد أكلي، "دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية"، دارالخلدونية، دون طبعة الجزائر، (2006).
09. سعيد بوالشعير، "القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، دون سنة نشر.
10. محمد جمال مطلق ذبيبات، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، (2003).
11. منير حميد البياتي، "النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية"، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، (2003).

12. فوزي أوصديق، "الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، الجزء الأول، دارالمطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، (2003).
13. عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، (1993).
14. ماجد راغب الحلو، "النظم السياسية"، دارالمطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2006.
15. إبراهيم عبد العزيز شيحا، "النظم السياسية، منشأة المعارف"، دون طبعة، الإسكندرية، (2003).
16. محمد رفعت عبد الوهاب، "القانون الدستوري"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
17. زهير شكر، "الوسيط في القانون الدستوري"، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة نشر.
18. عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية"، منشأة المعارف، دون طبعة الإسكندرية، (1994).
19. منال أبو زيد الشهابي، "النظريات والنظم السياسية في الإسلام"، دارالمعرفة الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، (2003).
20. مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دارالنجاح للكتاب، دون طبعة الجزائر، (2005).
21. أحمد صابر حوحو، "مصادر المشروعية وإشكالية الديمقراطية في الوطن العربي"، مذكرة ماجستير، الجزائر، (2001).
22. محمود سعيد عمران، "النظم السياسية عبر العصور"، دارالنهضة العربية، الطبعة الأولى بيروت (1999).
23. يحيى الجمل، "الأنظمة السياسية المعاصرة"، دارالنهضة العربية، دون طبعة، بيروت، دون سنة نشر.
24. ميشال مياي، "دولة القانون"، مقدمة في نقد القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة، دون سنة نشر.
25. محمد أرزقي نسيب، "أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"، الجزء الثاني، دار الكتاب الحديث دون طبعة، الجزائر، (2000).
26. سليمان محمد الطماوي، "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي"، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، القاهرة، (1986).

27. محمد كامل ليلة ، " الرقابة على أعمال الإدارة - الرقابة القضائية- " ، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، دون سنة نشر.
28. سامي جمال الدين، "القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة" ، دارالفكر الجامعي، الطبعة الثالثة الإسكندرية، (1996).
29. غداوية رشيد، "مبدأ خضوع الدولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي" ، مذكرة ماجستير، الجزائر، (2006).
30. شمس مزغني علي، "القانون الدستوري" ، دارالنهضة العربية، (بدون طبعة)، القاهرة، (1988).
31. مورييس نخلة، "الحريات" ، منشورات الحلبي الحقوقية، دون طبعة، بيروت، (1986).
32. أبو اليزيد علي المتيت، "النظم السياسية والحريات العامة" ، مؤسسة شباب الجزائر، الطبعة الرابعة الإسكندرية، (1988).
33. عبد الرحمان خليفة، "النظم والنظريات السياسية الإسلامية"، دارالمعرفة الجامعية، دون طبعة الإسكندرية، (2003).
34. جان مورانج، ترجمة وجيه البعيني، "الحريات العامة" ، منشورات عويدات، دون طبعة، باريس بيروت، دون سنة نشر.
35. محمد الغزالي، "حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة"، دار المعرفة، دون طبعة، الجزائر، (2001).
36. علي قاسم ربيع، "دور المجلس الدستوري في بناء دولة القانون" ، مذكرة ماجستير، البليلة (2007).
37. عبد الغني بسيوني عبد الله ، "النظم السياسية، منشأة المعارف"، دون طبعة، الجزائر، (1991).
38. إسماعيل الغزال ، "القانون الدستوري والنظم السياسية" ، دارصبح للطباعة والنشر، دون طبعة بيروت، دون سنة نشر .
39. بوكرا إدريس، "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.
40. عبد المنعم المراكبي، "التجارة الدولية وسيادة الدولة"، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة (2005).
41. الأمين شريط ،"الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (1988) .
42. أحمد خطيب النعمان، "الوجيز في النظم السياسية"، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، (1999).

43. عبد الله بوقفة، "آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري"، دار هومة، دون طبعة الجزائر، (2007).
44. بارة سمير، "أنماط السلوك الإنتخابي والعوامل المتحكمة فيه"، مذكرة ماجستير، الجزائر (2007).
45. داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية دون سنة نشر.
46. الدستور الجزائري لسنة 1963 .
47. الدستور الجزائري لسنة 1976 .
48. الدستور الجزائري لسنة 1989 .
49. موريس دوفيرجيه، "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري"، ترجمة جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، (1999) .
50. علي يوسف الشكري، "الأنظمة السياسية المقارنة"، منشورات عويدات، دون طبعة، لبنان (2003).
51. لوثن دلال، "السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير، باتنة (2005).
52. عادل خلو، البيعة والإنتخاب، "دراسة تطبيقية للنظامين وتطبيقهما في البلدان العربية الإسلامية المعاصرة"، مذكرة ماجستير، الجزائر، (2006).
53. أحمد بنيني، "الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر"، رسالة دكتوراه، باتنة (2006).
54. عبد الرحمان بن جيلالي، "الحريات العامة و ضمانات ممارستها في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996"، مذكرة ماجستير، البلدية، (2005).
55. محمد فرغلي محمد علي، "نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء"، دار النهضة العربية، دون طبعة، الإسكندرية، (1988).
56. سعيد السيد علي، "المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة"، دار النهضة العربية الطبعة الأولى، الإسكندرية، (2005).
57. أحمد بن مسعود، "النظام الإنتخابي الجزائري في ظل التعددية الحزبية"، مذكرة ماجستير البلدية جوان (2007) .
58. عبد الفتاح مراد، "شرح القوانين الإنتخابية الرئاسية"، دون دار النشر، دون طبعة، القاهرة (2006) .
59. عبد المالك العقون، "النزاهة الإنتخابية"، مذكرة ماجستير، باتنة، (2004).

60. الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 12، بتاريخ 1997/03/06 .
61. قرار المجلس الدستوري رقم 01 ق.ق.م.د المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق بالمادة 02/28 من قانون الانتخاب، ج ر ج ج، عدد 36، بتاريخ 30 أوت 1989 .
62. فوزي أوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر .
63. عفيفي كمال عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"، دار الجامعيين، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.
64. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، "الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية"، المكتب الجامعي الحديث، دون طبعة، الإسكندرية، دون سنة نشر.
65. عمرو هاشم ربيع ومن معه، "نظم إدارة الانتخاب في مصر مع المقارنة بحالة بلدان أخرى" مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، دون طبعة، القاهرة، (2006) .
66. عبد الله شحاتة الشقاني، "مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، دون طبعة، الإسكندرية، (2005) .
67. Jacques Chevalier, "l'Etat de Droit", Revue de Droit public et de Science politique en France et à l'Etranger , N°02 , L.G.D.J, (1988) .
68. Bernard Chantebout, "Droit Constitutionnel et institutions politiques", Armond Colin , 8émé édition, paris, (1988) .
69. تريعة نوار، "صور المشاركة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير الجزائر، (2003).
70. القانون العضوي للانتخابات رقم 01/04 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/97، ج ر ج ج عدد 09، بتاريخ 2004/02/11.
71. أحمد محمد مرجان، "دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية"، دار الأزهر للطباعة، دون طبعة، القاهرة، (2007) .
72. الدستور الجزائري لسنة 1996 .
73. المرسوم الرئاسي رقم 03/82، المؤرخ في 02/01/1982، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 01، بتاريخ 1982./01/05

74. المرسوم الرئاسي رقم 265/86، المؤرخ في 28/10/1986، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لإنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 44، بتاريخ 1986/10/29 .
75. زكريا بن صغير، "الحملات الانتخابية"، مفهومها، وسائلها، وأساليبها، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، دون سنة نشر .
76. المرسوم الرئاسي رقم 269/95، المؤرخ في 17/09/1995، المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات، ج ر ج ج ، عدد 52 ، بتاريخ 1995/09/17 .
77. المرسوم الرئاسي رقم 58/97 ، المؤرخ في 06/03/1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية، ج ر ج ج ، عدد 12 ، بتاريخ 1997/03/06 .
78. المرسوم الرئاسي رقم 01/99، المؤرخ في 04/01/1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية، ج ر ج ج ، عدد 01 ، بتاريخ 1999/01/04 .
79. المرسوم الرئاسي رقم 129/02 ، المؤرخ في 15/04/2002 ، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الإنتخابات التشريعية لـ 2002/05/30 ، ج ر ج ج ، عدد 26 بتاريخ 2002/04/16
80. بودريوة عبد الكريم، "مبدأ حياد الإدارة وضماناته القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر، تونس فرنسا"، رسالة دكتوراه، الجزائر، (2005) .
81. قانون الإنتخاب الفرنسي.
82. القانون رقم 73 لسنة 1956 وتعديلاته المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصرية.
83. أمين مصطفى محمد، "الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، الإسكندرية، (2000) .
84. مصطفى كامل عفيفي، "الإشراف القضائي على الإنتخابات النيابية"، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، (2000) .
85. طيفور فاروق أبو سراج الذهب، "ثقافة مجتمع أم أزمة نظام سياسي... أزمة الإنتخابات في الجزائر"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 04، الجزائر، (جويلية 2007).
86. طوني عبد الله ، "تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته"، المركز اللبناني للدراسات، دون طبعة، بيروت، (2005) .
87. القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03/04/1991 ، المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ج ر ج ج ، عدد 15 ، بتاريخ 1991/04/06 .

88. صالح بلحاج، "الجزائر: تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل، الديمقراطية"، مجلة الأهرام مطابع الأهرام التجارية، السنة السادسة، العدد 21، مصر، (2006).
89. فتحي فكري، "ثلاث قضايا إنتخابية للمناقشة"، دارالنهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (2002).
90. ساعد حجوج، "دور الإدارة في العملية الإنتخابية"، مذكرة ماجستير، الجزائر، (2001).
91. داود الباز، "التنظيم المادي والقانوني لعملية التصويت في الإنتخابات"، دارالنهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، (1996).
92. علي عبد القادر مصطفى، "ضمانات حرية الأفراد في الإنتخابات مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي"، جامعة الأزهر، دون طبعة، القاهرة، (1996).
93. زكريا شلش، "رؤية قضائية حول انتخابات برلمان 2005"، الديمقراطية، مجلة الأهرام مطابع الأهرام التجارية، السنة السادسة، العدد 21، مصر، (2006).
94. السعيد حامد، "الرقابة الدولية على الإنتخابات"، مذكرة ماجستير، الجزائر، (2002).
95. جاي س- جوديل- جيل، "الإنتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية"، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى، مصر، (2000).
96. دوايسية كريمة، "المجلس الدستوري والإنتخابات الرئاسية"، مذكرة ماجستير، الجزائر (2002).
97. هاني عياد، "الإشراف والرقابة على الإنتخابات"، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة لسنة 2005، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، (2005).
98. بشير عبد الفتاح، "الإنتخابات المصرية ومعضلة الرقابة"، الديمقراطية، مجلة الأهرام، مطابع الأهرام التجارية، السنة السادسة، العدد 21، مصر، (2006).
99. Claude Frank, "Droit des élections Nationale et Locale", 1ere édition paris, (1988).
100. شربال عبد القادر، "مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، (أفريل 2006).
101. نذير زريبي، "مناهج عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني"، مجلس الأمة العدد 12 الجزائر، (أفريل 2006).
102. سكفالي ريم، "دور اللجان الوطنية لمراقبة الإنتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة" مذكرة ماجستير، الجزائر، (2005).

103. جريدة البلاد الصادرة في 2002/05/15 .
104. جريدة المساء الصادرة في 2002/05/29 .